

فِئَاتُ

اللجنة الدائمة للبحوث العالمية والإفتاء

جَمَعَ وَتَرْتِيبَ

أحمد بن عبد الرزاق الدويش

المجلد الخامس عشر

البَيُوتُ (٣)

دار المؤيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تويّه

أشرت سابقاً إلى أنني أقرأ ما تم ترتيبه على سماحة الشيخ/
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز وبعض أعضاء اللجنة، وقد توفي في
١٤٢٠/١/٢٧هـ، رحمه الله رحمة واسعة، ورفع درجاته في
الجنة، وجمعنا وإياه في دار كرامته مع النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

وكانت القراءة عليه قد بلغت الجزء الخامس عشر، وآخر
ما قرئ بحضوره الفتوى رقم (٥٨٤٦)، ونشرت في ص ٧٢
منه، ثم تقرر استمرار القراءة على سماحة الشيخ/عبدالعزیز بن
عبدالله بن محمد آل الشيخ، وفضيلة الشيخ/عبدالله بن
عبدالرحمن الغديان. يسر الله إتمام قراءة البقية ونفع بها، إنه
جواد كريم.

حكم العمل عند من يتعامل بالربا

الفتوى رقم (٧١٨٠)

س: ما المقصود بكاتب الربا في حديث جابر برواية مسلم قال: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه)، وقال: «هم سواء». فهل كاتب الربا هو كاتب تلك الواقعة فقط؟ أم ممكن يكون أي فرد آخر بعيد تماماً عن المنشأة الربوية، إلا أنه بواقع عمله كمحاسب يقوم بجمع أرقام أو طرح أرقام في دفاتر أخرى غير المستندات الربوية، حيث يلزم ذلك، فهل يعتبر ذلك المحاسب كاتب رباً، أم اللفظ خاص بكاتب تلك الواقعة لا يتعدى لغيره ولا يتعدى اللعن لغيره؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: حديث لعن كاتب الربا عام، يشمل كاتب وثيقته الأولى، وناسخها إذا بليت، ومقيد المبلغ الذي بها في دفاتر الحساب، والمحاسب الذي حسب نسبة الربا وجمعها على أصل المبلغ، أو أرسلها إلى المودع ونحو هؤلاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٥١٦)

س: أمامي فرصة للعمل في مكاتب المحاسبين والمراجعين الماليين، والتي تقوم -من بين أعمالها الطبيعية- بمراجعة وتسوية حسابات شركات التأمين والبنوك الربوية وغير الربوية، وكذا الإشراف على حسابات الملاهي وشركات السياحة الفندقية، فهل يجوز لي شرعاً التقدم لشغل وظيفة بها أحصل منها على راتب شهري؟ علماً بأن مؤهلي يتناسب مع تلك الوظيفة.

ملحوظة: ومعلوم لدي أن هذه المكاتب لا تقتصر أعمالها على شركات التأمين والبنوك الربوية والشركات السياحية والملاهي، بل تشرف أيضاً حسابياً على شركات الاستثمار التجارية والمهن الحرة الشريفة البحتة، مثل: الأطباء والمهندسين والمعلمين وذوي الحرف اليدوية.

لذا أرجو إجابة فضيلتكم على سؤالي هذا حتى يطمئن قلبي وأقر بالآ. وفقكم الله لما فيه مصلحة المسلمين ديناً ودنياً.

ج: إذا كان واقع المكاتب التي تريد العمل بها كما ذكرت من قيامها بمراجعة وتسوية حسابات شركات التأمين والبنوك الربوية والإشراف على حسابات الملاهي - فلا يجوز لك العمل لديها في هذه الأمور؛ لأن العمل فيها تعاون مع أهلها على الإثم

والعدوان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)، أما إن كان عملك سيكون في غير ما ذُكر، من الأشياء المباحة، كحسابات أصحاب المهن الحرة والأطباء فلا بأس بذلك، والأولى الابتعاد خشية المشاركة في الأعمال المحرمة المذكورة آنفاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٤٢٠٦)

س: أنا حارس في عمارة لرجل صيرفي، وأتقاضى راتباً مقابل عملي، وأخشى على نفسي من شبهة ما يعطيني من النقود، فهل علي في أخذها شيء؟

ج: إذا كان هذا الصيرفي يتعامل بالربا فينبغي أن تبتعد عنه، وتبحث عن عمل يكون الكسب الذي يدفع لك لا ربا فيه، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٨٣٩)

س: أعمل محاسباً بشركة التأمين الأهلية المصرية (تأمين على الحياة) منذ عام ١٩٨١م حتى الآن، وأتقاضى مرتباً + حوافز شهرية + أجور إضافية + مكافآت أرباحاً سنوية) طوال هذه المدة. ما حكم الدين في العمل أولاً، والأجور المذكورة بعاليه ثانياً، وإذا كانت ليست بحلال فما حكم الدين في الأموال التي جمعت منها تلك المدة، والتي أريد أن أحج منها أو أعتق منها في سبيل الله؟ أطلب من الله العلي القدير أن ترد علي بأسرع ما يمكن، حيث إنني في حيرة وقلق. جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً الجزاء. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: أولاً: التأمين على الحياة من التأمين التجاري، وهو محرم؛ لما فيه من الجهالة والغرر، وأكل المال بالباطل. والعمل في هذه الشركة لا يجوز؛ لأنه من التعاون على الإثم، وقد نهى الله عن ذلك بقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ

الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ ﴿١﴾.

ثانياً: الأجور والأموال التي اكتسبتها من العمل في تلك الشركة قبل علمك بالتحريم لا بأس من الانتفاع بها؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٥٩٨٦)

س: أمامي فرصة للعمل في إحدى المكاتب المحاسبية، والتي تعمل في إعداد وتقييم الحسابات بصورة مالية حسب النظام المتبع في مصر، وكذلك تقييم ومراجعة الحسابات للشركات، سواء كانت خاصة (تضامنية) أو شركات مساهمة (أموال)، وهذا المكتب يقوم بإعداد حسابات بعض الأماكن الخبيثة، مثل: شركات التأمين وضعية، والكباريهات والسينما ودور اللهو.

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

كيف أتصرف في مثل هذه الأمور؟ أفتوني في أمري هذا.

ج: لا يجوز العمل في حسابات شركات التأمين والسينما ودور اللهو؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧١٦٨)

س٥: ما حكم العمل لدى مؤسسة أو شركة تتعامل مع البنك إيداعاً وسحباً وتأخذ منه قروضاً بالفائدة؟

ج٥: لا يجوز العمل بها؛ لما فيه من التعاون على المحرم، وقد

قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (٢).

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٥٠٢)

س٢: هل العمل في البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار

الإسلامية جائز وحلال راتبه؟

ج٢: لا بأس بالعمل في تلك البنوك إذا كانت لا تتعامل

بالربا، ولا بأس أيضاً في العمل في الشركات الاستثمارية إذا لم تستثمر أموالها فيما حرم الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

عضو

عبدالله بن غديان

عضو

عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٤١٣)

س١: إني أعمل عند رجل يتاجر في أعلاف الدواجن،

ولكن يقترض من البنوك مبالغ للمتاجرة فيها مقابل فائدة متفق

عليها، وأعمل محاسباً، وبحكم عملي أقوم بتسجيل عمولة البنك

وفائدة البنك التي يفرضها علينا بحكم العقد. فما حكم الدين في عملي؟

ج ١: لا يجوز لك ذلك العمل؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، ولأن الذي يعمل في ذلك يشمله الحديث عن رسول الله ﷺ: (أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه) أخرجه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٢٠٥٠٧)

س: لدينا عمارة في موقع ممتاز، وعلى أفضل الشوارع في مدينة الطائف بحمد الله، والآن يتردد علينا مدير البنك السعودي البريطاني، وذلك لاستئجار المعارض التي تحت هذه العمارة لجعل الفرع الرئيس للبنك بالطائف بها، بمبلغ مفر جداً، ولمدة عشر سنوات، وسوف يدفع خمس سنوات مقدماً، ونحن أصحاب العمارة في حاجة ماسة إلى السيولة في الوقت الحاضر لسداد بعض الديون التي ترتبت على هذه العمارة، وديون أخرى للغير أخرجنا

منهم من كثرة تردهم علينا، البعض منا يريد تأجيرها على البنك لسداد تلك الديون، والبنك إثم عليه، ولا إثم علينا؛ لأننا لم نتعامل معه بالربا، ولا مع غيره بحمد الله، وهو مستأجر كغيره من المستأجرين. والبعض منا يقول: إن في ذلك إثماً من باب: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾. والآن نحن في حيرة من أمرنا، أفتونا مأجورين. هل نؤجر على البنك وإثم عليه، أم نحن أصحاب العمارة آثمون إذا أجرنا عليه تلك المعارض؟ حتى تتمكن من الرد على البنك المستعجل على إجابتنا.

ج: لا يجوز تأجير المحلات للبنوك؛ لأنها تتخذها محلات للتعامل بالربا، وقد لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، والمؤجر يدخل في ذلك؛ لأنه أعان على أكل الربا بأخذ الأجرة في مقابل ذلك، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١)، وفي الحلال غنية عن الحرام، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(٢).

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان، ٢، ٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٤٦)

س: عندي محل تأجير فرش - أي: سرادقات تقام للمآتم والأفراح - ويعمل عندي في هذا المحل ستة عمال، كل واحد يعول أسرة كبيرة ينفق عليها من هذه الحرفة، كما إنني أقوم بسداد التأمينات عن هؤلاء العمال. أرجو من سماحتكم إفادتي عن رأي الدين في هذه الحرفة، مع العلم بأنني لو رفضت تأجير هذه السرادقات سيذهبون إلى محل آخر ويستأجرون منه هذه السرادقات.

ج: المآتم التي يقيمها أهل الميت بعد موت قريتهم لا يجوز تأجير السرادقات عليهم لإقامة المآتم فيها؛ لأن هذا من التعاون على الإثم، وقد نهى الله جل وعلا عن التعاون عليه فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)، وكذلك لما يحصل في المآتم من البدع.

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٧١٠)

س: أعمل في شركة تجارية تقوم باستيراد المفروشات والأحزمة والشراشف وما شابه ذلك من الدول الأجنبية، مثل: كوريا وأسبانيا، وهي في سبيل ذلك تقوم بعدة إجراءات، منها:

١ - تتعامل مع البنوك الربوية التي تحسب فائدة على الرصيد المكشوف، فهي تضع نقودها في تلك البنوك في حسابات جارية، بدون فوائد، ولكن في بعض الأوقات يصير الحساب الجاري مكشوفاً، فيحسب البنك فائدة عليه، وتدفع الشركة له تلك الفائدة.

٢ - تقوم الشركة بالتأمين لدى شركات التأمين على البضاعة المستوردة، والموجودة في المستودع، وكذلك السيارات الخاصة بالشركة.

٣ - تقوم الشركة بفتح اعتمادات مستندية، وخطابات ضمان لدى البنوك سألقة الذكر، ويستفيد البنك من ذلك بعمولة كما هي عادة البنوك في ذلك.

والذي أريد الاستفسار عنه ما يلي:

أولاً: عملي في هذه الشركة محاسب (مدقق حسابات) أقوم وزميلان لي بتسجيل كافة عمليات الشركة في دفاتر محاسبة بالإضافة إلى عمل الإجراءات الآتية:

١ - التوجه للبنوك سألقة الذكر لإيداع المتحصلات النقدية بها في حسابات الشركة الجارية بدون فوائد، والقيام بعمل إجراءات فتح اعتمادات مستندية، بما في ذلك الاتصال بمندوب شركة التأمين للقيام بالتأمين على البضاعة والمستودع والسيارات.

٢ - عمل الحسابات الختامية والميزانية للشركة، وفي ذلك نتعرض لتسجيل الفوائد الربوية التي احتسبها البنك على الشركة نتيجة رصيدها المكشوف، بالإضافة إلى تسجيل أقساط التأمين في السجلات.

ثانياً: ماذا أفعل، أشتركت في تسجيل فوائد البنك الربوية بالسجلات وكذلك أسجل أقساط التأمين وأتصل بمندوب شركة التأمين لكي يؤمن على البضاعة والمستودع، وهل أذهب إلى البنك لفتح اعتمادات مستندية، أم ماذا أفعل؟ علماً بأنني سألت زميلاً لي سابق عن تلك الفوائد، فأخبرني بأنه تكلم سابقاً مع صاحب الشأن فأبدي له أسباباً دنيوية. أفيدوني وأرشدوني إلى ما

يجبه الله تعالى ويرضاه.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، لم يجز لك العمل بهذه الشركة؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)، ولما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ: لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه)، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الترمذي، وفي رواية النسائي: (آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، إذا علموا ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٨٥٢)

س ١: أنا موظف أعمل في شركة أرامكو، في قسم تملك البيوت، هذا القسم يعطي قروضاً لبناء مساكن للموظفين، هذه القروض ربوية بنص فتوى منكم، عملي في هذا القسم في وحدة

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

توزيع الأراضي، ولا علاقة لي بما يخص توقيع القروض أو الشهادة وما شابهها، فهل علي إثم من خلال عملي في هذا القسم الذي يمنح قروضاً ربوية؟

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكر من عملك في توزيع الأراضي لا في القروض الربوية، فليس في عملك مباشرة للربا، ولكن فيه تعاون مع من يتعاملون بالربا ويباشرونه، وهذا لا يجوز؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٧٤)

س: ما حكم العمل كمهندس صيانة في إحدى شركات الأجهزة الإلكترونية، والتي تتعامل مع بعض البنوك الربوية، تقوم الشركة ببيع الأجهزة (حاسب آلي، ماكينات تصوير، تليفونات) للبنك، وتكلفتنا كمهندسي صيانة بالذهاب للبنك لصيانة هذه

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

الأجهزة بصفة دورية، فهل هذا العمل حرام على أساس أن البنك يقوم بإعداد حساباته وتنظيم أعماله بهذه الأجهزة، وبذلك فنحن نعينه على المعصية؟ وفقكم الله لما فيه رضاه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: لا يجوز لك العمل في الشركات على الوصف الذي ذكرته؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٥٨١)

س: أنا موظف في مؤسسة تتعامل مع الفلاحين، تعطيتهم الأسمدة والمبيدات وسلف، وتفرض مصاريف إدارية ٥ مليم عن كل جنية في الشهر، وإن لم يتم الفلاح بسداد هذا المبلغ في نهاية موسم الحصاد تفرض عليهم فائدة ٨٪. ما رأي الدين في ذلك؟

ج: لا يجوز العمل في المؤسسة المذكورة؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم؛ لأن أخذ المؤسسة فائدة على القرض من الربا المحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٢٧٩٩)

س: لدي مكتب محاسب قانوني، نقوم فيه بعمل مراجعة البيانات المالية للمؤسسات والشركات من واقع الدفاتر المحاسبية التي لدى المؤسسة، وذلك بغرض إظهار نتيجة المراجعة في نهاية السنة المالية في شكل ميزانيات وتقارير عن الوضع المالي للمؤسسة، لتقديمها عن طريق المؤسسة لإحدى الدوائر الحكومية، أو لأحد البنوك، أو لمصلحة الزكاة والدخل، وكذلك نقوم بعملنا خلال السنة للمراقبة على أموال المؤسسة من التلاعب والاختلاسات. ولدي بعض الأسئلة أرجو من سماحتكم بالرد عليها:

١ - قد يظهر في بعض حسابات المؤسسات في بنود الميزانية حسابات مع البنوك، وتكون هذه الحسابات دائنة، أي مطالبة بها المؤسسة نتيجة لحصولها على قرض من هذا البنك أو نتيجة سحبها أكثر من رصيدها، مما يترتب عليه أن يقوم البنك بأخذ فوائد على ذلك، أي: رباً، وبطبيعة عملنا فإننا نقوم بإظهار هذا

الحساب مع بقية الحسابات الأخرى في الميزانية، وذلك من واقع دفاتر وسجلات المؤسسة، وكشوف البنك، ولا نستطيع إسقاطه من بقية الحسابات، ويجب إظهاره لكي تعبر الميزانية عن الواقع الحقيقي للمؤسسة. فهل علينا إثم في ذلك، وهل نعتبر من الشاهدين على الربا؟

٢ - ما حكم إعداد هذه الميزانيات لهذه المؤسسات، إذا كان المكتب يعلم أنها ستقدم إلى البنك للحصول على قرض، ولكن المكتب يقدمها للمؤسسة وصاحب المؤسسة يقدمها للبنك؟

٣ - قمنا بدراسة لإحدى المؤسسات بناء على طلب هيئة فض المنازعات التجارية، عن حسابات المؤسسة مع البنك، وذلك من واقع كشوف البنك المقدمة من البنك للمؤسسة، فقمنا بإظهار رصيد المؤسسة بدون العمولات، ورصيد المؤسسة بالعمولات، وتم تقديمه للمؤسسة لكي تقدمها للهيئة، وبحمد الله لم تدفع المؤسسة إلا القليل من تلك الفوائد، فهل يجوز عمل مثل تلك الدراسات بالنسبة لمكتبنا؟ مع العلم أننا قمنا بعمل دراستين مثل ذلك. نرجو الإجابة جزاكم الله كل خير.

ج: لا يجوز لك أن تكون محاسباً لما ذكرت في السؤال؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٦٤٤٩)

س: إنني أعمل في مؤسسة فردية، نشاطها تجارة الذهب والمجوهرات، وعملها كالاتي:

أ - لها حسابات بالبنوك عديدة، ولها حساب واحد فقط جار مدين، بمعنى: لا يدفع عليه أو يتحصل منه فائدة، أما باقي الحسابات فهي حسابات مكشوفة، بمعنى: أن صاحب المؤسسة يقوم بسحب المبالغ التي يحتاجها من البنك في حدود التسهيل المعطى له من البنك، والمتفق عليه مسبقاً، وذلك بضمان صكوك ملكية لعقارات يحتفظ البنك بالصكوك حتى إذا تعثر صاحب المؤسسة في السداد يقوم البنك ببيع هذه العقارات وتحصيل حق البنك منها، وذلك في مقابل فائدة سنوية يدفعها صاحب الحساب (المؤسسة) هي: ٩٪ . فهل عمل المؤسسة مع البنوك على هذا النحو حلال أم حرام؟

ب - تقوم المؤسسة بشراء الذهب من الورش والمصانع وتجار الجملة بالأجل، بمعنى: يتم أخذ كمية البضاعة التي تحتاجها

ويتم الاتفاق على وقت، وليكن على سبيل المثال شهر، لسداد قيمة البضاعة بذهب قديم (كسر) بنفس وزن البضاعة الجديدة، وأجور تصنيع (مصنعية) تدفع بشيك بعد الاتفاق على سعر أجور الجرام عند الشراء، ثم تقوم المؤسسة في منافذها (محلاتها) ببيعه للجمهور نقداً لمن يريد الشراء، أو بالمقايضة ودفع قيمة الأجور لمن لديه ذهب قديم، ويريد استبداله بجديد، حيث تكون الأجور حسب المشغولات الذهبية التي يشتريها، ثم تقوم المؤسسة بعد ذلك بتحويل الذهب القديم (الكسر) والنقود من الفروع. هل تجارة الذهب على هذا النحو حلال أم حرام؟ وأوجه نظر فضيلتكم بأني محاسب المؤسسة، الذي يقوم بمراجعة الفواتير وحسابها، والقيود في الدفاتر المحاسبية، وتحديد قسائم إيداع النقود بالبنوك والقيود في دفاتر البنوك، وعمل التسوية الخاصة بها، وتحويل الذهب والنقود من المحلات بمرافقة صاحب المؤسسة، وفي بعض الأحيان بمفردي. فهل عملي هذا من خلال عمل المؤسسة حلال أم حرام؟

ج: لا يجوز للمسلم أن يعمل في المحلات التي تتعامل بالربا؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد لعن النبي ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، في حديث صحيح.

فالواجب ترك هذا العمل إلى عمل خالٍ من الربا والكسب المحرم، وهذه المعاملات التي ذكرتها كلها معاملات ربوية، قد اجتمع فيها ربا الفضل وربا النسيئة، وكلاهما محرم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٠١)

س: أفيد فضيلتكم أن شركة الشيكات السياحية السعودية، هي: شركة سعودية، تأسست بموجب مرسوم ملكي في عام ١٩٨٤م، وهي مملوكة لثمانية بنوك سعودية، وتحت إشراف ورقابة مؤسسة النقد العربي السعودي، وتقوم بإصدار شيكات سياحية بالريال السعودي، وشيكات خدمات الحج، لتخدم ضيوف الرحمن من الدول العربية والإسلامية، لكي يتمكن الحجاج من حمل وسيلة نقد واحدة مقبولة لدى معظم المحلات التجارية والفنادق وفروع البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية، كما يعوض المفقود منها والمسروق عبر تلك الفروع المنتشرة، وعلى وجه الخصوص في المنطقة الغربية من المملكة العربية السعودية، حيث توجد المشاعر المقدسة، إن تسويق هذه

الشيكات في الدول المذكورة غالباً ما يكون بنظام: الدفع المسبق للشيكات، والآخر: باتفاق معين بين الطرفين على أساس أن تدفع مباشرة في حسابات الشركة. هذا علماً بأن الشركة لا تتقاضى أي عمولة من الحجاج بالدول المذكورة.

عند استلام الشركة لأموال المبيعات، يتم إيداعها في حسابات الشركة مقابل فائدة يتفق عليها كل من البنك والشركة، وهو الخيار الوحيد لاستثمار الأموال العائدة من المبيعات - فترة احتفاظ العملاء بالشيكات - فقط، وذلك وفق السياسة المرسومة، وكذلك تعليمات مجلس إدارة الشركة في هذا الخصوص دون الحاجة للخوض في استثمارات أخرى، نسبة لتوقع تقديم الشيكات في أي لحظة من أيام الأسبوع، وملخص هذا الخطاب هو إنني أعمل مديراً عاماً لتلك الشركة، وحيث الدخل الحقيقي للشركة هو العائد من الربح لبقاء تلك الشيكات في أرصدة البنوك حتى يتم صرفها، عليه آمل أثابكم الله أن تفيديوني بالفتوى في راتي الذي أتقاضاه من الشركة لكي أتمكن من اتخاذ اللازم حيال ذلك الموضوع الذي لازمني منذ فترة علماً أن صلاحيتي ومهامي تتلخص في الآتي:

١ - الإشراف العام على سير العمل بإدارات الشركة وفق الأهداف المحددة لها.

- ٢ - الإشراف المباشر على خطط الشركة التسويقية.
 - ٣ - الاتصال بالمسؤولين عن بعثات الحج والعمرة في الدول للاستفادة من منتجات الشركة.
 - ٤ - الاتصال بالجهات الحكومية وغير الحكومية بالمملكة لتذليل أية مصاعب تواجه الشركة.
 - ٥ - توقيع اتفاقيات البيع والشراء للشيكات السياحية بالريال السعودي وشيكات خدمات الحج.
 - ٦ - إعداد مواضيع اجتماعات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية.
 - ٧ - إعداد الاقتراحات والإجراءات التي من شأنها تطوير العمل.
 - ٨ - الموافقة على تعيين أو إنهاء خدمات العاملين بالشركة.
 - ٩ - الموافقة على الميزانية التقديرية للشركة، ومراجعتها قبل رفعها للجنة التنفيذية .
 - ١٠ - مخول بالتوقيع المشترك لحسابات الشركة.
- وأخيراً تقبلوا تحياتي وجزاكم الله عنا خير الجزاء.
- ج: لا يجوز العمل في الشركة المذكورة لتعاطيها الربا؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى

يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)، فالواجب ترك العمل في هذه الوظيفة، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٦٣)

س: أعمل في وظيفة محاسب في إحدى الشركات السعودية التي تعمل في مجال التشغيل والصيانة، والتي تصرف رواتب عمالها من مدخولها الحاصل من عائد المشاريع المختلفة التابعة للدولة ولشركات أخرى.

المدير المسئول في هذه الشركة نصراني، وقد اضطرت هذه الشركة لأخذ قروض من أحد البنوك الربوية، بسبب تأخر صرف المستخلصات من الدولة، وكما تعلمون أن تلك القروض تكون

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان، ٢، ٣.

بفوائد شهرية، هي فوائد ربوية، وأنا بصفتي محاسب الشركة أقوم بإصدار الشيكات وتسجيل المصروفات والإيرادات في الدفاتر، ومن ضمنها تلك الفوائد كمصاريف على الشركة تضاف لحساب البنك، علماً بأنني نصحت المدير النصراني وقال: إنه مضطر لأخذ المبالغ من البنك؛ لدفع رواتب العمال، وشراء المواد المختلفة للمشاريع، وتسيير العمل، علماً بأن المدير عالم وصاحب الشركة الرئيسي يعمل مستشاراً قانونياً في البنك السعودي الأمريكي، وإذا ذكر له ذلك من قبل أحد الإخوان قال: إنه لم يعمل شيئاً يخالف النظام.

لقد اعترضت أنا على ذلك بشدة، ووعدت بالاستقالة، ولكن كما تعلمون أن إقامتي عليهم وصرحوا بأنهم سوف لن يسمحوا لي بأن أقل الكفالة لأعمل في مكان آخر، بل سوف يصدرون تأشيرة خروج نهائي بتسفييري إلى بلدي، ولا يخفى عليكم الفائدة الدينية والدينية التي أجدها في هذه البلاد بفضل الله سبحانه وتعالى، فقد من الله علينا بالهداية في هذه البلاد، فله الحمد والمنة.

وسؤالي هو: ماذا أعمل الآن؟ هل أستمّر في العمل والنصح مع استنكاري الشديد، أم أتقدم باستقالتي وأسافر إلى بلدي التي لا يخفى عليكم حالها دينياً ودينيّاً؟

ج: العمل في الشركة المذكورة التي تتعامل بالاقتراض من البنك بالفائدة، مع تسجيلك لها في دفاتر الشركة - لا يجوز؛ لأن ذلك من كتابة الربا، وقد ثبت أن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «هم سواء»، وعليك بالبحث عن عمل آخر، وسوف ييسر الله أمرك إن شاء الله، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (١)، ييسر الله أمرك، وأصلح حال الجميع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٢٢١٥)

س: أعمل لدى شركة الزيت العربية الأمريكية في المنطقة الشرقية في مدينة (بقيق) في أحد مكاتب الشركة، مكتب شئون الموظفين، إن هذا المكتب يا سماحة الشيخ يقوم بأعمال ربوية صريحة، لا ترضي الله ولا رسوله ولا المؤمنين، وقد حاولت بكل من له شأن بهذه القضية الخطيرة، فلم أجد جواباً ناجعاً، وأملاً

(١) سورة الطلاق، الآيتان، ٣، ٢.

ساطعاً لحل هذه القضية، حتى إنهم -رؤسائي- عرضوا علي كتابة هذه الوثيقة فرفضت ذلك بكل حزم، وقلت لهم: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، إلا أنهم هددوا بفصلي وأنذروني بأني رافض للعمل، فقلت لهم: انقلوني إلى دائرة أخرى، فرفضوا محتجين علينا بقولهم: إنك ذو خبرة عالية، يصعب الحصول على من يماثلك، فقلت: إذا لن أعمل على كتابة تلك الوثيقة الربوية هذه أو ما يشاكلها، فلم يجيبوا بخير أو شر، تركوني إلا أن زملائي يحاولون إخراجي وإرسال المقترضين من الشركة إلي، فأعود وأرسلهم إلى غيري، فتحدث مشادات ومشاحنات، وإساءات وتهكمات لا يتحملها ذو ضمير صاح، ولا يكون مني إلا أن أرد عليهم الرد الحسن: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» حديث شريف، مستدلاً في ذلك بقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ صدق الله العظيم، وقول رسول الله ﷺ: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»، وقوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات..» ومن ضمنها الربا، وأعلمتهم أن في الربا ما يقارب ثلاثة وسبعين خطية، أهونها مثل أن ينكح الرجل أمه، رغم ذلك لم أجد لديهم أدناً واعية ولا نفساً صاغية؛ لأن هذه المعاملة جاءت من

السلطات العليا في الشركة، وليس لديهم سلطة على رفض أوامر الرؤساء.

ملاحظة: لقد أرفقت مع رسالتي نسخة من هذه الوثيقة الربوية التي تتعامل بها الشركة الآنفة الذكر، يا سماحة الشيخ: أحيطكم علماً أنني أعيل أُمي وجدتي وخمس من أخواتي وثلاثة إخوة، وإني عازب وشهادتي ضعيفة، وهي الكفاءة المتوسطة، ولي ما يقارب ٧ سنوات وأنا أعمل لدى الشركة، ومن الصعب علي إيجاد عمل آخر بشهادتي المتواضعة، وإلا لكنت قدمت استقالتي والرزق على الله، لكن تركت الاستقالة، وأنا الآن بين خطرين، الوقوع في معصية الله أو الرفض، وبعدها ما بعدها، وأنتم تعلمون وما ينبئك مثل خبير. والسلام عليكم عباد الله الصالحين ورحمة الله وبركاته، وجعلكم الله هداة مهتدين تقولون الحق وبه تعدلون وله تعملون.

ج: كل قرض شرط فيه الفائدة فهو رباً، سواء سميت الفائدة رسم خدمة أو سميت بأسماء أخرى؛ لأن الاعتبار بالحقائق لا بمجرد الألفاظ، فإذا اقترض مثلاً مائة ألف، وسجل عليه مائة وخمسة آلاف أو أقل من الخمسة أو أكثر، فهذا عقد رباً محرم بإجماع العلماء. وبذلك تعلم إنه لا يجوز لك أن تعمل في هذا المكتب الذي ذكرت

بأنه يتعامل بالربا؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١)، ولما ثبت عن النبي ﷺ: أنه لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «هم سواء» خرجه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١١٢٣٨)

س: شركة (ويست إل بي باسفاك المحدودة) للأسهم والأوراق المالية، فرع طوكيو، ممثلة لبنك (ويست دوش ليندز الدولي) الذي يحتل درجة ثالثة في قاعة البنوك الألمانية، هو يمثل أحد أهم مراكز التمويل والتجارة عالمياً بفروعه بلندن، نيويورك، باريس، طوكيو، أوساكا، هونج كونج، ملبورن، موسكو، تورنتو، وزيورخ، ويقدم هذا البنك لعملائه في ألمانيا الاتحادية وخارجها جميع خدمات التمويل والاستثمار.

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

ولكن يحظر في اليابان حسب لائحة نظام السندات لحكومة اليابان (فقرة ٦٥) على البنوك أن تملك أية مؤسسة تعمل في مجال الأسهم والأوراق المالية؛ لذلك حصلت شركة (ويست إل بي باسفيك المحدودة) للأسهم والأوراق المالية فرع طوكيو على منح ترخيص فتح شركة مستقلة بالاسم المذكور، وهي تستقل عن الخدمات البنكية تماماً في اليابان.

وهذا الترخيص يعني أن هذه الشركة تشبه سماسة اليابان الآخرين مائة في المائة، وينطبق عليها كل ما ينطبق عليهم، وتحصل على القيام بخدماتها العمولة المحددة والمقررة من الحكومة اليابانية من أموال المستثمرين.

أما طريقة التعامل في هذه الشركة فهي:

يجوز للمستثمر من ماله للاستثمار في أسواق اليابان أو ألمانيا الاتحادية أو لندن أو في ثلاثة أماكن في وقت واحد في حساب الشركة برقم (٠٥٤٦٤٨٨) في بنك طوكيو، فرع يوراكوشو، تحت عنوان: (ويست إل بي باسفيك المحدودة) للأسهم والأوراق المالية فرع طوكيو، ويفوض - إذا رغب - هذه الشركة حرية إدارة المال، اعتماداً على خبرتها المهنية، حيث تتصرف فيه نيابة عنه في بيع وشراء الأسهم، حسب ارتفاع السوق وانخفاضها، وتستعمل المال من أجل شراء أسهم شركة إلى أخرى في حدود

المبلغ الذي حول إليها، ثم ترسل التفاصيل عن كل تحويل وتطور في اليوم التالي، وفي حالة عدم تفويض الشركة تتم العملية بعد أخذ رأي المستثمر.

وإذا فكر المستثمر في سحب ماله، فلا تعقيد فيه ولا ممانعة، فمجرد أن يصل الخبر للشركة عن هذا الموضوع، تقوم الشركة ببيع جميع الأسهم المسجلة باسمه بسعر ذلك اليوم، ويحول المبلغ إلى حسابه في حدود أسبوع فقط.

وتضمن الشركة في قسم الأسهم أن لا تستثمر أمواله في

المجالات التالية:

١ - الاستثمار في الأسهم الربوية، مثل السندات الحكومية أو السندات قابلة التغيير والكفالة المالية وغيرها مما يتضمن أي زيادات ربوية.

٢ - أسهم الشركات التي تصنع أو توزع الخمر.

٣ - أسهم الشركات التي تتجر بلحم الخنزير ومشتقاته.

٤ - أسهم المخاطرة والضرر الذي يتعلق بشيء مجهول وبوقت مجهول.

٥ - الأسهم التي تتضمن أي نوع من أنواع المقامرة.

وبهذه القيود يحصر استثماره في التعامل في الأسهم

الحاضرة. إضافة إلى ذلك فإن الشركة لا تستطيع إلا أن تؤكد أن

الشركات التي تتعامل في أسهمها هي شركات تتعامل في إطار مجتمع غير مسلم، مما يعني أنها تقوم من حين لآخر بتمويل عملياتها الاستثمارية بواسطة قروض ربوية من المصارف المحلية والعالمية، فالأمر في مجمله يمكن توضيحه في الآتي:

١ - الشركة لا تتعامل مع شركات أو مؤسسات تتعامل في محرم واضح الحرمة.

٢ - الشركات التي تتعامل في أسهمها لا تملك معاملاتها من الربا بالرغم أنها تنتج منتجات لا حرمة فيها.

٣ - الأوراق المالية والتي تحمل عائداً ربوياً ليست من اختصاص القسم الذي أعمل فيه.

٤ - الشركة في مجملها لا تعتبر إسلامية بالمفهوم آنف الذكر؛ حيث إن لها أقساماً تتعامل في أوراق مالية وسندات ذات عائد ربوي، غير أن القسم الذي أعمل فيه أنشئ خصيصاً للتعامل في الأوراق المالية التي لا تحمل عائداً ربوياً.

بناء على هذه الإيضاحات، فإنني أرفع إليكم تساؤلاتي الآتية، آملاً أن تصلني إجابة مفصلة عنها حتى أتبين الموقف الشرعي في هذا الأمر، والأسئلة هي:

١ - هل هذا التعامل التجاري حلال ومشروع (التعامل في الأسهم فقط)؟

٢ - هل يجوز للمسلم أن يعمل في شركة بهذا الوصف مع

مراعاة صعوبة توفر أي عمل آخر في مثل هذا المجتمع؟

٣ - إذا كان التعامل جائزاً والعمل في هذا النوع من الشركات

مشروع؛ هل هناك أي محاذير يجب تجنبها أم لا؟

أرجو من سماحتكم إجابتي عن هذه الأسئلة كتابة، وبصورة

مفصلة حتى تتضح الرؤيا أمامي، وأتبن أمري.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: لا يجوز لك العمل في الشركة المذكورة؛ لكونها تتعامل

في الربا الذي هو من أنواع المعاملات المحرمة، وسوف يعوضك الله

خيراً من ذلك، إذا تركتها لله وحده؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ

يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿١﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿٢﴾

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

عضو

عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٤٣٢٧)

س: لي دكاكين تقع على طريق الحجاز، وتقدم البنك

(١) سورة الطلاق، الآيتان، ٢، ٣.

الوطني لاستجارها، وحيث إن هذا البنك من البنوك التي تتعامل بالربا؟ فهل يجوز لي تأجير هذا البنك وأمثاله ممن يتعامل بالربا؟
أفتونا أثابكم الله.

ج: لا يجوز ذلك؛ لكون البنك المذكور سيتخذها مقراً للتعامل بالربا المحرم، وتأجيرها عليه لهذا الغرض تعاون معه في عمل محرم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٩٥)

س: أنا رجل في أمس الحاجة إلى دراسة اللغة الإنجليزية بطريق التخاطب، وأنا طالب في مدارس التجارة الثانوية الليلية، ولا أتمكن من الدراسة في المدارس النهارية لظروف خاصة تضطرنني إلى الحصول على ما يساعطني على الأكل واللبس والسكن بمفردي، وقد رغبت العمل في البنك البريطاني؛ لأنه

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

يحق لي تعلم اللغة الإنجليزية عملياً، وأحصل منه على أجره
أستعين بها كما سبق. وقد قيل لي: إن العمل بالبنوك حرام. فهل
عليّ إثم إذا عملت في هذا البنك؟

ج: لا يجوز للسائل أن يوجر نفسه للخدمة مع أي بنك
يشتغل بالربا؛ لأنه بعمله هذا يعين على ذلك التعامل بالربا، وذلك
محرم؛ لما ثبت في (صحيح مسلم): (أن النبي ﷺ لعن آكل الربا
وموكله وشاهديه وكاتبه)، وقال: «هم سوء».

وكونك ترغب أن تتعلم اللغة الإنجليزية عملياً فهذا لا يبيح
لك أن توجر نفسك على بنك يتعامل بالربا.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٣٨)

س ١: ما حكم العمل في البنوك الحالية؟

ج ١: أكثر المعاملات في البنوك المصرفية الحالية يشتمل على
الربا، وهو حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وقد حكم النبي ﷺ
بأن من أعان آكل الربا وموكله بكتابة له، أو شهادة عليه وما أشبه

ذلك؛ كان شريكاً لآكله وموكله في اللعنة والطرده من رحمة الله، ففي (صحيح مسلم) وغيره، من حديث جابر رضي الله عنه: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه)، وقال: «هم سواء»، والذين يعملون في البنوك المصرفية أعوان لأرباب البنوك في إدارة أعمالها: كتابة أو تقييداً أو شهادة، أو نقلاً للأوراق، أو تسليمها للنقود، أو تسليماً لها.. إلى غير ذلك مما فيه إعانة للمرابين، وبهذا يعرف أن عمل الإنسان بالمصارف الحالية حرام، فعلى المسلم أن يتجنب ذلك، وأن يتغني الكسب من الطرق التي أحلها الله، وهي كثيرة، وليتق الله ربه، ولا يعرض نفسه لللعنة الله ورسوله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٥١٢)

س ١: ما حكم العمل بشركات الدخان؟ وما حكم العمل

بالبنوك التي تتعامل بالربا؟

ج ١: أولاً: شرب الدخان حرام، وإذا كان شربه حراماً

فالعمل لإنتاجه زراعة أو صناعة وبيعه وشرأوه حرام كشربه، والكسب من ذلك حرام، وعلى ذلك ينبغي للمسلم أن يطلب الطريق الحلال لكسبه وطعامه وشرابه وملبسه وصدقته، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

ثانياً: الربا حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فيجب على المسلم اجتنابه واجتناب العمل بالبنوك التي تتعامل به؛ محافظة على دينه وطلباً للسلامة مما حرم الله ورسوله، ويرجو من الله أن ييسر له طريق الكسب الحلال، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿١﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴿٢﴾ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ (١)

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

(١) سورة الطلاق، الآيتان، ٢، ٣.

حكم العمل في البنوك

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٦٠٨)

س٢: هل يجوز للإنسان العمل في بنك يتعامل بالربا، مع أنه

لا يقوم في البنك بعمل ربوي، ولكن دخل البنك الكلي رباً؟

ج٢: لا يجوز لمسلم أن يعمل في بنك تعامله بالربا، ولو

كان العمل الذي يتولاه ذلك المسلم في البنك غير ربوي؛ لتوفيره لموظفيه الذين يعملون في الربويات ما يحتاجونه ويستعينون به على أعمالهم الربوية، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ

وَالْعَدْوَنِ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٦٢٠)

س: اضطرته ظروف المعيشة للعمل، وسابق في ديوان

الموظفين العام، ولم يحالفه النجاح، وأرغمته ظروفه حسب قوله إلى

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

العمل في بنك الرياض، ويذكر أنه عمل بأغلب أقسامه، ووجده يتعامل بالربا عين الربا، حيث يقرض الشخص تسعة آلاف ريال، ويرتد المبلغ عشرة آلاف ريال، بالإضافة إلى كشف الحساب للعملاء بفائدة، ويذكر أنه متحسر من هذا العمل، وأنه لو خرج تراكت عليه الديون؛ لأن راتبه من البنك دخله الوحيد ويطلب إرشاده.

ج: العمل في البنوك التي تتعامل بالمعاملة التي وصفتها، والتي هي عين الربا - لا يجوز؛ لأدلة تحريم الربا الواردة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ومنها ما روى ابن مسعود رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ لعن أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه) أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي، وما رواه جابر بن عبد الله، رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه)، وقال: «هم سواء».

فالواجب عليك: أن تترك العمل فيه طاعة لله سبحانه ورسوله ﷺ، وحذراً من غضب الله وعقابه، والتماس عمل آخر مما أباح الله عز وجل، وأبشر بالتيسير والتسهيل إذا تركت عملك في البنك من أجل الله سبحانه؛ لقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا



وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿١﴾

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن تعود

الفتوى رقم (٢٨٢٨)

س: إنه يعمل في أحد البنوك من مدة عشر سنوات، ولقد علم أن العمل في البنوك غير جائز، وهو يعمل حارساً ليلياً، وليس له علاقة في المعاملات، هل يستمر في العمل أو يتركه؟

ج: البنوك التي تتعامل بالربا لا يجوز للمسلم أن يكون حارساً لها؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عنه بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (٢).

وأغلب أحوال البنوك التعامل بالربا، وينبغي لك أن تبحث عن طريق حلال من طرق طلب الرزق غير هذا الطريق.

(١) سورة الطلاق، الآيتان، ٢، ٣.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٩٣٠)

س: أنا أعمل في أحد البنوك، وكما تعلمون فضيلتكم أن البنوك تتعامل بالفوائد، فهي تعطي المواطنين قروضاً بفوائد، وتقبل منهم الودائع بفوائد أيضاً، وقد علمت أن العمل بالبنوك حرام؛ لأنها على هذه الحال تعتبر بنوكاً ربوية، وإنني أطلب من سيادتكم إجابتي عن استفساراتي التالية:

- ١ - هل عملي بالبنك حرام، أم أنني أعمل مقابل أجر ولست أنا صاحب المال؟
- ٢ - هل أترك العمل بالبنك، وأبحث عن عمل آخر، وهل أترك البنك قبل الحصول على عمل آخر، أم أبحث عن عمل أولاً ثم أترك البنك؟ هذا مع العلم إنني لن أجد أي عمل يكافئني عن عمل البنك من حيث الراتب.

- ٣ - إذا كان العمل بالبنوك حراماً فما حكم الفترة التي عملت بها في البنك، والتي تصل حوالي ١٢ سنة، وهل ما جمعت من أموال تعتبر أموال حرام أم حلال؟ وقد سبق أن حجيت إلى

بيت الله الحرام وطبعاً كانت النفقة من مالي، وهو من راتب البنك، فهل هذه الحجة مقبولة؟

ج: أولاً: العمل في البنوك التي تتعامل بالربا من الأمور المحرمة، ولا يجوز لك أن تستمر فيه؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عنه بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ، من حديث جابر رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ، لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ، لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه)، رواه الخمسة وصححه الترمذي. وعليك التوبة إلى الله من ذلك.

ثانياً: المدة التي جلستها في البنك للعمل فيها نرجو من الله أن يغفر إثمها عنك، وما جمعتَه من نقود وقبضتها بسبب العمل في البنك عن المدة الماضية لا إثم عليك فيها؛ إذا كنت تجهل الحكم في ذلك، وما صدر منك من الحج الذي زاده من هذه الأموال التي أخذتها من البنك مقابل عملك نرجو أن يتقبله الله منك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اقْرَأُوا كِتَابِي الَّذِي أَنزَلْنَا وَبَارُوا تِجَارَةً لِّسَلِّحُوا لِنُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ يُصَلِّحُ الشَّاكِرِينَ﴾

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

فَأَنْتَهُمْ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ
النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الضَّادِقَاتِ
وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿١﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٣٣٣٦)

س: إنني أعمل في (بنك الإسكندرية) ومعلوم أن الله عز وجل ورسوله ﷺ قد حرما الربا، ولعن الرسول ﷺ كاتبه وموكله وشاهده، ومعلوم أن البنوك الحالية في سائر بلاد العالم الإسلامي أغلبها يتعامل بالربا، بل ما وضع إلا على أساس ربوي خالص. فنريد قولكم في حكم الدين في العمل في مثل هذه البنوك، هل يجوز العمل فيها أم لا يجوز؟ حيث أفتى بعض العلماء في جمهورية مصر العربية بجواز العمل، والبعض الآخر قال: بعدم جواز العمل في البنوك الربوية.

ج: ثبت تحريم الربا بالكتاب والسنة والإجماع، وثبت أن

(١) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٥، ٢٧٦.

التعاون عليه بالكتابة والشهادة ونحوهما حرام، وعلى هذا فالعمل في البنوك الربوية محرم؛ لما فيه من التعاون على الإجراءات الربوية من حساب وصرف وقبض وتقييد وكتابة وحراسة ونحو ذلك، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٥٤٦)

س: أنا مسلم في (نيوزيلاند)، أريد أن أسأل عن بعض المشاكل في البنك، أسمع من المسلمين هنا أن البنك حرام، ولكنني لا أعلم أي قسم منه حرام، كله أو بعض أقسامه، أنا أيضاً أعمل في البنك قسم المعاملات الخارجية، وهذا القسم خاص بالتصدير والاستيراد، وأسمع من بعض الناس أن الحرام في قسم الحسابات الجارية والاعتمادات البنكية؛ لوجود فائدة فيها تماثل الربا في الإسلام، فهل تتكرومون بالإجابة العامة مع بيان الأسباب، حراماً

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

كان أو حلالاً؟

ج: الواجب على المسلم أن يشتغل في عمل مباح؛ ليكون كسبه حلالاً، والبنوك التي تتعامل بالربا لا يجوز للمسلم أن يشتغل فيها؛ لما فيه من إعانة لها على التعامل بالمعاملات الربوية، بأي وجه من وجوه التعاون، من كتابة وشهادة وحراسة وغير ذلك من وجوه التعاون، فإن التعاون معها في ذلك تعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١)، سورة المائدة.

ومن المعاملات الربوية الواقعة في البنوك الإيداع بفائدة، والقروض بفائدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٤٣٥)

س ٢: هناك حديث نبوي يقول: (لعن الله آكل الربا وموكله) وفي رواية: (وشاهده وكاتبه)، وهل يجوز لي أن أعمل لدى هذا الشخص الذي يعمل بالربا، وما الحكم إذا لم أجد شخصاً آخر لا يعمل بالربا، وخصوصاً في هذا الزمن، واضطرت للعمل عنده.

ج ٢: لا يجوز للمسلم أن يشتغل في بنك أو مصرف أو مؤسسة أو شركة أو عند فرد ممن يتعامل بالربا؛ لورود الأدلة الدالة على تحريم الربا والإعانة عليه، والأعمال كثيرة، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً، ولفظ الحديث: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده)، وقال: «هم سواء» رواه مسلم في صحيحه، وروى البخاري بعضه عن أبي جحيفة رضي الله عنه بلفظ: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٤٣٣١)

س: أحيطكم علماً بأنني كنت أعمل في بنك من البنوك واسمه: البنك السعودي الهولندي، عملت به حال تخرجي من الثانوية بعام ولمدة ٦ أو ٧ شهور، وأخبرني أحد زملاء بأن العمل بالبنك حرام؛ حيث إنه يتعامل في بعض حساباته بالربا، فالتحقت بالخطوط السعودية كطالب، وتركت البنك وما أود أن أسأله هو: هل الرواتب في السبعة شهور التي استلمتها تعتبر حراماً؟ حيث إنني أعمل كموظف فقط، أتقاضى راتباً على عملي وجهدي، وهل يلزم أن أتصدق بجميع ما تسلمته من قبل من رواتب ومبالغ، أو يكفي أنني تركت العمل بالبنك؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، من أنك تركت العمل به بعد أن أخبرت أنه لا يجوز العمل في البنك، فلا حرج عليك فيما قبضته من البنك مقابل عملك لديه مدة الأشهر المذكورة، ولا يلزمك التصدق بها، وتكفي التوبة عن ذلك، عفا الله عنا وعنك؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ لِلرَّبِّ آفِسُوا فَمَا كُنْتُمْ آفِسِينَ﴾ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴿الآية (١)﴾.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٤٨٢٠)

س: ما حكم الإسلام في العمل بالبنوك التي تتعامل بالربا
مثل: بنك مصر، والبنك الأهلي المصري ج-م-ع، هل هو جائز
- لأنه عمل بالوظائف الحكومية- أو لا؟

ج: الربا حرام بالكتاب والسنة والإجماع، وهو مما علمت
حرمته بالضرورة من دين الإسلام، والعمل بالبنوك التي تتعامل
بالربا حرام؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله
تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)، وقد لعن الرسول
ﷺ آكل الربا وموكله و كاتبه وشاهديه، وقال: «هم سواء».

وتقرير الحكومة له أو ترخيصها بفتح البنوك وإنشائها أو
السكوت عن ذلك لا يبيح للمسلم التعامل بالربا، ولا يبيح له
العمل فيها؛ لأنها ليس إليها سلطة التشريع، إنما التشريع إلى الله
وحده في كتابه العزيز، أو وحيه إلى رسوله ﷺ.

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني والخامس من الفتوى رقم (٤٩٦١)

س ٢: ما حكم الراتب الذي يأخذه الموظف في البنك؟

ج ٢: إذا كان البنك غير ربوي؛ فما يأخذه الموظف به من مرتب أو مكافأة، أجراً على عمله - من الكسب الحلال؛ لاستحقاقه إياه مقابل عمل جائز. أما إن كان البنك ربوياً؛ فما يأخذه الموظف من مرتب أو مكافأة أجراً على عمله به - حرام؛ لتعاونه مع أصحاب البنك الربوي على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)، ولأن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكتبه وشاهديه، وقال: «هم سواء» رواه مسلم.

س ٥: أعمل محاسباً في جريدة، والجريدة تنشر يومياً صفحة

عن أخبار الممثلين والممثلات والمطربين والمطربات، فهل في راتي

شيء؟

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

ج ٥: الغالب في أخبار الممثلين والممثلات في فنهم وفي الحديث عن المطربين والمطربات في طربهم الشر والانحراف عن الجادة، وفي ذلك ترويج لفنون اللهو، وإشاعة للفتن والمغريات بالفواحش، ونشر للشر والفساد، وأمثال ذلك مما يدنس الهيئة، ويذهب بالكرامة والقيم الأخلاقية، ولا شك أن العمل في مثل هذا الميدان لا يجوز؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وعلى هذا لا يجوز اتخاذه طريقاً للكسب، وطرق الرزق كثيرة، فليتق العبد ربه، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ (١)، وقال سبحانه: ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ (٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

(١) سورة الطلاق، الآيتان، ٢، ٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٣.

الفتوى رقم (٥٧١٤)

س: إننا موظفون في شركة الراجحي للصرافة والتجارة بفرع محایل، ولنا مدة تقارب السنتين، ولم يظهر لنا في هذه المدة أي عمل مخالف للشريعة، حيث عمل الحركة العربية والأجنبية والحسابات الجارية ماشية تماماً ولا فيها أي حاجة تؤدي إلى الربا، بحيث أن فرعنا خال من القروض، وكل عميل له مبلغ أو عليه مبلغ أو يرغب شيكات داخلية العملية ماشية بدون أي مقابل، لا عمولة ولا خلافه، ونحن نحب الأعمال السليمة، ونود من سماحتكم إفتاءنا في ذلك، إذا كان هذا العمل مضراً بنا ومعيشتنا نكون على علم ونستخير الله من العمل الضار، وفيه بنك لدينا تابع للبنك الأهلي التجاري، يتعاطى القروض نقداً، ويأخذ في ذلك مصالح نسبة في المائة، ويحسم مصلحته من نفس المبلغ المقرض قبل تسليمه لصاحبه، ولم ينصح بتك هذا العمل الربوي.

ج: إذا كان البنك أو المصرف لا يتعامل بالربا، لا أخذاً ولا إعطاءً فلا شيء فيه، ويجوز العمل به، وأما إذا كان يتعاطى الربا أخذاً أو إعطاءً فلا يجوز العمل لديه. أما إعطاء البنك قرضاً وأخذ نسبة من المبلغ قبل صرفه فهذا لا يجوز، وهو من الإقراض بالربا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٣١٧)

س ١: أ - هل العمل في البنوك خصوصاً في الدول

الإسلامية حلال أم حرام؟

ب - هل هناك أقسام معينة في البنك حلال كما يتردد

الآن؟ وكيف ذلك إذا كان صحيحاً؟

ج - هل الزكاة والحج والعمرة ومشروعات الخير من

مرتب البنك غير مقبولة وغير مأجور عليها الإنسان من الله؟ أم

إنها مقبولة ويؤجر عليها الإنسان؟

د - ما هو السبيل الأمثل لاكتساب الرزق الحلال، وقد

أصبحت شبهة الربا تدخل في أغلب الوظائف؟

ه - ما رأي فضيلتكم في البنوك الإسلامية الحديثة، وهل

عملها يختلف اختلافاً بيناً عن البنوك الأخرى؟

ج ١: أولاً: العمل في البنوك التي تتعامل بالربا حرام، سواء

كانت في دولة إسلامية أو دولة كافرة؛ لما فيه من التعاون معها

على الإثم والعدوان الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه بقوله:
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).

ثانياً: ليس في أقسام البنك الربوي شيء مستثنى فيما يظهر لنا من الشرع المطهر؛ لأن التعاون على الإثم والعدوان حاصل من جميع موظفي البنك.

ثالثاً: حج موظفي البنك وعباداتهم صحيحة إذا أدت على الوجه الشرعي، لكن عليهم إثم بتعاونهم في البنك المذكور، وإثم الانتفاع بهذا الكسب، إلا ما كسبه قبل أن يعلموا الحكم الشرعي في ذلك، وعليهم التوبة إلى الله من ذلك.

رابعاً: عليك أن تتحرى طرق الكسب المباحة، وهي كثيرة بحمد الله.

خامساً: أما البنوك الإسلامية الحديثة التي تقصدها فليس لدينا معلومات كافية عن كيفية معاملاتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

الفتوى رقم (٧٦٥٥)

س: إنني أعمل في البنك الأهلي، وكما يعرف الجميع أن البنك يتعامل ببعض الفوائد، وقد اضطررت إلى العمل فيه بعد أن بحثت مدة ثمانية أشهر عن عمل، فلم أجد إلا فيه، وبعيد عن وظائف القروض التي يتعامل بها بالربا، وقد سمعت من بعض الناس العامة: بأن راتبه حرام، والعمل فيه حرام، وأيضاً سمعت من أحد العلماء يقولون: إن الراتب حلال؛ لحيث الموظف يعمل بيده ويكسب كما يكسب أي شخص آخر، وهو من العلماء الذين يظهرون على التلفزيون، وأن الربا على صاحب البنك والإثم، وما الموظف إلا عامل مثل غيره. أرجو إفتائي.

ج: العمل في البنوك الربوية حرام؛ لما فيه من التعاون على الربا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)، سواء كان التعاون بكتابة الصك أو الشهادة فيه أو التقييد في الحساب بالسجلات، أو نقل ما كتب من مكتب إلى آخر، أو تهيئة الجو وتسهيل الوسائل للقيام بالأعمال الربوية ونحو ذلك.

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٧٩١)

س٣: قال رجل في الشارع لأخي: من فضلك املاً هذا الشيك باسم فلان وأخبره باسمه، علماً بأن الرجل الذي يخاطب أخي، أخبر أخي أن هذا المبلغ سلف لوجه الله تعالى، وبعد ذلك اكتشف أخي أن هذا المبلغ هو مبلغ رباً، فندم أخي على ما فعله، فنرجو من الله أن نلقى من سماحتكم الإفادة .

ج٣: إذا كان الواقع ما ذكر، من أن أخاك وقت كتابة الشيك لا يعلم أن به رباً، فلا شيء عليه، ولا يدخل تحت الوعيد الوارد في لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٢٢٩)

س: أنا موظف بجامعة / قسم النسخ، ومن ضمن طبيعة

عملنا الذي نقوم به: طباعة تعاريف لبعض منسوبي الجامعة، لغرض أخذ سلفة من بنك القاهرة، والتي تتعامل معه الجامعة في صرف الرواتب، علماً أن البنك يأخذ من جراء هذه السلفة من العميل ١٠٪ فائدة ربوية فوق قيمة السلفة، فأرجو من سماحتكم توضيح الآتي:

١ - ما حكم قيامي بنسخ هذا التعريف، وحكم من أعده

قبل نسخه (علماً بأننا مجبورون على هذا العمل)؟

٢ - ما حكم المستفيد من هذا التعريف؟

٣ - حكم عمل البنك؟

وجزاكم الله خيراً .

ج: لا يجوز هذا النسخ، ولا التعريف لصاحبه إذا كان المعرف والناسخ يعلم أن المكتوب له يستعين به على المعاملة الربوية؛ لعموم الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: (أَنْه لَعْنُ أَكْلِ الرِّبَا وَمُوكَلِّهِ وَكَاتِبِهِ وَشَاهِدِيهِ)، وقال: «هم سواء» رواه مسلم في صحيحه، ولعموم قول الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١).

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٥١)

س: أعمل بوظيفة طابع آلة كاتبة، ويطلب مني في بعض الأحيان كتابة خطابات إلى بعض البنوك لتنفيذ بعض الأعمال المصرفية، مضمونها: أن الشركة تقرض البنك (أو تقرض منه) مبلغاً بعمولة قدرها كذا بالمائة من قيمة القرض، فأرجو من سماحتكم إفادتي عن مدى شرعية عملي هذا بالنسبة لتحرير تلك الخطابات؟

ج: عملك كاتباً للمعاملات الربوية محرم، والمال الذي تأخذه مقابل ذلك سحت، فقد صح عن النبي ﷺ: (أنه لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه)، فالواجب عليك ترك هذا العمل، وفي الحلال غنية عن الحرام، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٣٠٨)

س٢: هل يجوز العمل في البنوك الربوية كالموظفين وغيرهم؟
حيث قرأنا فتوى تبيح ذلك، وفتوى تحرمه، فالفتوى التي تبيحه
يستدل صاحبها بدرع الرسول ﷺ التي كانت مرهونة عند
يهودي، وكذلك بعمل الصحابي الجليل سلمان الفارسي عند
يهوديين بالمدينة، والقياس هنا يقصد به طبعاً التعامل مع اليهود
الذين كانوا يتعاملون بالربا. أما الفتوى التي تحرم ذلك فيستدل
صاحبها بالحديث النبوي الشريف الذي يقول: (لعن الله آكل
الربا وموكله وشاهديه وكاتبه).

ج٢: يجوز شراء الأطعمة والأكسية الحلال من اليهود وغيرهم
نقداً أو لأجل، برهن وبغير رهن إذا كان العقد مستوفياً لشروطه
الشرعية، ولا يلزم من ذلك جواز العمل في البنوك الربوية، فإن فيه
اشتغالاً بالعمل الربوي أو المعونة عليه، أما سلمان الفارسي رضي
الله عنه فقد ذكر الهيثمي في ج٨ من (مجمع الزوائد) أنه كان رقيقاً
 لليهود، وكان يعمل في نخيلهم، وكان ذلك قبل إسلامه، وكان قبل
تحريم الربا، وعليه فلا حجة في ذلك على جواز العمل في البنوك
الربوية، وإن لم يصح هذا الخبر فهو أبعد عن الاحتجاج به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٦٩٢٣)

س: إنني رجل أمن، وأعمل بشرطة العاصمة المقدسة قسم الحقوق المدنية بمكتب الأقساط، وبحكم عملي في هذا المكتب، فإن كلاً من الدائن والمدين يتفقون على تسديد المبلغ على أقساط شهرية عن طريق هذا المكتب الذي اعتبر أحد موظفيه، والمشكلة هو أن البنوك التجارية مثل: البنك الأهلي، وبنك الرياض وكافة البنوك، تتقدم بشكاوى ضد عملائها، وعند ورود المعاملة تحال إلى قسم البنوك بالحقوق ليتم اتخاذ اللازم، وأكثر الناس يتم الاتفاق بينهم وبين البنك على تسديد المبلغ على أقساط شهرية أو سنوية، وعند ذلك تحال المعاملة إلى مكنتي لاستحصال الأقساط في مواعيدها من المدنين وتسليمها للبنك، وعند تأخره يتم طلبه وتكليفه بالتسديد.

وسؤال: هل في ما أقوم به محذور شرعي؟

ج: إذا كانت المعاملة التي ترد إليك بين طرفين دائن وهو

البنك التجاري، ومدين وهو فرد مثلاً، وتحققت وجود رباً فيها؛ فلا يجوز لك تسجيل تقسيط الدين بينهما؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٣٩)

س: أنا أعمل نقاشاً ببنك ناصر الاجتماعي، أي: أقوم بأعمال الطلاب لمكاتب وحجرات البنك فقط، دون ما تدخل مني في كافة أعماله المصرفية أو المالية أو غيرها، ولا علاقة لي بالحسابات، بل وظيفتي النقاشة. فهل هذا يعتبر عملاً أو مشاركة في صرح ربوي يتعين علي تركه أم أن وضعي مختلف لاختلاف طبيعة العمل؟ وجزاكم الله عني خير الجزاء.

ج: العمل في البنك يشمل كل الأعمال المتعلقة به، مما فيه تعاون معه، فعملك هذا يعتبر عملاً في البنك الربوي، وتعاوناً معه على الإثم والعدوان، فعليك بتركه والتماس عمل غيره مما أباح الله، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾

وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿١﴾ . يسر الله أمرك وأمر كل مسلم،
والله الهادي إلى سواء السبيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبوزيد عضو صالح بن فوزان الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٨٨٣)

س: إنني حاصل على بكالوريوس تجارة منذ ثلاث سنوات،
وحتى الآن لم أجد عملاً بالشهادة، وذلك لظروف لا دخل لي
بها، ولكنها إرادة الله، وانتظرت حتى تحين الفرصة، وكان علي
أن أقبل عملاً من الأعمال الآتية: إما العمل بالبنوك، أو العمل
بمصلحة الجمارك، أو العمل بمصلحة الضرائب، ولأنه مفروض
على كل إنسان أن يتحرى الحلال في مصدر دخله وعمله الذي
يقوم به، من هنا كان لا بد من سؤال الإخوة الأفاضل الذين
نحسبهم على خير ولا نزكي على الله أحداً، ومنهم على سبيل
المثال: الأخ الشيخ محمد أحمد المقدم، المكنى بمحمد إسماعيل،
ولكنه قال لي: أن أرسل خطاباً إلى فضيلتكم لتقديم الفتوى،

(١) سورة الطلاق، الآيتان، ٢، ٣.

وأفادني بأن البنوك لا تقبل الشك في حرمتها، فهي حرام ولا شك، أما بالنسبة للضرائب والجمارك فأوكلي بهما لفضيلتكم، وهناك رأي آخر لأحد العلماء المصريين يقول: إننا نقول إن هذا حرام، وذلك حرام ولا نعمل فيهما، ونتركهما لغير المسلمين، وهي وظائف ولا شك حساسة في الدولة، وكان من رأيه أن يعمل المسلم في البنوك ولا نتركها لغير المسلمين حتى يحين أمر الله وتدار هذه البنوك بالطريقة الشرعية السليمة، فما رأيكم في ذلك؟ وأحب أن أعطي لفضيلتكم نبذة مختصرة عن ماهية العمل الذي سأقوم به لو قبلت العمل بالجمارك أو الضرائب، فبالنسبة للجمارك: فيعلم فضيلتكم أن الجمارك تأتي لها من الخارج جميع البضائع والسلع سواء كانت سلعاً وبضائع مباحة أو كانت محرمة كالخمور والتبغ وغيرها، وعملي في ذلك هو: أنني مأمور بجمرك أقوم بفحص هذه البضائع وتحديد نوعيتها ومطابقتها للمستندات، والأوراق الخاصة بها تمهيداً لتحديد الرسوم الجمركية عليها، فوظيفتي هنا تستلزم فحص وتقييم السلع والبضائع الواردة سواء كانت محرمة أو محللة ومطابقتها لقوائم الشحن الواردة مع البضائع، فما رأي فضيلتكم في مثل هذه النوعية من الأعمال؟ أفوتونا ماجورين. أما بالنسبة للضرائب: فالنظام الضريبي المصري يقتضي أن يدفع الشخص مبلغاً معيناً من المال أو فريضة نقدية

كحق مطلق للدولة وهي تحصل قسراً وجبراً من الأفراد، ووظيفتي فيها ستكون هي تحديد الضريبة المعينة التي يخضع لها الشخص المعين وتحصيلها منه قسراً وعنوة وجبراً، فكما قيل لنا: إنها نوع من أنواع المكوس، فالضرائب هذه تفرض على أصحاب الملاهي والكابريهات والكازينوهات والسيارات والمثليين والتجار والصناع والمزارعين والشركات والمصانع، وبالتالي فالأجر الذي سوف تحصل عليه خليط من جملة هذه الأنواع من الضرائب، وبعد أن استطعت بعون الله أن أقدم لكم نبذة مختصرة عن العمل في كل من البنوك والجمارك والضرائب فرجاؤنا من فضيلتكم إفتاؤنا بخصوص الثلاثة أعمال السابقة، فتوى لا نسأل أحداً بعدها، ونعدكم عهداً صادقاً متى جاءتنا الفتوى سنقوم بتنفيذها بكل أمانة مهما كانت النتائج وما تلكأنا. ونرجو منكم المسارعة في إرسال الفتوى، حيث إنني على وشك العمل في الجمارك، نرجو لكم التوفيق، وبارك الله لنا فيك، وجعلكم سناً وعوناً للأمة الإسلامية جميعاً، وفقكم الله وسدد خطاكم.

ج: أولاً: إذا كان العمل بمصلحة الضرائب على الصفة التي ذكرت فهو محرم أيضاً؛ لما فيه من الظلم والاعتساف، ولما فيه من إقرار المحرمات وجباية ضريبة عليها.

ثانياً: ليست طرق الكسب وفقاً على ما ذكر من الأعمال، ولا محصورة في الوظائف، بل أبواب الكسب الحلال والحصول على ما يحتاجه الإنسان من الثروة وما يقوم بشؤون حياته كثيرة، فعلى المسلم أن يتقي الله ويسلك طرق الكسب الحلال، إرضاءً لله؛ ليسر الله أمره، وقال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ١٢٠ ﴾ ^(١) إن الله بلغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً ^(١). وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٧٣٠٦)

س٩: أنا أعمل كاتباً في أحد المكاتب، وأقوم بواجبي لجميع من له علاقة بي، منهم من يسافر للخارج وأقوم بتسهيل معاملته، وعمل الإركاب، ثم يسافر ولا أعلم ما هو شغله في الخارج، هل هو يعمل خيراً أم شراً، فهل إذا عمل أعمالاً - لا سمح الله - مشينة، هل علي ذنب؛ لأنني قمت بتسهيل مهمته؟ وما هو العمل

(١) سورة الطلاق، الآيتان، ٣، ٢.

إذا كان ذلك لا يجوز؟

ج ٩: لا حرج عليك في قيامك بواجبك نحو سفر المسافرين، ومن عمل منهم سيئة أو ارتكب جريمة في سفره فإثمه على نفسه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

أكل مستولي الصيانة من الوجبات المخصصة لركاب الطائرات بدون إذن

الفتوى رقم (١٦٧٩٩)

س: سؤالي مكون من ثلاث نقاط هي كالتالي:

أولاً: في بعض الأحيان نذهب إلى هذا المطعم، فلا نجد الأكل جيداً، أو بمعنى آخر: يكون الأكل رديئاً لا تستسيغه الأنفس. هل يجوز لنا أخذ أكل من الأكل المخصص للطائرات وذلك بعد الاستئذان من مدير القسم (المسؤول) الذي يوجد به الأكل؟ علماً بأن هذا المدير غالباً ما يكون مسيحياً أو بوذي الديانة، كما إننا نعرف مسبقاً بأن هذا الأكل هو ملك للشركة،

وليس ملكاً له، وقوانين الشركة الداخلية تمنع أخذ الأكل من هذه الأقسام، ولذلك خصص المطعم للموظفين.

ثانياً: في بعض الأقسام يكون العمل كثيراً - ما يسمى بضغط العمل - وذلك لكثرة الطائرات أو الرحلات الجوية، ولا نستطيع تأجيل العمل، وذلك لالتزامنا بأوقات إقلاع الطائرات، وعادة ننتهي من العمل مع نهاية ساعات عملنا، وهي تسع ساعات، ولا نكون قد استفدنا من هذه الساعة المخصصة للأكل، وغالباً لا تصرف لنا الشركة التي نعمل بها أي نقود مقابل العمل في هذه الساعة، مما يضطرنا إلى الأخذ من هذا الأكل المخصص للرحلات الجوية، سواء ياذن كما ذكرنا سابقاً أو بدون إذن.

ثالثاً: هل يدخل عملنا هذا -ألا وهو أخذ الأكل الخاص بالطائرات بعلم أو بدون علم المسؤول على القسم أو المدير المناوب- تحت طائلة الغذاء الحرام، أو المال الحرام الذي وردت فيه الأحاديث.

ج: إذا كان الحال ما ذكر، فأنتم دخلتم في العمل الوظيفي المذكور لدى الشركة المذكورة بموجب عقد، فليس لكم إلا ما تم العقد عليه، بشروطه المعتبرة شرعاً، ومنها تأمين وجبة الطعام

المذكورة، ولا تجوز مخالفة العقد بتناول وجبة الطعام من المخصص للطائرات إلا بإذن ممن يملك ذلك بقوة نظام الشركة، وننصحكم بمراجعة المسؤولين عن العمل المذكور وتحرير محل الشكوى لهم لإيجاد الحلول المناسبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

المرأة إذا تعلمت الطب هل يلزمها العمل؟

السؤال الثالث والرابع عشر من الفتوى رقم (٦٩٠٨)

س ٣: أحس بعظمة المسؤولية كطبية وثقلها على كاهلي، هل أستطيع أن أكون حقاً ملتزمة وأجتنب كل الآثام والمعاصي، وأحاسب نفسي كل يوم فأجدني دائماً مخطئة في شيء، وأخاف إن تركت الطب بكامله وجلست في بيتي أن يسألني ربي عن علمي الطبي ماذا عملت به؟ خاصة وأن سنوات دراستي كلفت بلدي وأهلي الأموال الطائلة.

س ٤: هناك من يقول: بأن عمل النساء كطبيبات يعتبر فرض كفاية، وهناك من يقول إنه نظراً لما قد تتعرض له المرأة من

فتن في عملها لذا فلا حاجة لأن يكن طبيبات ويقوم الرجال بدورهن من باب الضرورة، ما هو رأي فضيلتكم؟

ج ٣، ١٤: أولاً: عليك أن تتقي الله سبحانه حسب الطاقة،

وأن تبذلي الوسع في نفع المرضى مع القيام بما أوجب الله عليك من الصلاة وغيرها، وترك ما حرم الله عليك، وما عجزت عنه من نفع المرضى إذ ليس عليك أمره فلا حرج عليك؛ لقوله تعالى:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١)، وقوله عز وجل: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢).

ثانياً: يجوز للمرأة العمل في تطيب النساء، ولا يجوز لها الاختلاط بالرجال في مكان العمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

أخذ الأجرة على السجل التجاري ممن أخذه عن طريق الاستئجار

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٨٤٦)

س ١: يحدث الآن في دول الخليج وفي البحرين خاصة بأن يستخرج أبناء البلد سجلاً تجارياً من السجل التجاري، يباح له به أن يمارس التجارة، ولكن الأمر يحدث عندما يؤجر صاحب السجل التجاري السجل نفسه لغيره ممن يستقدمهم من الهند، علماً بأن الدولة لا تبيح لصاحب السجل أن يؤجره لغيره، وإنما ينتفع به صاحب السجل، فالحاصل: هل يجوز أخذ إجارة على السجل التجاري وهو ليس عيناً ينتفع به المستأجر كالعقار أو الأرض الزراعية أو السيارة أو العربة؟

ج ١: لا يجوز أخذ الأجرة على السجل التجاري ممن استعمله عن طريق الاستئجار؛ لمنع الدولة لذلك، والدولة منعه لما يترتب على المنع من جلب المصالح ودرء المفساد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣١٨١)

س: أنا سوف أشتغل قريباً في الهاتف السعودي، والذي تقوم البنوك بتحصيل قيمة الفواتير له من قبل المواطنين، وتستهملها أو تستثمرها مدة معينة كعشرة أيام، لحساب البنوك الخاص، ولا نعلم ما تعمل بها، ونخشى أن يكون هناك رباً، ولكن بعد هذه المدة تدفع البنوك قيمة الفواتير إلى الهاتف السعودي بدون زيادة ولا نقص. هل العمل في هذه الدائرة الحكومية حلال أم حرام؟ مع العلم أنني لم أجد عملاً غيره، ولدي أولاد لإعاشتهم.

ج: لا حرج عليك في العمل في الهاتف السعودي.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

تأجير الفحل

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٩٤٤)

س٥: هل يجوز أخذ أجره ثمن لمي الحيوان؟

ج٥: لا يجوز أخذ أجره لمي الحيوان، والأصل في ذلك: ما

رواه ابن عمر رضي الله عنه، قال: (نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل)^(١)، رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود، وعن جابر: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع ضراب الفحل)^(٢) رواه مسلم والنسائي، وما رواه أنس رضي الله عنه: (أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل، فنهاه، فقال: يا رسول الله: (إننا نطرق الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة)^(٣) رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، والمقصود بعسب الفحل: هو مني الحيوان، جملاً كان أو فرساً أو تيساً أو غير ذلك، والأصل في النهي التحريم، وقوله: (فرخص له في الكرامة) يدل

(١) أحمد ١٤/٢، والبخاري ٥٤/٣، وأبو داود ٧١١/٣-٧١٢ برقم (٣٤٢٩)، والترمذي ٥٧٢/٣ برقم (١٢٧٣)، والنسائي ٣١٠/٧ برقم (٤٦٧١)، والحاكم ٤٢/٢، وابن حبان ٥٦٠/١١-٥٦١ برقم (٥١٥٦)، وابن الجارود (غوث المكذوب) ١٩٦/٢ برقم (٥٨٢)، والبيهقي ٣٣٩/٥، والبخاري ١٣٨/٨ برقم (٢١٠٩) - من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٢) مسلم ١١٩٧/٣ برقم (١٥٦٥)، والنسائي ٣١٠/٧ برقم (٤٦٧٠)، وابن حبان ٥٦٠/١١ برقم (٥١٥٥)، والبيهقي ٣٣٩/٥ - من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٣) الترمذي ٥٧٣/٣ برقم (١٢٧٤)، والنسائي ٣١٠/٧ برقم (٤٦٧٢) ببعضه، والبيهقي ٣٣٩/٥.

على أنه إذا حصل لصاحب الفحل كرامة من دون شرط وتواطء عليها فلا حرج في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٨٥٧)

س: يوجد في منطقة باشوت شميران عدد كثير من الأبقار التي لا تقل عن الألفين بقرة من الإناث، ولا يوجد لها ذكور، وعندما وجدنا في هذه المنطقة ثور عند شخص، هذا الشخص عندما طلبنا منه الثور امتنع حتى من الأجرة قائلاً: إن الأجرة حرام في هذا الشيء، والسؤال هو: لو أخذ شخص ثوراً وقام بتأجيله على أصحاب الأبقار هل هذا حرام أم لا؟

ج: لا يجوز أخذ الأجرة على ضراب الفحل للبقرة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع عسب الفحل، والعسب هو: ماؤه، وفي هذه الحالة يمكن لأصحاب البقر أن يشتروا ثوراً ولو بالاشتراك لبقرهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عمل الماشطة للنساء

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٢٩)

س ١: ما حكم الماشطة للنساء؟

ج ١: الماشطة للنساء إذا كانت تمشطهن على الطريقة المباحة، التي هي عبارة عن: إصلاح الشعر، وتحسينه بطريقة ليس فيها تشبه بالكافرات، ولا تشبه بالرجال - فهذا عمل لا بأس به، أما إذا كانت بطريقة مخالفة للشريعة، فعملها محرم وأجرتها محرمة. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

العمل في بلاد خارجية

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٢٢١)

س ٢: مع شدة الفقر وكثرة الديون التي أعاني منها، خاصة والبطالة منتشرة بصورة لا يعلمها إلا الله تعالى، والسؤال الآن: هل يجوز في هذه الحالة سؤال الناس الصدقة أو زكاة المال، ولو كانوا في بلد بعيد مثل بلادكم، وهل يجوز طلب عقد عمل من

جهة خارجية؟ نرجو الإفادة.

ج ٢: إذا كان الحال ما ذكرت؛ فلا حرج في سؤالك الصدقة ونحوها، وأما طلب عمل خارج البلاد التي أنت فيها إذا كانت من البلاد الإسلامية، فهذا من الضرب في الأرض لطلب الرزق، وكف النفس عن الحاجة والمسكنة، والسعي لطلب الرزق الحلال من مقاصد الشرع المطهر. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ
عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان
عضو عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس
الرئيس

التمسك بالدين لا يمنع من طلب الرزق

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٥٧٥)

س ١: ما الذي يجب أن يفعله المسلم من واقع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وذلك بالنسبة لشاب مسلم يتمسك بسنة رسول الله ﷺ من إطلاق اللحية، مما ينتج عنه محاربة في الرزق، وكذا من تعرض للاعتقال وأصناف التعذيب، فهو كلما يتقدم إلى وظيفة يعترض عليه، ولا يقبل لكونه ملتجئاً؟ أفتونا مأجورين مع مراعاة حال المسلمين في جمهورية مصر العربية.

ج ١: ليست مصادر الكسب مقصورة على العمل بالوظائف الحكومية، بل طرق الكسب الحرة كثيرة، فاسلك طريق العمل الحر، واحرص على التمسك بدينك، وأبعد عن مثار الفتن والمشاكل؛ طلباً للسلامة منها ومن المشاكل.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٩٥٧٠)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة القاضي بالمحكمة المستعجلة بالجوف، عبدالرحمن بن محمد السحبياني، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٣٥٦٣) وتاريخ ١٤١٧/٦/٢٨هـ، وقد سأل فضيلته سؤالاً هذا نصه:

تقدم إلينا بعض بائعي الذهب في منطقتنا، وطلبوا منا إفتاءهم حول تأجير الذهب، حيث ذكروا بأنهم يبيعون الذهب

يدأ بيد كامل القيمة، إلا أنهم يشترطون أن يكون هذا البيع أجاراً، وعند إرجاع الذهب إليهم يسلمون المشتريين كامل المبلغ الذي اشتروه به، ويخصمون منه قيمة أجار الذهب، بحجة أن أغلب المنطقة يشترون الذهب بقيمة عالية الثمن، ويرجعونها قريباً، ويبيعونها بخسارة كبيرة، وزعموا أن التأجير عليهم مع قبض القيمة كاملة حين البيع ييسر على الناس، ويكون قيمة الأجار أقل بكثير من خسارة البيع، وحيث طلبوا منا إفتاءهم بذلك؛ حيث إنهم ذكروا أن بعض أصحاب المحلات يعملون هذا العمل. أمل تفضل سماحتكم وإفتاءنا بذلك لتعم الفائدة الجميع.

وبالاستفسار من فضيلته عن الذهب المؤجر هل هو حلي أم سبائك؟ أفاد بما يلي:

نفيدكم حفظكم الله: أن الذهب المؤجر هو حلي، والغرض من الاستئجار هو: دفع قيمة قليلة من المال مقابل الأجار، بدلاً من دفع مبلغ كبير في شرائه وملكه، حيث إن أكثر أهل البادية يدفعون مبالغ كبيرة في شراء الذهب، ويقول أحدهم: بدلاً من أن أشتري هذا الذهب والذي لا يستخدم سوى أيام الزواج، ويكلفني مالاً كثيراً فإنني أستأجره - وهو حلي - لمدة أسبوعين مثلاً، وأعيده إلى صاحب محل الذهب بعد أن دفعت له ثمن

الذهب كاملاً، وإذا أعدته له، أي: لصاحب الذهب، يعطيني الثمن الذي أعطيته إياه، ويخصم قيمة الأجار التي اتفقنا عليها من قبل، ولا أتورط في مبالغ كبيرة.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأن الأصل جواز تأجير الحلبي من الذهب والفضة بأحد النقيدين أو غيرهما بأجرة ومدة معلومتين، يرد المستأجر الحلبي بعد انتهاء مدة الإجارة، ولا بأس بأخذ رهن في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧١٠٧)

س: إني أعمل موظفاً لدى شركة كهرباء أبها التابعة للشركة السعودية الموحدة للكهرباء بالمنطقة الجنوبية، وعملي مدير الخدمات الإدارية، أي: الأعمال الإدارية المتعلقة بشؤون العاملين، والوارد والصادر والسكرتارية، وقد علمت من مصدر موثوق، أن الشركة وهي حكومية، ورأس مالها من الدولة، ولكنها تقوم بإيداع أموالها في البنوك بفائدة ربوية، ثم نقوم نحن باستلام رواتبنا من هذا المال. لذا فإنني أرجو إجابتي على سؤالي

وهو: هل يجوز لي العمل في هذه الشركة رغم أن عملي الذي أزاوله ليس له علاقة بالأموار المالية، أو الإيداع أو المحاسبة؟ وأرجو أن تكون الإجابة سريعة وصریحة؛ لأنني أصبر على الفقر ولا أصبر على النار، وأرغب في أن تكون الفتوى سبباً لنجاتي من النار إن كان هذا العمل حراماً.

ج: يجوز العمل في شركات الكهرباء؛ لأن عملها الأصلي الذي تقدمه لمصلحة المسلمين من إمدادهم بالطاقة الكهربائية، وتمديد التيار بحفر الطرق للكيابل ونحوها، ومحاسبة المشتركين، كل هذه من الأعمال المباحة، وأنت تقوم باستلام راتبك مقابل عملك المشروع، فلا حرج في ذلك، ما لم تعلم أن نفس المال الذي يدفع إليك من عين الربا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٧٦٧٩)

س: إنني أحد المواطنين السعوديين، والساكن في النسيم بالرياض، ولي منزل مكون من دورين، أسكن أنا وأفراد أسرتي

في الدور الثاني، بينما الدور الأرضي مؤجر على أحد الإخوان السعوديين، وقد كان العقد لمدة سنتين، وحيث إن المذكور لا يؤدي الصلاة في المسجد، وذلك في الأوقات العادية، وكذلك صلاة الجمعة لم يصلها لعدة مرات متكررة، وقد نبهت عليه ونصحته، وقد أفادني بأنه يصلي. وقد طلب المذكور تجديد عقده فلم أقدم على ذلك، لذا أرجو من فضيلتكم إفشائي حول تجديد العقد له. فما رأيكم في الإيجار إذا كان لا يؤدي الصلاة؟ جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فإن أجرة السكن الماضية من حقك، يجوز لك الانتفاع بها لصحة عقد الإجارة، لكن الواجب عليك ألا تجدد له عقد الإجارة؛ لما ذكرت من أنه لا يشهد صلاة الجماعة والجمعة، وإبعاداً لجار السوء واجتناباً للتعامل مع من لا يقيم شعائر الإسلام، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿١﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴿٢﴾ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ (١).

(١) سورة الطلاق، الآيتان، ٣، ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٤٤٨)

س: أنا أعمل في البريد والمواصلات، وأعمل سائقاً وأوزع الرسائل وغيرها إلى مراكز البريد، وداخل هذه الأكياس التي تحمل الرسائل وغير ذلك يكون أحياناً في مرات قلائل زجاجات من خمر، التي تأتي من البلدان الأجنبية، وأنا لا أعرف بالضبط أين ومتى أحمل هذه الخمر؛ لأنها تأتي من الخارج مغلوقة داخل أكياس، ولقد علمت ذلك عن طريق صديق لي، والبريد والمواصلات لها مراكز أخرى في تخصصات أخرى، مثل: نقل الآلات الهاتفية، وفرع في اللاسلكية، وفي النقل شتى الأشياء، أطلب منكم أن تفتوني: هل أستطيع العمل في عملي بغير حرج، أو هل أطلب الاستقالة أو أنتقل إلى أي فرع آخر من البريد والمواصلات، مثل فرع الهاتف وغير ذلك؟ والصلاة والسلام على سيدنا محمد.

ج: لا يجوز لك نقل المحرمات التي تأتي بالبريد لأشخاص آخرين إذا علمت بها؛ لأن في ذلك تعاوناً على الاثم، والله سبحانه

يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)، وعليك البحث عن عمل آخر، أو الانتقال عنه إلى مكان ليس به فعل شيء من المحرمات.

يسر الله أمرك، ووفق الجميع لما يرضيه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٨٨٨١)

س: أنا موظف بالبريد، ويأتي إلينا خطابات تسمى: هواة المراسلة من كل الدول العربية، بين البنين والبنات، فهل يجوز توصيل هذه الرسائل إلى أربابها، ونحن نعلم أن الذي أرسل الرسالة هي فتاة إلى فتى - ولد إلى بنت - يأتي إلينا فتيات من أهل القرية التي أعمل بها، ويكون معهن رسائل هواة مراسلة، هل لو قمت بمساعدتهم بتوصيل هذه الرسائل إلى أربابها أكون آثمًا؟ أفتونا مأجورين.

ج: المراسلات الصحفية والبريدية بين الفتیان والفتيات محرمة؛

(١) سورة المائدة، الآية ٢ .

لأنها من أسباب الفساد والانحراف والوقوع فيما حرمه الله تعالى، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز أيضاً إعانة هؤلاء، وتسهيل رسائلهم، بل الواجب منعها ونصيحة من يتعامل بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٥٠٨)

س: حكم الإسلام في عمل البريد في مجال التوزيع أو التوفير، حيث إنني يا فضيلة الشيخ أعمل في مجال التوزيع في البريد، وأقوم بحمل بعض الجرائد والمجلات المخلة بالآداب.
ج: لا يجوز لك العمل في البريد إذا كان عمرك يشتمل على توزيع مجلات مخلة بالآداب الإسلامية؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان.

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٧٤٩١)

س: أعرض على أصحاب الفضيلة هذه المسائل آمل الإجابة عنها وفقكم الله آمين: عندي محل تجاري، يعمل به بائع، رأس مال المحل: مائة ألف ريال ١٠٠.٠٠٠ سعودي، وإيجاره خمسة عشر ألف ريال ١٥.٠٠٠، ثم تم الاتفاق بيني وبين العامل على أن يدفع لي شهرياً خمسة آلاف ريال ٥.٠٠٠، ويدفع أجار المحل، علماً أن الدخل الشهري بمعدل عشرين ألف ريال ٢٠.٠٠٠، والأرباح في حدود ٤٠٪، أي ٨.٠٠٠ ريال شهرياً تقريباً، قد تزيد وقد تنقص، وحفاظاً على حقي جردت عليه المحل، وبعد سنتين أستلم محلي رأس ماله ١٠٠.٠٠٠ ريال، إذا زادت أذفع له الزيادة، وإن نقصت أطلبه بالنقص، وكل منا رضي بذلك. فما الحكم؟

ج: هذا العقد لا يجوز؛ لأنه عقد إجارة تضمن تأجير أعيان تستهلك، والأعيان المستهلكة لا يجوز تأجيرها، إضافة إلى ما يؤدي

إليه من الغرر والجهالة؛ ولأنه في حكم القرض المشروط فيه المنفعة، وكل قرض جر نفعاً فهو ممنوع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

تأجير المستأجر

الفتوى رقم (١٩٧٠٢)

س: أرجو من فضيلتكم رعاكم الله أن تبين لي الحكم في الموضوع التالي: إذا رغب صاحب عمارة تأجير عمارته بالكامل علي؛ رغبة منه في الراحة وعدم مراجعة المستأجرين لو أجرها شقق، ليكن تعامله مع شخص واحد، ورخص لي كمستأجر لعمارته بالكامل رخص لي الحق في تأجير العمارة بمبلغ ١٠٠٠ر٠٠٠ مائة ألف ريال، ثم أجرتها شقق أو غرف بعد أن فرشتها بالموكيت، وبعض الفرش والثلاجات.. إلخ، بمبلغ (١٥٠ر٠٠٠) مائة وخمسين ألف ريال، وبعد أن أخرجت مصروف عمال نظافة وحارس وخلافه، هل الربح المتبقي لي حلال؟ خاصة وإني قدمت كل الخدمة للسكان، ولم أقصر بل

شكروني على جهودي، وإذا فعلت ذلك في أكثر من عمارة خاصة ولدي رأس مال، أليس هذا أفضل من وضعها في بنك أو مشروع ليس تحت تصرفي ونظري؟ أفدني جزاك الله خيراً ووفقك ورعاك.

ج: من استأجر عيناً فله أن يؤجرها لغيره بمثل ما استأجرها به أو بأكثر منها أو بأقل، وبنفس مدة الإجارة المتفق عليها ممن يقوم مقامه في الانتفاع أو دونه، لا بأكثر منه ضرراً؛ لأنه يملك الانتفاع بالعين المؤجرة، فجاز له أن يستوفيه بنفسه أو بغيره، إلا أن يشترط المؤجر المالك أن لا يؤجرها لغيره، أو أن لا يؤجرها لأصحاب مهن وحرف حددها، فهما على ما اشترطا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

حكم ما يسمى بـ : (نقل القدم)

الفتوى رقم (٥١٥٧)

س: ما قولكم يرحمكم الله فيمن يأخذ أو يعطي مبلغاً من المال مقابل تأجير المحل أو الشقة أو المعرض، وهذا المبلغ هو غير

ثمن الإيجار المنصوص عليه في العقد، ويسمى في عرف الناس اليوم: خلو الرجل، أو القفلين، حيث هناك من يعتبر ذلك من باب أخذ أموال الناس بالباطل، أفيدونا يرحمكم الله، علماً بأن هذه المسألة عامة في الأسواق اليوم، ويختلف الثمن المدفوع فيها باختلاف أهمية المكان ودخله، وتردد الناس المشتريين عليه.

ج: إذا استأجر إنسان بيتاً أو شقة أو معرضاً مثلاً مدة، وبقي له منها زمن - جاز له أن يؤجرها لمثله بقية تلك المدة بقليل أو كثير دون غبن، أما إن كانت مدة إجارته قد انتهت؛ فليس له أن يؤجر ذلك البيت أو الشقة أو المعرض - مثلاً - أحداً إلا برضا المالك، وإلا كان ما أخذه من الأجرة محرماً، سواء كان قليلاً أم كثيراً؛ لأن منافع البيت بعد انتهاء مدة الإجارة حق لمالك العين، فتصرف غيره فيها بغير رضاه اعتداء على حقه، فكان ممنوعاً، وكان المكسب من ذلك من أكل المال بالباطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٦٠٠٧)

س٢: إني أعمل في دكان مكوجي (كي ملابس) وتأتي إلي

ملابس حريري متبرجة، وفساتين متبرجة، فهل يكون علي وزر إذا

كويتها وأكون متحملاً معها في الوزر أم لست مسئولاً عنها؟

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكر، فلا ينبغي أن تغسل هذه

الملابس؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى:

﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).

س٣: عندنا دكان ونريد تركه لظروف خاصة، علماً بأن

صاحب الدكان سيدفع لنا مبلغاً مقابل ترك هذا الدكان، فهل إذا

أخذنا هذا المبلغ يعتبر حراماً أم حلالاً؟ علماً بأن هذا الدكان

بالنسبة لنا مصدر عيش ومورد رزق لنا، فهل نترك لهم الدكان

بدون مقابل، أم نأخذ منهم المبلغ ولا حرج في هذا؟

ج٣: إذا كان قد بقي لكم مدة تستحقون فيها البقاء في الدكان

فلا مانع من رده و أخذكم مقابلاً يتناسب مع المدة الباقية لكم، وإذا

لم يبق لكم مدة فلا يجوز لكم أخذ مقابل لتسليمه الدكان.

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢٠٠١٣)

س: نظراً لأننا أصحاب عقارات وتعاملات مع الآخرين، وكثيراً ما يحصل طلب نقل قدم لأحد المحلات المملوكة للورثة المستعملة منهم للتجارة من قبلهم ومن قبل الآخرين مقابل مبلغ يتفق عليه بين وكيل البالغين وولي القاصرين، وبين طالب نقل القدم، وأحياناً نطلب نحن نقل قدم أحد المستأجرين من محلات لآخرين مقابل مبلغ يتفق عليه معه، ونحل محله في استئجار المحل، وطلبات نقل القدم غير طلب الإخلاء، حيث يترك منقول القدم ما في المحل من ديكورات ومكيفات وإنارة وهواتف وغيرها من التحسينات المنقولة وغير المنقولة بخلاف الخلو، والمبلغ الذي يدفع لنقل القدم عبارة عن عوض عن تلك المنقولات، ورغبة المحل وتعويض للأضرار والنفقات التي تترتب على منقول القدم من المحل جراء نقله لبضائه منه إلى مكان آخر، وبالرغم من أن هذه التصرفات عرف جار بين التجار في المملكة من عشرات السنين إلا أن أحد الورثة سمع بعدم شرعية نقل القدم. وحيث إننا بصدد

نقل القدم من محل وتوقفنا حين معرفة الوجه الشرعي في المسألة؛
لأننا لا نريد أي تعامل محرم، ولكننا لا نريد أيضاً أن نترك ما فيه
مصلحة للقصار بصفة خاصة، ولبقية الورثة بصفة عامة، في حال
كون هذا التعامل جائزاً شرعاً.

عليه نرجو من سماحة الوالد التكرم بإفئتنا في هذه المسألة
جزاكم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين كل خير، وبارك في
عمركم وحفظكم من كل سوء ومكروه آمين.

ج: إذا استأجر إنسان بيتاً أو شقة أو معرضاً مثلاً مدة، وبقي
له منها زمن، جاز له أن يؤجرها لمثله بقية تلك المدة بقليل أو كثير،
دون غبن، أما إن كانت مدة إجارته قد انتهت فليس له أن يؤجر
ذلك البيت أو الشقة أو المعرض - مثلاً - أحداً إلا برضا المالك،
وإلا كان ما أخذه من الأجرة محرماً، سواء كان قليلاً أم كثيراً؛ لأن
منافع البيت بعد انتهاء مدة الإجارة حق للمالك العين، فتصرف غيره
فيها بغير رضاه اعتداء على حقه، فكان ممنوعاً، وكان الكسب من
ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، لكن إذا كان المستأجر للمحل
له مال في المحل من فرش أو ديكورات أو مكيفات أو إنارة، ونحو
ذلك فلا مانع أن يتفق المالك أو المستأجر الجديد مع مالكيها على
ثمن معلوم لتلك الأموال، ولا يسمى هذا نقل قدم، وإنما هو بيع

لتلك الأشياء التي يملكها المستأجر، وإن لم يرغب المالك أو المستأجر الجديد شراءها فعلى صاحبها أن ينقلها لانتهاؤ مدة إيجارته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٥٢)

س: قام والدي رحمة الله عليه باستئجار شقة بأحد المنازل بمدينة كفر الشيخ بجمهورية مصر العربية منذ حوالي ثلاثين سنة، بإيجار شهري بموجب عقد إيجار بين المالك ووالدي، ومنذ حوالي عشر سنوات من الله من فضله على والدي بقطعة أرض بنفس البلد، فقام ببنائها أربع شقق لأبنائه الأربعة، ومنذ عام توفي والدي وعرض صاحب المنزل على إخواني مبلغاً من المال نظير تركهم الشقة له، فوافقوا وأخذوا المبلغ من صاحب المنزل، ولما أخبروني بذلك قلت لهم: إن هذا العمل غير جائز وحرام؛ لأننا لسنا في حاجة إلى الشقة ولا المبلغ، وطلبت منهم إعادته مرة أخرى إلى صاحب المنزل، فوعدوني بذلك، وفعلاً أحد إخواني قابل صاحب المنزل واتفق معه على موعد كي يحضر له المبلغ،

وأخبروني أن صاحب هذا المنزل تاجر، وعوض مبالغ على شقتين من العمارة لكي يخلى العمارة؛ لأن إيجارها بسيط، ويريد بعد ذلك استثمارها عن أخذ مقدمات ورفع إيجارها إلى ٥٠٪، وأحد إخواني يسأل ويقول: هل يجوز أن نتصدق بهذا المبلغ إلى أحد المشروعات الإسلامية أو الخيرية؟ ونحن نعلم تماماً أن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإننا لن نستفيد من هذا الثواب، وأخي الذي يقترح ذلك يقول: إن صاحب المنزل هو الذي يقوم بعرض المبالغ على السكان، ولا نشجعه على الاستمرار على طريقته.

والسؤال الذي نريد فتوى من سماحتكم: هل يجوز أن نتصدق بهذا المبلغ إلى أحد المشروعات الإسلامية الخيرية وألا نقوم برده إلى صاحب المنزل؟ وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: الواجب إعادة المبلغ الذي أخذتموه إلى صاحبه، فإن لم يتيسر فإنكم تتصدقون به على الفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٣٤٢) ✓

س: إنها كانت ساكنة مع زوجها في بيت بالأجرة، ثم توفي

في أثناء السنة، وقد دفع من الأجار نصفه، وتساءل عن المتبقي من الإيجار، وتذكر أنها خرجت من البيت خشية من أن يلزمها ذلك الباقي من الإيجار.

ج: إذا كانت السائلة قد خرجت من البيت بعد وفاة زوجها، حيث لم تستهلك شيئاً من منافعه بعد ذلك فلا شيء عليها من المبلغ المتبقي بخصوصها، وتبقى مسألة ذلك المبلغ قائمة بين المؤجر وورثة المستأجر إن اتفقوا معه على شيء فيها ونعمت، وإن اختلفوا معه كان مرد الفصل في اختلافهم المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

أخذ الأجرة على كتاب الله

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٢١٠)

س١: افتتحت الجمعية الإسلامية مركزاً في مدينة الرمثا لتحفيظ القرآن الكريم، فطلبوا مني أن أدرس فيها، ولا سيما وقد علموا بأني أحفظ القرآن والتجويد، وعرضوا علي المال مقابل تدريسي في دار القرآن الكريم، فامتعت لعدم جواز ذلك؛ لما أحفظه

من الأحاديث التي تمنع ذلك، فما هو رأي فضيلتكم بالتفصيل؟

ج ١: يجوز لك أن تأخذ أجراً على تعليم القرآن، فإن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة بتعليمه إياها ما معه من القرآن، وكان ذلك صداقها، وأخذ الصحابي أجره على شفاء مريض كافر بسبب رقيقته إياه بفاتحة الكتاب، وقال في ذلك النبي ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» أخرجه البخاري ومسلم، وإنما المحذور أخذ الأجرة على نفس تلاوة القرآن، وسؤال الناس بقراءته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢٦٤)^(١)

س ١: هل يجوز أن يتعلم الرجل القرآن على يد شيخ نظير أجر معين يأخذه هذا الشيخ، مع العلم بأن الشيخ إن لم يأخذ هذا المال لن يعلمه، ما حكمه وما حكم الشيخ المعلم؟

ج ١: نعم يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن في أصح قولي العلماء؛ لعموم قوله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»

(١) انظر ج ٤ ص ٨٩.

رواه البخاري.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥١٢٦)

س٣: ما حكم تعليم القرآن للتلاميذ في المدارس وغير المدارس بالإيجار، هل يجوز أو لا يجوز، حتى وهو دخله الوحيد؟
أفتوني جزاكم الله خيراً.

ج٣: تعليم القرآن وتحفيظه للتلاميذ في المدارس وغيرها مشروع، سواء كان بأجرة أم بغير أجرة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(١)، وقوله: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»، ولأن النبي ﷺ، زوج رجلاً من أصحابه امرأة،

(١) أحمد ١/٥٧، ٥٨، ٦٩، والبخاري ٦/١٠٨، وأبو داود ٢/١٤٧ برقم (١٤٥٢)، والترمذي ٥/١٧٣-١٧٥ برقم (٢٩٠٧)، والنسائي في (الكبرى) ٥/١٩ برقم (٨٠٣٦-٨٠٣٨)، وابن ماجه ١/٧٧، ٧٦ برقم (٢١١-٢١٣)، والدارمي ٢/٤٣٧، وعبدالرزاق ٣/٣٦٨ برقم (٥٩٩٥)، وابن أبي شيبة ١٠/٥٠٢، وابن حبان ١/٣٢٥ برقم (١١٨)، والبيزار (البحر الزخار) ٢/٥٢-٥٦ برقم (٣٩٦، ٣٩٧)، والطيالسي ص: ١٣ برقم (٧٣)، والقضاعي ٢/٢٢٦، ٢٢٧ برقم (١٢٤٠-١٢٤٢)، والبيهقي ٢/١٧، والبخاري ٤/٤٢٧ برقم (١١٧٢).

وجعل مهرها أن يعلمها ما معه من القرآن.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٨٦٧)

س ٥: هل حديث: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله)

حديث صحيح عن النبي ﷺ، وإن كان كذلك، فماذا يعني به؟

هل يجوز أن تؤخذ أجره من وزارة الأوقاف أو متولي المساجد

على تنظيف المسجد أو الأذان أو الخطبة يوم الجمعة وإمامة

الصلاة وغيرها من القيام بأمر المساجد والمحافظة على نظافتها

وتنظيم إدارتها وفتح أبوابها في أوقاتها الشرعية المفروضة؟

ج ٥: الحديث المذكور في السؤال صحيح، ومعنى الحديث عند

أهل العلم: أنه لا حرج في أخذ الأجره على تعليم القرآن للناس، ورقية

المرضى به، أما أخذ الأجره على مجرد التلاوة فلا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٨٦٩٩)

س: أنا أعمل مدرساً للقرآن الكريم بحرملاء، وأحفظ كتاب الله تعالى، وفي شهر رمضان يقوم إمام مسجد عندنا بالسفر إلى أبها كل عام في مثل هذا الموعد، ويكلفني بصلاة التراويح بمسجده، وإذا رجع من سفره يعطيني مكافأة حسب ما يراه هو، وبدون اشتراط مني مسبقاً. هل يجوز لي أخذ هذه المكافأة؛ لأنني سمعت أن ذلك لا يجوز، وما هو الدليل لأقنع إمام المسجد به؟ وجزاكم الله عنا خيراً.

ج: إذا كان الحال ما ذكر فلا حرج في ذلك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٥١)

س: ما حكم أخذ الأجرة على تحفيظ القرآن الكريم للأطفال الصغار؟ وإذا أفتيتم بالجواز فهل للمعلم ثواب عند الله بعد أخذه للأجرة الشهرية؟

ج: تعلم القرآن الكريم وتعليمه من أفضل القرب إلى الله جل

وعلا، إذا صلحت النية، وقد حث النبي ﷺ على تعلم القرآن وتعليمه بقوله: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»، وأخذ معلمي القرآن الأجرة على تعليمه لا ينافي حصول الثواب والأجر من الله جل وعلا إذا خلصت النية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أخذ الأجرة على عمل مبتدع، مثل: قراءة القرآن لطلب رزق ونحوه، وغير ذلك من البدع

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٩٧٣)

س٢: هل يجوز أن أقرأ القرآن الكريم بطلب من شخص أن أقرأ له وليس لقصد الاستماع للتدبر، وإنما أقرأ له بطلب رزق أو بركة أو حصول على مفقود له، وهو بدوره يدفع لي مقابل ذلك مبلغاً معيناً، فهل يجوز لي قراءته له، وأخذ الأجرة؟ وهناك صورة أخرى تعمل في البلد، وهي كالاتي: يقوم شخص بجمع عدد من حاملي القرآن الكريم، أو من دارسي القرآن الكريم، ويطلب الشخص أن يعملوا له بعض الأدعية مثلاً، ويطلب أن يعمل له ألف

تسيحة، وألف سبحان الله، وألف لا حول ولا قوة.. إلخ، ويقوم صاحب الدعوة بتجهيز الطعام، وذبح الذبائح ليطعم هؤلاء المدعويين بهذه المناسبة، وكذلك يدفع لهم مبلغاً معيناً مقابل عملهم.

ج ٢: لا يجوز لمسلم أن يقرأ القرآن مقابل أجر يعطيه إياه من طلب منه أن يقرأ، ولا يجوز له أن يتخذ ذلك حرفة ومصدر رزق له، وكذا لا يجوز لمسلم أن يجمع أناساً ليسبحوا الله ألف تسيحة، وليقولوا ألف مرة: لا حول ولا قوة إلا بالله مثلاً، مقابل طعام يصنع لهم أو أجر من النقود مثلاً يدفع إليهم، بل هذا العمل بدعة محدثة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

العمل الصحفي الذي يترتب عليه نشر منكر والدعاية له

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٩٣٣)

س ١: رجل يعمل صحفياً في جريدة بمصر، ويكتب أخباراً، ويعمل إعلانات يدفعون الأجر فيها؛ تأييداً لمن يحاد الله ورسوله، وبالنسبة للإعلانات يقوم بدور الوسيط بين الجريدة وبين العامة، يذهب للناس (مثلاً التجار) يحثهم على عمل إعلانات، فيقومون بدفع الثمن لهذه الإعلانات بمحض اختيارهم، كي تنشر أسماء متاجرهم في الجريدة، وهذا نوع من أنواع الدعاية، ثم يؤيدون فيها الطاغوت، ومن جراء هذا له نسبة معينة من أجر الإعلان، فيأخذ مالاً. فهل هذا المال حلال أم حرام؟ وإذا كان هذا المال حراماً فهل يجوز لي أن آكل منه كابن لهذا الرجل، وكذلك باقي إخوتي؟ علماً بأن له دخلاً آخر من عمل حكومي وظيفي، وهل المال الذي يأخذه من وظيفة الحكومة جائز؟

ج ١: أولاً: العمل من أجل خدمة من يحاد الله ورسوله لا يجوز؛ لأنه تعاون معهم على الإثم والعدوان الذي نهى الله سبحانه وتعالى عباده عنه بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا

نَعَاوُنَا عَلَى الْإِثْرِ وَالْمَدُونِ ﴿١﴾

ثانياً: ما كسب من المال بسبب التعاون معهم في شرهم حرام.

ثالثاً: إذا كان مال أهلك الذي كسبه من أجل العمل مع من يحاد الله ورسوله متميزاً عما كسبه من وظيفته الأخرى أو غيرها من الطرق المباحة - فلا يجوز لك أن تأكل أنت ولا إخوانك منه، وإن كان غير متميز جازلك على القول الصحيح من أقوال العلماء أن تأكل منه، وتركه احتياطاً أولى، سيما إن كان الحرام هو الأكثر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الأجرة على التعليم

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٨٥٩)

س٢: ما حكم أخذ الأجرة على التعليم في المدارس

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

والجامعات، وما حكم تعليم المسلم للنصارى في المدارس والجامعات؟ علماً بأن المدارس ببلادنا تضم المسلم والكافر.

ج ٢: أولاً: يجوز لمن يدرس بالمدارس والجامعات أن يأخذ أجراً على تعليمه الطلاب العلوم الدينية والعلوم التي يشرع أو يباح تعلمها؛ كالحساب والهندسة والخط وأنواع الصناعات من نجارة وحدادة ونسيج ونحو ذلك.

ثانياً: يجوز للمسلم أن يدرس في المدارس التي تضم مسلمين ونصارى ما يشرع أو يباح من العلوم، كما تقدم، ويحرم على المسلم أن يعلم الكافر مطلقاً العلوم التي يستعين بها الكفار على المسلمين؛ كالصناعات الحربية، والتدريب على الرماية، وسائر أعمال الحرب وما يساعد عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٥٥٣)

س: ما الحكم في أجر مراقبة امتحانات مادة الدين؟ مع

العلم أن الأجر من الدولة؟

ج: لا حرج في أخذ الأجرة على ذلك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أجرة المؤذن

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٣٨٨)

س ١: إني مؤذن، وأستلم مكافأة شهرية من الأوقاف، ولكني وجدت حديثاً بكتاب الفقه والسنة، عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت: يا رسول الله: اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً». ما صحة هذا الحديث، وهل أترك المكافأة التي تصرف لي؟ علماً إني بحاجة لها.

ج ١: الحديث ثابت، قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص: «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»^(١)،

(١) أحمد ٢١٧، ٢١١/٤، وابن المنذر في (الأوسط) ٦٢/٣ حديث (١٢٣٨)، وأبو داود ٣٦٣/١ برقم (٥٣١)، والنسائي ٢٣/٢ برقم (٦٧٢)، والحاكم ٢٠١، ١٩٩/١، والطبراني ٥٦، ٥٢/٩ برقم (٨٣٦٥)، والحميدي ٤٠٣/٢ برقم (٩٠٦)، والبيهقي ٤٢٩/١.

وروى الخمسة عن عثمان بن أبي العاص قال: (آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً^(١))، وهذا الحديث يدل على أن المؤذن لا يأخذ أجراً على أذانه، فإن لم يوجد متطوع بالأذان فلا مانع من أن يجري الإمام له رزقاً من بيت المال، وروي عن الإمام أحمد: الجواز، ورخص فيه مالك؛ لأنه عمل معلوم، يجوز أخذ الرزق عليه، أشبه سائر الأعمال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد الله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٤٢٠)

س٢: يوجد شخص قد أخذ وظيفة مؤذن في أحد المساجد، ولكنه لا يقوم بالأذان إلا في أوقات نادرة، مثل وقت صلاة الظهر فقط، وأحياناً بعض الأوقات الأخرى، إلا أنه في الغالب لا يقوم بالأذان. فما تعليق فضيلتكم على هذا، وما حكم الراتب الذي يتقاضاه تجاه هذا العمل، وهل يجب علينا تبليغ ولاية الأمر

(١) الترمذي ٤٠٩/١-٤١٠ برقم (٢٠٩)، وابن ماجه ٢٣٦/١ برقم (٧١٤)، وابن أبي شيبة ٢٢٨/١، والطبراني ٥٦/٩ برقم (٨٣٧٦)، وأبو نعيم في (الحلية) ١٣٤/٨.

عن تهاون مثل هذا أم لا؟

ج ٢: يجب على المؤذن أن يقوم بأداء الأذان على الوجه الكامل، ومن ذلك: المحافظة عليه في جميع الأوقات، وإذا حصل منه تساهل وتفريط فإنه آثم، وما يأخذه من بيت المال لا يحل له، وعلى من عرف أحداً يتهاون في الواجب، عليه أن ينصحه، ويعظه، فإن استجاب فهو المطلوب، وإلا فيرفع أمره إلى الجهة المختصة لتنظر فيما بدر منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تأجير الفني اسمه

الفتوى رقم (٢٠٤٠٥)

س: أنا طيبة، وقد تخصصت ثم استقلت من العمل لرعاية أطفالي، وقد عرض علي أصحاب عيادات أن تكتب العيادات باسمي لقاء مبلغ ثابت من المال محاصة، حيث عليهم الربح والخسارة، ولي مبلغ ثابت، ولكن لي الحق في أن أتدخل في الأمور الفنية إذا أردت ذلك. السؤال: هل المبلغ الذي أحصل عليه

حلال أم حرام، وخاصة إنه قد لا أستطيع المراقبة الفنية، وإذا كان ذلك حراماً ما الطريقة الحلال؟ فهل لو جعلت الدخل نسبة حلال أم حرام؟ أرجو الإفادة عن الأصح، والله يحفظكم.

ج: ما ذكرته لا يجوز لك عمله؛ لما فيه من الغش والتغريب بالناس وأخذ المال بغير حق، أما الطريقة الصحيحة فهي: أن تباشري العمل بنفسك، وتنصحي لله ولعباده في عملك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إذا فرط الموظف يغرّم ما نتج عن ذلك

الفتوى رقم (٢٠٤٢٦)

س: تعلمون حفظكم الله أن هذه الشركة تستخدم عدداً كبيراً من الموظفين، وهؤلاء يقومون نيابة عنها باستلام النقود وعدها وتسليمها لأهلها.. إلخ من المعاملات المصرفية. وخطورة العمل الذي يباشره الموظف المصرفي نلجأ إلى اختيار من نتوسم فيه الكفاية والأمانة، ونقوم بتدريبه مدة كافية على الأعمال المصرفية، ونعطيه تعليمات مكتوبة ومحددة تعينه على القيام بعمله

خير قيام، ويحصل أن يكون من بين الموظفين من يهمل ولا يتقيد بالتعليمات الصادرة من الشركة، فيتسبب بصرف مبلغ تخسره الشركة، ومن صور هذه الحالة: أن الصراف عندما يقدم له شيك لصرفه يحتاج إلى خطوات يجب إتمامها قبل الصرف، مثل التأكد من شخصية العميل، أو التأكد من كفاية الرصيد للمبلغ المسحوب.. إلخ، فيحصل أن الموظف لا يطلب بطاقة إثبات الشخصية، ويصرف ثم يتضح أن ذلك الشيك مزور، فينتج عن ذلك أن تخسر الشركة مبلغ الشيك.

والسؤال: هل يجوز إعفاء ذلك الموظف لتقصيره الذي نتج عنه خسارة على مساهمي الشركة في مثل هذه الحالة وأمثاها؟ أفتونا مأجورين، أمد الله في عمر سماحتكم وبارك لنا فيها، إنه خير مسؤول.

ج: لا يجوز إعفاء الموظف الذي تساهل في أداء عمله ولم ينفذ التعليمات التي لديه، بل يجب أن يحاسب في ذلك، ويطالب بما فرط فيه من مال الشركة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

العمل عند من يؤجر الشقق التي يعمل فيها المنكر

الفتوى رقم (٢٠٥٣٩)

س: أعمل موظفاً في شقق وغرف مفروشة، وأرى ما يُغضب الله عز وجل، وأسكت عليه، مرة خوفاً من المشاجرات، ومرة ضعف نفس، حيث يتم في هذه الشقق وغيرها لواط، وشرب الخمر، ولعب الميسر، والزنا، والأكثر شيوعاً هو شرب الخمر وتناول المخدرات، وصاحب العمل لا يمانع أو يعارض أي شخص يرتكب هذه المحرمات، لدرجة أنني أخجل من نفسي وأنا أصلي؛ لأنني يأتي إلي الشخص وأعرف أنه راعي شراب، ولا أستطيع أن أقول له: لا يوجد غرف. وحتى إذا قمت بالإبلاغ عنهم، فإن الشرطة لا تفعل معهم شيئاً يمنعهم من فعل هذه المحرمات؛ لذا أرجو من فضيلتكم التكرم وإفتائي في هذا الأمر: هل الراتب الذي أتقاضاه عن هذا أو من هذا العمل حلال أم حرام، وما هو الحل لمثل حالتي هذه؟ علماً بأنني إذا قمت وطلبت من صاحب العمل إجازة رفض، وإذا أعطاني الإجازة سوف يجرمني من حقوقي؛ لأنه يحتجز عنده راتب ثلاثة شهور. وجزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز لك العمل عند من يؤجر الغرف والشقق

المفروشة التي تستعمل للمعاصي وفعل المنكرات؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، والأجرة التي تحصل عليها في مقابل ذلك حرام عليك؛ لأنها في مقابل عمل محرم، فالتمس الرزق من طرق مباحة، وفي الحلال غنية عن الحرام، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿١﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿٢﴾﴾ (١). يسر الله أمرك وأمر كل مسلم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الأجرة على الختان

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٦٢٩٢)

س ٩: أقوم بعملية الختان، أي: الطهارة، وآخذ أجراً. فهل

لي جزاء عند الله؟

ج ٩: إذا تم الختان في محل خاص به فلا شيء في أخذ الأجرة،

وإذا كان الختان في مستشفى على حساب الدولة، فلا يجوز أخذ

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

الأجرة؛ لأنها تعتبر رشوة، وأما أجره عند الله فهذا إلى الله سبحانه، هو أعلم بما في قلبه وبالباعث له على العمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الأجرة على تغسيل الميت

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٥٠٢)

س ١: ما حكم أخذ أجرة على تغسيل الميت، سواء كانت

هذه الأجرة مشروطة أو غير مشروطة؟

ج ١: تجوز، والأولى أن يقوم بها متبرع إذا تيسر ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

التزام المؤجر والمستأجر بوفاء العقود

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٣٤)

س١: يحتلق المالك بعض المبررات لإخراجي من سكني، فمرة يمنع الحارس من تنظيف المنزل، ومرة يجبس عنا الماء، وأخرى يمتنع من الكسح إلى غير ذلك من المضايقات، فهل يبيح له الشرع هذه الأضرار؟

ج١: يجب على المالك أن يفى للمستأجر بما تعاقد عليه من تسليم المنزل والقيام بمقتضى الشروط المشروعة التي اتفقوا عليها أو جرى بها عرف، وذلك في المدة التي نص عليها في العقد؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١)، وقوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»، فإذا انتهت مدة العقد فإن تراضى الطرفان على تجديد المدة وجب على كل منهما الوفاء فيها لصاحبه على نحو ما تقدم، وإن أبى المالك تجديد المدة يجب على المستأجر أن يسلم له المنزل، ولا يضاره بالبقاء فيه؛ فإنه لا يحل مال المسلم إلا بطيب نفسه.

(١) سورة المائدة، الآية ١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٢١)

س ١: مدة هذا العقد خمس سنوات قابلة للتجديد لفترة واحدة مماثلة بنفس الأجرة، هل يحق لي أن أطالب المستأجر بضرورة الوفاء بالمدة كاملة، وهي الخمس السنوات متى رغب الاستغناء عن العين بعد سنة أو سنتين من مدة العقد، أم أن هذا الشرط يعتبر لاغياً لعدم رغبة المستأجر في الاستمرار ووجود عروض أخرى أقل سعراً؟ فيحدث أحياناً بأن يرغب المستأجر بعد مضي عام أو عامين من مدة العقد أن أحله من باقي المدة لعدم رغبته في الاستمرار، فهل يجوز لي مطالبة بالوفاء بكامل المدة وببنفس الأجرة، أم أن هذا من حقه؟ حيث إن الموافقة كانت لضمان عدم الزيادة فقط.

ج ١: الأصل في العقود وجوب الوفاء بها، فإذا اتفق الطرفان على سنين في العقد محددة فيلتزمان ما اتفقا عليه، فإن اصطلاحاً على تغيير المدة بزيادة أو نقص جاز ذلك؛ لقول الله

سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ الآية (١)،
وقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم».

س ٢: (الشرط الجزائي) ونصه في العقود الخاصة: بإيجار عين معينة مثل: شقة أو دكان، يلتزم الطرف الثاني (المستأجر) بسداد الأجرة في الموعد المحدد دون الحاجة للمطالبة، وفي حالة التأخير يتحمل المستأجر غرامة ١٠٪ عن كل شهر تأخير. هل تعتبر هذه الزيادة من أنواع الربا أم أن هذا المبلغ حلال؟ خاصة وأن العين أجرها ثابتة حسب العقد لمدة خمس سنوات أو أكثر، وقابلة للتجديد لفترة مماثلة دون زيادة. أرجو تكريم سماحتكم بإفتائي بما يتوافق والأحكام الشرعية، حيث إن المعاملات في هذه الأيام حدث الكثير بوضع شروط لضمان مصلحته فقط، دون النظر لظروف الطرف الثاني. والله أسأل أن يلهمني رشدي وسائر إخواني المسلمين، وأن يوفق سماحتكم لبيان وتوضيح ما فيه الخير والصلاح، إنه سميع مجيب.

ج ٢: اشتراط زيادة نسبة من الأجرة على المستأجر إذا لم يسدد الإيجار في الموعد المتفق عليه بين الطرفين لا يجوز؛ لأن ذلك من الربا المشابه لربا الجاهلية بقولهم: (إما أن تقضي، وإما أن تربى).

(١) سورة المائدة، الآية ١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٩٨)

س: العامل إذا عمل لدى شخص مدة سنة كاملة، فهل يستحق عليه أجره شهر بدون عمل إجازة له طبقاً لما عليه العمل لدى الدولة، وهل يعتبر ذلك حلالاً له؟

ج: إذا كان العامل وصاحب العمل من تنطبق عليهم أنظمة العمل في بلادنا، فإن العامل يستحق على من يعمل عنده ما يقضي به نظام (العمل والعمال) إذا أمضى عنده في الخدمة عاماً أو أكثر، ولا يظهر لنا مانع من كون راتب إجازته حلالاً له؛ لأن صاحب العمل مشروط عليه العمل بمقتضى نظام العمل والعمال، ومن ذلك الإجازة السنوية للعامل، فقد دخل مع العامل في عقد اشتمل على الإجازة السنوية، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، وليس هذا منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن منيع
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٢٢٤)

س٣: إذا أخذت إجازة إلى منطقة تبوك، وفي أثناء إجازتي رغبت الذهاب إلى إحدى المناطق الأخرى، مثل مكة المكرمة أو الرياض أو أي جهة في المملكة، فهل يجوز لي ذلك في مدة إجازتي، أو لا بد من الإذن من العمل حتى ولو كان عندي إجازة؟

ج٣: إذا أخذت إجازة ممن يملك إعطائك الإجازة فإن وقت هذه الإجازة أصبح حقاً لك، تتصرف فيه في حدود الأمور المشروعة، ومن ذلك ما ذكرته في السؤال.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

دفع الأجرة إلى أهلها

الفتوى رقم (٢٧٩٠)

س: لقد عمل عندي رجل يماني دهان في منزلي، وقدر الله عليه وتوفي بمحادث سيارة، وعندني له مبلغ ثلاثة آلاف ريال (٣٠٠٠ ريال) ولم يحضر له من أدفع له المبلغ، وقد طلبت من

قاضي بلدنا استلام المبلغ ورفض بحجة إبقائه عندي حتى حضور وارثه، وقد مضى على وفاته أكثر من عام، وسألت عنه بعض اليمنيين الذين كان يسكن معهم، وقالوا: إن له أخاً سوف يحضر لاستلام ماله من حقوق، ومضى مدة ولم يأت من يستلم ماله من حقوق، أرجو توجيهي أثابكم الله بالطريقة التي تبرا ذمتي بها، وأتخلص من هذا المبلغ الذي أثقل عاتقي، حفظكم الله.

ج: عليك أن تحفظ حق هذا العامل عندك حتى يحضر وارثه، وتؤكد منه وتسلمه إياه ما دمت قد عرفت أن له أخاً سيحضر لأخذ حق أخيه عندك، ولو طالت المدة، وإن نيمته له في تجارة ونحوها فذلك خير، وإن أمكن تسليم ما لديك من حق لرئيس المحكمة التي بمنطقتكم كفاك ذلك، وتأخذ منه سنداً بتسلمه ذلك منه، فهو أحوط وأيسر لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٥٣٠)

س٣: ما حكم من يماطل بأجرة العمال ولم يسددها بسرعة،

علماً بأنها موجودة لديه؟

ج ٣: لا يجوز ذلك؛ لقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم».
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٥٥٦)

س: فيه رجل يقود سيارة نقل ثقيل، استأجرته من جدة إلى أبها، الحمولة بلاط مزايكو، الأجرة كانت ثلاثة آلاف ريال، والحمولة تسع ربط، في كل ربطه ٣٦ متر، وصلني ثمان ربط فقط، وذكر السائق أنه سقط منه ربطه في الخط، فحسبت حقها من حساب أبها، وأضفت أجرة حملها إلى العمارة وقدره ١٣٦٠ ريال، ثم أعطيته المتبقي وقدره ١٦٤٠ ريال فزعل، وحلف ما يأخذ قرشاً ولا ريالاً، وراح مني منذ سنتين ولم أره، سألت مكتب الترحيل في جدة فقال: لم يعد عليه من بعد ما راح معي، وقال صاحب المكتب: إن له عنده ألفين وسبعمائة ريال، فهل أعطي صاحب المكتب المتبقي من الأجرة أم أتصدق بها على نيتي، أم أدخلها صندوق بيت المسلمين، وهل أخصم حق الربطة من حساب أبها أم من حساب جدة؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أنك تعرف المكتب الذي سجل لديه، ومكاتب الترحيل عادة يسجلون رقم السيارة واسم صاحبها، وأنه مطلوب لصاحب المكتب، مما يدل على معرفته له، فعليك أن تتعرف عليه بواسطة رقم سيارته أو غير ذلك، وأن تخلص معه بما يبرئ ذمتك من أجرته، فإن تنازعتما فالمرجع المحكمة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٤٢١)

س: لقد كنت سائق سيارة، وصار بها حادث، فذهبت إلى إحدى الشركات العامة، فاستأجرت منها آلة لرفع هذه السيارة على عربة نقل كبيرة، وفي أثناء الرفع تعطلت الآلة بسبب رفع السيارة، وحصل بيننا سوء تفاهم بسبب تعطل الآلة، وذهب سائق الآلة ولم يأخذ شيئاً من الإيجار، وذهبت بعد فترة طويلة إلى الشركة التي استأجرت منها الآلة ولم أجد الآلة ولا صاحب الآلة ولا الشركة التابعة لها الآلة، ولا أعرف لهما أي مكان حتى الآن. فماذا أفعل في هذا؟ وفقكم الله على ما فيه الخير، أفيدوني أفادكم الله.

ج: يجب عليك أن تتصدق بالأجرة على نية صاحبها، فإن وجدته فأخبره، فإن رضي بذلك وإلا وقعت الصدقة عنك، وتدفع الأجرة لصاحبها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٨٣٤)

س٢: خياط ملابس نسائي تعاملت معه وبقي له عندي مبلغ (٢٥٠ ريالاً) أجرة خياطة، وقد انتهت فترة عمله وسافر ولم أسدد له حقه، فماذا أفعل؟

خياط ملابس نسائي اتفقت معه على خياطة خمسة أثواب بخمسمائة ريال، وقد سلمني ثلاثة أثواب، ودفعت له ثلاثمائة ريال، وبقي لي ثوبان عنده، وله عندي مائتا ريال أجرة خياطتها، ولم أراجعها في وقتها، ثم تغير العامل بعامل آخر فما أفعل؟
وخياط آخر بقي له عندي ١٨٠ ريال، وبقي لي عنده ثوب واحد، وقد تغير العامل بآخر.

صاحب تغيير زيوت سيارات، غير زيت سيارتي ولم يكن

معه صرف نقود، فوعده أنه آتية بالمبلغ قريباً وهو ثلاثون ريالاً، ثم تأخرت عليه زمناً، ولما عدت إلى المحل وجدته قد تغير العامل والمحل أيضاً، ولم أجد العامل. فماذا أفعل؟ علماً أن هذا قبل أن أتوب إلى الله، والآن عدت إلى الله، وأرجو الإفادة سريعاً حتى أتخلص من هذه المعاصي.

ج ٢: أما الذي بقي له شيء وهو عامل في محل معروف فأد المبلغ الذي يطالبك به إلى صاحب المحل إذا لم تجد العامل؛ لأن العامل يعمل لصاحب المحل بأجر يتقاضاه.

وأما الذي بقي لك عنده ثوب وبقيت أجرة حياكتها عندك فإنه يستحق الأجرة إذا خاط الثياب، فإذا دفع لك الثوب وقد خاطه حسب ما اتفقتما عليه فيجب عليك دفع أجرته له، وإن لم يخط الثوب فلا يلزمك دفع الأجرة له.

أما صاحب تغيير الزيت الذي لم تدفع له قيمة تغييره لزيت سيارتك، فيلزمك السؤال عنه، وإعطاؤه حقه، فإذا لم تجده ولا من يدلك عليه فتصدق بالمبلغ عنه، فإن جاء يوماً من الدهر فأخبره أنك تصدقت بحقه، فإن رضي وإلا فادفع له حقه، وتبقى الصدقة لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٠٢٠)

س ١: سألني سائل فقال: كنت متعاقداً من القاهرة مع أحد المواطنين السعوديين على راتب شهري قدره ٢٥٠٠، ولكنني عندما وصلت إلى المملكة وانتهيت من الشهر الأول فوجئت بأنه يعطيني المرتب ٢٠٠٠ ريال فقط، وقال: إن العمل بسيط ولا يحتاج أكثر من ذلك، وإن لم يكن هذا يرضيك فارجع إلى بلدك، مع العلم بأنه يعلم بأنني قد تداينت من الآخرين حتى وصلت إليه، وكذلك فأنا مازلت في فترة الاختبار، فلا أستطيع أن أراجع مكتب العمل ولم يكن لي منفذ إلا أن أقبل كل ما يقوله رغم أنني، فهل يجوز لي أن آخذ من المال الذي تحت يدي ما يكمل حقي الذي هو مكتوب في العقد دون أن يدري أم ماذا أفعل؟

ج ١: يجب لك الراتب الذي تعاقدت عليه مع من استقدمك؛ لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»، وإذا حصل بينك وبينه خلاف فعليك بمراجعة المحكمة الشرعية للنظر في قضيتكما، ولا يجوز لك

الأخذ من ماله بغير إذنه وعلمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٥٦)

س: كانت لدي خادمة تعمل براتب شهري قدره ٦٠٠ ريال، حسب العقد المبرم معها، وبعد مضي ثلاثة أشهر من استقدامها حيث لا يوجد شغل كثير سوى طفل واحد وتنظيف المنزل وقد وافقت على ذلك حيث عرضت عليها مبلغ ٥٠٠ ريال، واستمرت في استلام باقي الأشهر على ٥٠٠ ريال فقط، ثم أخذت أفكر هل هذا الذي عملته عين الصواب أم أخذت حقاً من حقوقها؟ مع العلم أنها لم تطالبني، ثم جمعت المبلغ المتبقي عن كل شهر وعملت به شيكاً وأرسلته لها وأعيد مرة أخرى، وهكذا بعثته ما يقارب سنة، ثم جددت الشيك وبعثته مرة أخرى حوالي خمس عشرة رسالة وبرقية واحدة، وتعاد الرسائل لعدم صحة العنوان، رغم أن هذا العنوان هي أرسلت لي حوالي ثلاثة رسائل تطمئن عن صحة الأولاد، وأنها وصلت بالسلامة، وقد احترت في هذا الأمر، وأخشى من العقوبة في الآخرة، ويشهد الله

عليه إنني لم أقصد أخذ حقها، وياليتها رفضت، فماذا أفعل بالبلغ، هل آخذه لي أم أتصدق به عنها؟ أفيدوني حفظكم الله ورعاكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وتعذر عليك إيصال المبلغ المتبقي إلى الخادمة - فإنك تتصدق به على الفقراء بنية عن صاحبه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٩٠٢)

س ١: أفيدكم إنني أحضرت سباكاً لترميم منزلي، ورمم المنزل من جهة السباكة، وبقيت المواسير المؤدية إلى الجورة، وأحضر هذا السباك عاملاً لكي يحفر مكان المواسير، واتفق معه على أن يحفرها بمبلغ ٣٠٠ ريال كاملة من أول نقطة إلى آخر الجورة، وعندما حفر نصف المسافة توصل إلى منطقة صخر بسيطة وقال لي بعد ما ذهب السباك: قل للسباك يزودني ٢٠٠ ريال وأخلصها لك بيوم واحد، مع العلم أنه قال للسباك: هذا الحفر يستغرق يومين، وأنا أعرف أنه كاذب يستطيع أن يحفرها بيوم واحد، فقلت له: احفرها هذا اليوم وأزودك ٢٠٠ ريال بناءً على

كلامه السابق، مع العلم أنني لا أنوي تزويده ٢٠٠ ريال، أريد أن ينجز عملي بسرعة، فعندما حفر الحفر في يوم وأنجزه قال للسباك: حاسبي، وأخذ ٣٠٠ ريال، وبعدها ذهب السباك عاد لي مرة ثانية وقال لي: حاسبي، وقلت له: أنت اتفقت معنا على ٣٠٠ ريال، وأعطيناك ٣٠٠ يال، فليس لك عندي حاجة، وتركني وذهب، فهل علي ذنب؟ أرشدوني.

ج ١: ينبغي لك أن تدفع للعامل المبلغ الذي التزمت به له من أجل أنه يستمر في الحفر للمواصير وفاءً بالوعد؛ لأن خلف الوعد من صفات المنافقين، وأنت لا ترضى بالاتصاف بها، وإذا لم يأت وأنت لا تعرفه فتصدق بها عنه، فإن جاء إليك فأخبره بما فعلت، فإن أمضاها وإلا فإنك تدفعها له، ويكون أجر الصدقة لك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٦٢٢)

س ٤: صاحب عمل لا يعطي العاملين لديه أجورهم إلا عند سفرهم لبلادهم، كل سنة أو سنتين، والعاملون يرضون بذلك لقلة حيلتهم وقلة فرص العمل ولحاجتهم للمال؟

ج ٤: الأصل أن صاحب العمل يعطي الأجير عنده راتبه بعد نهاية كل شهر، كما هو المتعارف عليه بين الناس اليوم، لكن إذا حصل اتفاق وتراض بينهما على أن يكون الراتب مجموعاً بعد سنة أو سنتين فلا حرج في ذلك؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «المسلمون على شروطهم» الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦٦٨)

س: أجرني رجل يماني أن أروح له بضاعة من ظهران الجنوب مشوار، وكان الإيجار على أن أجيب له مائة كرتون تفاح وبرتقال، وكان المشوار الذي تراضينا به أهل السيارات التي تستأجر مبلغ ثمانمائة ريال (٨٠٠)، وأعطاني بدل الفلوس بنديقية تقطع عن المشوار الذي هو ثمانمائة ريال (٨٠٠)، وكان في البنديقية خراب وصلحته، وقد رحمت للحملة، ومع وصولي إلى هذا السوق لم أجد الرجل وبعثت الحملة بمبلغ ٨٠٠ ريال، ولم أخسر شيئاً، وصارت البنديقية عندي من مدة خمس سنوات أو أكثر، وقد سألت عن هذا الشخص فلم أجده إلى الآن، ولا خبره

ولا أدري أين هو، ولا أعرفه من قبل، إلا ذاك الوقت، فماذا يلزمني في ذلك المشوار الذي هو البندقية؟ أمل إفتائي في الموضوع جزاكم الله خيراً.

ج: عليك البحث التام عن المذكور حتى تعثر عليه وتسلمه ثم كراتين الخضار، فإن لم تجده بعد البحث فتصدق به على نية أن الأجر لصاحبه، وأما البندقية فإنها أصبحت ملكاً لك حسب الاتفاق الذي تم بينكما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٨٤٤٤)

س ٢: رجل صاحب مصلحة وعمل جيئ بمروحة إليه لتصليحها، وبعد الانتهاء من تصليحها طلب منه صاحب العمل أجره يده مقدارها (٦ دنانير) فرأى صاحبها بأن ذلك كثير جداً، فمضى ولم يدفع ثمن تصليحها، ومضى على وجود هذه المروحة عند صاحب المصلحة سنة كاملة، ولغاية الآن لم يعد صاحبها. علماً بأن صاحب المصلحة لا يعرف صاحب المروحة، ولا بيته ولا يدري ما يفعل بها، فما هو حكم الشرع؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

ج ٢: يجتهد في البحث عن صاحبها باسمه أو بمعرفة أحد من جماعته، وإذا لم يستطع الوصول إلى صاحب المروحة ومعرفته فإنه يبيعها ويأخذ أجرة تصليح المثل، والباقي يتصدق به عن صاحبها فإن جاء يوماً وسأل عنها أخبره بما صنع فإن أجازته وإلا دفع له ما تصدق به، ويكون الأجر له فيما تصدق .

س ٣: رجل صاحب مصلحة وعمل، يطلب منه تصليح مادة من المواد المتخصص بها، على سبيل المثال ثلاجة، وعند فحصها تبين بأنه يوجد فيها قطع تالفة بحاجة إلى تغيير، فأعلم صاحب هذه الثلاجة بهذه القطع، وأنها بحاجة إلى قطع جديدة أخرى، فأوكله صاحبها بشرائها والإتيان بفاتورة بالمشتريات، وقد جرت العادة أن صاحب هذا العمل أو المصلحة حينما يذهب لشراء هذه القطع من محل معين كعميل له إما أن يعطيه صاحب هذا المحل العميل له (الذي يشتري منه) على الفاتورة (مربحاً له) ٢٪ أو حسب الاتفاق أو يعطيه فاتورة فارغة، وهو يعبئ السعر المناسب له وذلك حتى يستفيد أيضاً من وراء شراء هذه القطع، فما هو الحكم الشرعي بهذه الأحوال؟ أفتونا بارك الله فيكم.

ج ٣: لا يجوز لمهندس الثلاجة أخذ ربح على شراء قطع الغيار إلا إذا أعطاه إياه الموكل (صاحب الثلاجة)؛ لأنه لا يحل أخذ مال

امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه، وبهذا تعلم أنه لا يجوز له أن يحسب على صاحب الثلاجة أكثر من الثمن الذي اشترى به القطع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٢٦٦)

س٢: في عام ١٤٠٠هـ عمل لدي أحد الإخوة السودانيين، ولم أعرف اسمه ولا عنوانه، وبقي لدي من أجره عمله مبلغ وقدره ثمانمائة ريال، وذهب ولم أره من ذلك الوقت حتى الآن. ما العمل تجاه ذلك المبلغ؟ أفيدونا ببراءة الذمة، والله يحفظكم.

ج٢: عليك إذا كنت لا تعرفه ولا تعرف عنوانه ولا من يعرفه التصدق بالمبلغ المذكور بالنية عن صاحبه، فإن جاءك في يوم من الأيام فهو بالخيار، إن شاء أمضى الصدقة والأجر له، وإن شاء أخذ حقه منك، ويكون أجر الصدقة لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٤١)

س: أفيدكم أنني استأجرت عمالاً من بنجلاديش لعمل حوش بلك منذ خمس سنوات، وكان المبلغ (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال أجرة كاملة، وقد سدّدته دفعات خلال فترة العمل، وانتهى العمل وبقي له في ذمتي ألف ريال (١٠٠٠) وبعد ذلك بأيام قبضت الشرطة على هذا المفاوض، حيث اتضح أنه لا يحمل إقامة نظامية، وتم تسفيره ولم أتمكن من تسليمه المبلغ المتبقي في ذمتي، وقد انتظرت مدة خمس سنوات لعله أن يعود، ولكنه لم يعد، مع العلم إنني أعرف اثنين من العمال الذين قاموا ببناء الحوش معه، وطلبوا مني هذا المبلغ وقالوا: إنهم سوف يسلمونه له، ولكنني أعلم إنهم كاذبون، لذا أرجو منكم إفتائي في هذه المسألة:

١ - هل أسلم هذا المبلغ هؤلاء العمال الذين يطلبون مني ذلك وتبرأ ذمتي بذلك رغم علمي بكذبهم؟

٢ - أم أنتظر فترة أخرى لعله أن يعود؟ مع العلم إنني لا أعرف له عنواناً، ولم يرقم بإرسال رسالة ولا شيء يذكر، ولا أعلم هل هو حي أم ميت؟

٣ - أم أتصدق بهذا المبلغ عنه؟ علماً أنه مسلم إن شاء الله حسب ما يظهر لنا.

ج: أولاً: يجب عليك أن ترد المبلغ إلى صاحبه إن استطعت ذلك، وذلك بالاتصال عليه بعد معرفة عنوانه.

ثانياً: إذا لم تستطع رد المبلغ المذكور إلى صاحبه فإنك تتصدق به على نية أنه له، فإذا جاء إليك أخبرته بما فعلت، فإن قبل وإلا أعطيته ماله وأجر الصدقة لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٨٨٩٨)

س٦: كانت لدي خادمة تعمل في المنزل، فحصل بيننا سوء تفاهم مما أدى ذلك إلى هروبها من المنزل دون أن تأخذ أجرتها، فماذا أفعل في أجرتها التي لم تأخذها؟ علماً بأنني أعرف عنوان منزلها، ولكنني غير متأكد منه؛ لأن بلدها بعيدة، وأخاف أن تصل الأجرة لغير أهلها، فما الحكم في ذلك؟

ج٦: لا بد من الاتصال بالخادمة على عنوان منزلها، حتى يتمكن من إيصال رواتبها إليها، فإذا أيس من العثور عليها ولم يتمكن من الاتصال مكاتبة أو مهاتفة فإنه يتصدق بذلك المال بالنية

عنها، فإذا أتت الخادمة وطالبت برواتبها دفعها إليها، إلا أن تسمح بالصدقة التي حصلت منه بالنية عنها، وما تصدق به فهو صدقة له إذا لم تسمح بذلك، وسيخلفه الله خيراً منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٠٤٣)

س١: كان لدي عامل كافر وهرب بعد مدة ثلاثة أشهر اشتغلها عندي ولم يعد حتى الآن، وقد بقي عندي له راتب شهر، فماذا أعمل بهذا الراتب؟

ج١: تبحث عن عنوان العامل المذكور في أوراقه التي لديك، أو تسأل عنه مكتب الاستقدام الذي جاء عن طريقه، وترسل ماله لديك من الدراهم إلى عنوانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٩٢٣)

س: عملت عند أحد الناس في عمل ومعى مجموعة من العمال، وكلهم مسلمون، ومعنا في العمل ثلاث نساء، وإنى أغض بصري كلما أمكن ذلك، ونعمل من طلوع الشمس إلى ما بعد الظهر، وأحياناً ننتهي من العمل قبله، وعندما تحين صلاة الظهر نذهب إلى الصلاة وأيضاً نصلّي الضحى، ونترك العمال وهم فيهم من يؤخرها عن وقتها، ومنهم تاركها، وأنا أعمل بالشهر ومرتبى بالتحديد شهرياً ٩٠ جنيهاً مصرياً، وعندما أردت أن أتوقف عن العمل ذهبت إلى صاحب العمل، وأخذت حقي، وعندما أخذت المال وهو مقابل عملي وسوست لي نفسي إنى لا أستحق هذا المال، علماً بأن صاحب العمل أعطاني حقي، ولم يقل لي إنك لا تستحقه، وسوست لي نفسي إنى لا أستحقه؛ لأنى أذهب إلى الصلاة وأترك العمال في العمل، ثم أواصل العمل بعد الصلاة، وإنى أقلهم جهداً في العمل، ثم قال لي أحد العمال: إنك لا تستحق هذا المال مقابل عملك، علماً بأن هذا العامل حالى اللحية ويشرب السجائر، فصدقته، فهل المال الذى أخذته مقابل العمل مال حرام؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت جاز لك أخذ الأجرة كاملة

مقابل عملك، وذهابك لأداء الصلاة المفروضة مع الجماعة لا يؤثر على استحقاقك للأجرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١٠١٦)

س٣: رجل كان يعمل عند مستخلص جمركي لتخليص السيارات، وكان أجره بسيطاً، وكان اعتماده على أصحاب السيارات، حيث كان يقوم بتخليص أوراق السيارات لأصحابها، وكان يخبرهم إنه دفع كذا وكذا، أو إن هذه الأوراق قد دفع لها رشوة في حدود (١) جنيه مصري، ويكون دفع نصف الجنيه، ويأخذ هو النصف الآخر، ويحاسب صاحب السيارة مثلاً على خمسة جنيهات أو أكثر، ويفرد له من أخذ النقود من موظفين، فيعطي مثلاً الموظف جنيه، ويقول لصاحب السيارة: أعطيته اثنين، ويأخذ الفارق له، وهكذا، أو أعطي هذا جنيه، ويكون لم يعطه شيئاً، أو يتفق مع رجل آخر يؤجر نمر تجارية لتسيير هذه السيارات من مكان إلى آخر، فيتفق مثلاً مع الرجل أن يعطيه خمسة جنيهات، ويأخذ هو من صاحب السيارة عشرة جنيهات، وصاحب السيارة لا يعلم أنه يأخذ الفارق له، والمستخلص الذي

يعمل عنده الرجل يعلم بكل هذه الأمور، والرجل هذا كان يفعل كل هذه الأمور وأمور متشابهة في أخذ الأموال، وهو لا أتذكر الآن إنه متأكد من أنه كان يأخذها وهو يعلم بحرمتها أم لا، لا أتذكر بالضبط الآن، أي: لا أدري بالتأكيد بأنه كان يفعل هذا وهو يعلم إنه حرام أو لا، وأصحاب هذه الأموال لا يعرف عناوينهم الآن، ويغلب على ظنه أن جملة ما جمعه بعد مصاريفه العادية والشخصية في الحياة جمع حوالي ألف وخمسمائة جنيه (١٥٠٠)، فهل يخرج من ماله هذا المال، ويخرجه في أعمال خيرية، ويهب الأجر بنية البرء من حقوق الناس، والأجر لأصحاب هذه الأموال؟ مع العلم بأنه الآن والحمد لله لا يعمل في هذا المجال، وكل أعماله الآن يتتقى منها الرزق الحلال، ويتحرى بدقة جداً، لهذا حيث إن الله هداه بعد العمل في هذا المجال والحمد لله. فما الحل؟

ج ٣: إذا كان الواقع كما ذكر وجبت عليه التوبة من الظلم والغش وأكل أموال الناس بالباطل، ورد ما أخذه منهم ظلماً إليهم أو إلى ورثتهم إذا كانوا قد ماتوا، وإن لم يتيسر رده إلى أربابه تصدق به عنهم على الفقراء، أو أنفقه في وجوه البر. وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٢٠٧٩)

س: رجل يعمل مهندس مواد في مؤسسة تعمل في مجال
رصف الطرق، يقوم في بعض الأحيان بتغيير نتائج الاختبارات
المعملية الخاصة بدمك التربة، وكذا الاختبارات الخاصة بجودة
الاسفلت المستخدم في الرصف، فهل هذا الرجل ينطبق عليه حديث
رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا»، وهل يعتبر راتبه في هذه الحالة
يعتبر حراماً، وهل يبرأ إذا فعل مثل هذه الأفعال إرضاء لرؤسائه في
العمل وهو كاره لهذا العمل؟ أفتونا وجزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز للمهندس المذكور تغيير نتائج اختبارات عينات التربة
أو الإسفلت بأخرى أردى منها ولو أمره رؤساؤه بذلك؛ لأن ذلك
من الغش الممنوع، وقد ثبت في (صحيح مسلم) أن النبي ﷺ قال: «من
غشنا فليس منا»^(١)، وفي رواية: «من غش فليس منا»^(١).

(١) رواه بهذين اللفظين وبألفاظ قريبة منهما: أحمد ٤١٧، ٢٤٢/٢، ومسلم
٩٩/١ برقم (١٠٢، ١٠١)، وأبو داود ٧٣٢/٣ برقم (٣٤٥٢)، والترمذي
٦٠٦/٣ برقم (١٣١٥)، وابن ماجه ٧٤٩/٢ برقم (٢٢٢٤، ٢٢٢٥)،
والحاكم ٩/٢، وابن أبي شيبة ٢٩٠/٧، والطحاوي في (المشكّل) ٣٦٧/٣
برقم (١٣٣١)، وابن حبان ٢٧٠/١١ برقم (٤٩٠٥)، والطبراني في (الكبير)
١٠٣٨/١٠، ١٧٧/١١ برقم (١٠٢٣٤، ١١٥٥٣)، وفي (الصغير) ٢٦١/١،
وابن الجارود ١٥٨/٢ برقم (٥٦٤)، وأبو عوانة ٥٧/١، والبيهقي ٣٢٠/٥،
والبغوي ١٦٧، ١٦٦/٨ برقم (٢١٢٠، ٢١٢١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٤٥٩)

س: إنني أعمل بمؤسسة بيع المفروشات، ومسؤول عن أحد فروعها، والراتب ١٥٠٠ ريال شهرياً، ولكن العمل شاق ١٢ ساعة متصلة، وعهدة ومسئولية، ووعدني صاحب المؤسسة شفهاً بأن يعطيني ١٪ من نسبة المبيعات، وبعد الجرد كان بدون عجز والحمد لله، وعند السفر لم يعطيني سوى ٥٠٠٠ ريال، وكان يحق لي ٣٦٠٠٠، وهي نسبي من جملة مبيعاتي، وذلك كان بعد العمل عنده ٣ سنوات؛ لأن النسبة يأخذونها عند كل سفر، أي: بعد الجرد، علماً بأنه كان يوجد زيادة ١١٠٠٠ ريال، وسلمتها لهم، ولو أخفيتهم لم يعرفوا عنها شيئاً، ومسئولو المحلات الأخرى ومنهم اثنان غير مسلمين يأخذون النسبة كاملة، وعدم إعطائي حقي كاملاً؛ لأنه يعرف بأنني لست أتركه؛ لأنني تركت العمل الحكومي بمصر، وفرص العمل للملتحي في القطاع الخاص بمصر غير متوفرة، وأعرفكم بأنني حصلت من المحل بدون علمه على حوالي ٦٠٠٠ ريال، وذلك بسبب بعض الأشياء القديمة صلحتها

وبعتها، وبعض البضاعة لم يتم جردها علي سهواً، علماً بأن ذلك لم يسبب لأحد من العاملين بضرر، فهل إذا أخذت هذا المبلغ يكون من ضمن حقي؟ ونظام المؤسسة استلام وجرده، وإذا نقص أي شيء من العهد أنا الذي أتحمله، وأيضاً محدد علي السعر في الثلاثة مثلاً ٢٠٠٠ ريال، وأعرف محلات تبيعها بـ ١٩٠٠ ريال، فهل أنصح الزبون وأعرفه مكان المحلات الأخرى، أو أبيع له بـ ٢٠٠٠ ريال؟ علماً بأنه لا فائدة من الكلام مع صاحب المؤسسة في أي موضوع.

ج: أولاً: تشكر علي تسليم مبلغ ١١٠٠٠ ريال التي وجدت عندك زائدة، وهذا يدل علي الأمانة، وهي خلق شريف من أخلاق المسلم.

ثانياً: عليك بدفع المبلغ الآخر لصاحب المؤسسة، وأخبره بالواقع، فإن أعطاك شيئاً بطيب نفس فاقبله، وأما النسبة التي لك عند صاحب العمل فاطلبها منه بالوجه المشروع، وإن تنازعتهم فالمرجع في ذلك المحكمة.

ثالثاً: عليك بالبيع في محل كفيك حسب ما حدد لك من أسعار المؤسسة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣١١)

س١: إنني أعمل بالبريد، وأزيد على صاحب الرسالة، فمثلاً الرسالة تستحق ١,٥، أقول: ادفع ٢,٥، وأضع على الرسالة ١,٥ وهكذا، فهل آخذ هذه الدراهم أو أتركها؟

ج١: لا يجوز أن تأخذ من الناس إلا وفق النظام البريدي، ولا يجوز أن تزيد على ما يقرره نظام البريد، والمحصول كله للجهة المختصة، وليس لك إلا راتبك المقرر للوظيفة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالمعز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله بن باز				

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٠٨٤)

س٢: هناك أحد الزملاء كان موظفاً بإحدى الشركات بالمملكة، وكان يحصل إيرادات يومية، وعند نهاية حساب اليوم يحتاج بعض الأيام إلى مبلغ من المال لقضاء حاجاته، فكان يسحب

من ذلك الإيراد العائد للشركة، ويوم تلو يوم إلى أن وجد أن مجموع ما سحبه بلغ أكثر من ٥٠ ألف (خمسين ألف) وقد تردد مراراً كثيرة فيما يعمله، واستقال من الشركة، وخاف من أن يعيدها فيتهم بالسرقة، ويدخل السجن، وبالتالي يطرد من الوظائف، وقد احتار بين السكوت والتوبة إلى الله، وبين معاناة ضميره الذي ظل يؤنبه، وبناءً على ذلك فقد ندم أشد الندم، وتاب إلى الله توبة نصوحاً، وأقسم على نفسه تمام الكعبة المشرفة ألا يعود إلى عمل مثل ذلك مهما كانت ظروفه، والآن يسأل ماذا يعمل، وكيف يرد تلك الأموال، وهل يتصدق بها أم ماذا يعمل؟ كذلك فإن ظروفه الآن لا تمكنه من القضاء. أفيدونا أفادكم الله: ما هو الحل الصحيح لتلك المشكلة وفق أحكام الدين الحنيف؟

ج ٢: ما حصل من هذا الموظف من كبائر الذنوب؛ لأنه ظلم لأصحاب الشركة وخيانة لهم، وعليه مع التوبة والاستغفار أن يرد ما أخذه ظلماً إلى الشركة بأي شكل، وبأي طريق ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٣٤٧)

س: أنا أعمل بالميكانيكا، وأذهب إلى إحدى الورش لتصليح ماكينة، فأنا آخذ من وراء هذه الشغلة من صاحب الورشة بعض الفلوس، وذلك من وراء صاحب هذه الماكينة، فأريد أن أعرف ذلك وجزاكم الله خيراً؟

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن هذا لا يجوز؛ لأنه خيانة لمن اتتمنك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٢١٠٠)

س: لدينا ورشة لإصلاح السيارات، وأحياناً حين الكشف على السيارة يتضح لنا وجود عدة أعطال في الماكينة أو الجير بوكس قد تكلف الزبون مبالغ كبيرة في إصلاحها، ونوضح للزبون ذلك، فيفضل صاحب السيارة استبدال الماكينة أو الجير بوكس القديمة بأخرى جديدة لتقارب قيمتها مع تكاليف إصلاح الماكينة القديمة، وبعد انتهاء الإصلاح واستلام السيارة نعرض

على صاحب السيارة الماكينة القديمة أو الجير بوكس فيتركها قائلاً بأنه لا يريدّها، أحياناً يحضر زبون آخر سيارته للإصلاح، وقد تحتاج ماكينة السيارة أو الجير بوكس إلى قطعة معينة لا تكون متوفرة في السوق، فنقوم بأخذ القطعة المطلوبة من الماكائن القديمة التي تركها أصحابها من قبل، ونقوم بتركيبها لسيارة الزبون الجديد، ونحاسبه على قيمة القطعة باعتبارها مستعملة، أي: بثمان أقل من ثمن القطعة الجديدة المماثلة، فهل علينا إثم في بيع قطع الماكينات القديمة التي تركها أصحابها لنا بمحض إرادتهم دون مقابل؟ أفتونا مأجورين.

كذلك لدينا قسم لإصلاح وتصنيع الراديوترات، ونقوم أحياناً بتركيب راديوترات جديدة لسيارات الزبائن، نظراً لتلف الراديوترات المستعملة بها، وعدم صلاحيتها للاستعمال، وأيضاً يترك الزبائن الراديوترات القديمة، ولأنها مصنوعة من النحاس فإننا نقوم ببيعها كخردة بالوزن بسعر الكيلو حوالي ثلاثة ريالاً، فهل في تصرفنا هذا إثم؟ وماذا ننصحوننا أثابكم الله، وفي انتظار رد سماحتكم ندعو الله تعالى أن يجزيكم عنا خير الجزاء، والله خير حافظ، وهو أرحم الراحمين.

ج: لا حرج إذا كنتم أخبرتكم صاحبها الذي سمح بها لكم

بالحقيقة من غير تدليس، وأخبرت المشتري بالحقيقة، وأن القطعة التي
تركبونها في سيارته مستعملة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٤٤٧)

س ٢: عملت عند أحد الأشخاص، فلم يعطني أجري
كاملاً، بل يبقي عنده جزءاً من المال، فهل يجوز لي أن آخذ أي
شيء من عنده بدون علمه يعادل أجري؟

ج ٢: لا يجوز لك أن تأخذ من صاحب العمل ما يعادل ما
تبقي لك من الأجرة بدون علمه، ولكن لك الحق بأن تطالبه بما
تبقي بالطرق المشروعة، ولو بالمرافعة إلى الحاكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩١٨٦)

س ٢: أعمل في محل للبقالة، ومنذ شهر لم أحصل على

مرتبتي، وعندما أطلب منهم راتبي الشهري يقولون: إن شاء الله، ولا يدفعون الراتب إلا كل أربعة أشهر أو ستة، أو بعد انتهاء عملك وسفرك إلى بلدك تأخذ راتبك كاملاً، والسؤال يا سماحة الشيخ: هل يجوز أن آخذ راتبي من البقالة شهرياً بدون علمهم، وعند انتهاء عقد عملي معهم أعلمهم أنني حصلت على مرتبي من البقالة، ولا أطلبهم بعد ذلك بشيء؟ وذلك لضرورة إرسال فلوس لأهلي شهرياً، ولأن هذا الوضع يعرض أهلي في بلدي للضرر الشديد، ومساءلة الناس، بل وربما يؤدي الأمر بأهلي إلى أخذ موقف غير طيب مني، ظناً منهم أن هذا تساهل مني، علماً بأنه ليس لهم عائل سواي. وجزاكم الله خيراً الجزاء.

ج ٢: لا يجوز لك أخذ راتبك من البقالة التي تشتغل فيها بدون علم صاحبها وإذنه لك بذلك، وعليك بمطالبة كفيلك بمرتبك إذا احتجت إليه، فإن أباي فإنك تقوم برفع شكايته إلى الجهة المختصة لتلزمه بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس
عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس
عبد العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٨٩)

س: طبيعة العمل تتطلب مني الانتقال بين المحاكم، الأمر الذي يستلزم معه إنفاق بعض المبالغ أو المصاريف لهذا الانتقال من مالي الخاص. عند العودة إلى المصرف أقوم بكتابة استمارة لصرف مقابل الانتقال مع ملاحظة الآتي:

١ - مقابل الانتقال الذي يكتب في استمارة الصرف يمثل قيمة شبه ثابتة بين الزملاء الموجودين - أزيد - بصرف النظر عن المبلغ الذي أنفق بالفعل.

٢ - مصرح لنا بالانتقال بواسطة تاكسي بين المحاكم في حين أنني أستخدم وسيلة انتقال أخرى (ميكروباص - أتوبيس) أقل تكلفة من التاكسي، ونلتمس من فضيلتكم معرفة حكم الدين في أخذ هذه الزيادة.

كما نلتمس النصيحة والإرشاد والدعاء، وادع الله أن أكون من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وجزاكم الله كل خير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: الواجب عليك الصدق في أخذ الأجرة الحقيقية، ولا يجوز لك أن تقدم فواتير بأكثر من الأجرة الفعلية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٥٢٠)

س ٢: وسيط يعمل في شركة، وله راتب ثابت في هذه الشركة، ويعمل وسيط بين هذه الشركة التي يعمل بها وشركة أخرى، ويشترى منها بعض الماكينات، ويأخذ عمولة من الشركة التي تباع الماكينات، مع العلم أنه لا يطلب بنفسه هذه العمولة، ولكن صاحب الشركة هو الذي يعطيها له بدون أن يطلب هذا الوسيط هذه العمولة، فهل تعتبر هذه العمولة شرعية؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج ٢: ما دام أن هذا الوسيط له راتب شهري في الشركة التي يعمل فيها، فأخذ عمولة من الشركة الثانية مقابل التعامل معها للشراء لصالح الشركة الموظف فيها - لا يجوز؛ لأنه مظنة لهضم الشركة التي هو موظف فيها من جهة السعر فلا يستقصي فيه، ومن جهة جودة البضاعة التي يشتريها لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٧٢)

س: رجل يعمل في محل ويرسله صاحب المحل لشراء بعض الأشياء الخاصة بالمحل، فيذهب إلى البائع فيقول له: هذه تباع في السوق (٢٠ ريال) وسأعطيها لك (١٨ ريال) في الوقت الذي تباع فعلاً في السوق (٢٠ ريال) ويقول البائع: الريالان من أجلك أنت، فيأخذهما، وإن كانت حراماً فماذا يفعل في رد هذه المبالغ، وقد ترك العمل، وإذا ذهب إلى صاحب العمل لن يتفهم الأمر، وسيتهمه بالسرقة؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: يجب على العامل أن يرد على صاحب المحل فرق السعر، ولا يجوز له أخذه؛ لأن أخذ شيء من القيمة خفية عن صاحب المحل نوع من الخيانة، ولو كان الرد بطريقة خاصة لا يعلم صاحب المحل أن الرد منه، بل من شخص عليه للمحل حقوق ونحو ذلك، مما يتضمن إيصال الحق إلى مستحقه من دون أن يعلم أن ذلك مدفوع ممن عليه الحق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

العامل الذي يكلف بعمل إضافي يجب عليه العمل كامل الوقت المحدد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٥٩٩)

س٢: تقوم إدارة الشركة بتشغيلنا ساعات إضافية في حالة تراكم العمل، وذلك حيث إن مواعيد العمل تنتهي في الساعة الثالثة مساءً، ويتم حساب الساعات الإضافية بحد أقصى خمسين ساعة في الشهر، وهناك بدل وجبة غذائية يتم صرفها في حالة مكوث العاملين في الشركة حتى الساعة السادسة والنصف مساءً، وفي حالة انصرافهم قبل هذا الموعد لا تصرف لهم هذه الوجبة، والذي يحدث أن جميع العاملين في الغالب ينصرفون في حدود الساعة الخامسة من المساء أو أكثر قليلاً، ويتم توقيعهم في كشوف الانصراف على أساس أنهم انصرفوا في الساعة السادسة والنصف، فيرتب على ذلك احتساب بدل وجبة لهم، وأيضاً ساعات إضافية لم يكتووها في العمل، ولا أستطيع أن أستمر في

العمل حتى الساعة المنصوص عليها؛ لكونهم ينصرفون جميعاً ويقومون بإغلاق أبواب المخازن والإدارات فأقوم بالتوقيع وأكتب الساعة التي أنصرف فيها بالفعل، وهذا يؤثر على دخلي الشهري تأثيراً كبيراً، ولا أستطيع استكمال الخمسين ساعة المقدرة لي خلال الشهر؛ لعدم استمرار مثل هذا السهر يومياً، وعلمت أن مدير المصنع كان يملأهم هذه الساعات فيكتبها لهم حسب تقديره، وكان يكتبها لهم في الغالب مثل ما هم عليه الآن، مع علمه بانصرافهم قبل هذا الموعد بساعات، مع العلم أن هذه الشركة تابعة للدولة، فما حكم الإسلام في هذه المسألة حتى أكون مطمئناً ولكي أستطيع مخاطبة الناس الذين يجادلونني في هذا الأمر؟

ج ٢: إذا كان الواقع ما ذكر فيما يقومون به من توقيع على احتساب ساعة لهم وهم خارج المصنع - فذلك حرام؛ لما فيه من الكذب والتزوير اللذين نهى الله سبحانه وتعالى عنهما، وليس لك أن تفعل فعلهم، ولا أن تساعدهم على عملهم المنكر، وأبشر بالخير والخلف والعاقبة الحميدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

لا يجوز للموظف الغياب أو التأخر عن العمل بدون عذر

الفتوى رقم (١٠٧٢٩)

س: أعمل موظفاً بإحدى الجهات الحكومية، وكما تعلم المرتب لا يكفي المعيشة، ومواعيد عملي من ٥-١١ مساءً، فأنا أعمل أثناء النهار وأذهب إلى عملي ما بين السادسة والسادسة والنصف، ولكني أؤدي العمل المطلوب مني على أكمل وجه، والسؤال هو: هل حرام أن أسرق وقت الحكومة كما يقول مديري في العمل، وهل المرتب الذي أتقاضاه حرام ولا بركة فيه؟ أرجو من سيادتكم التكرم بإفادتي في هذا الموضوع الهام، حيث إنني في حيرة وخوف إذا كان المرتب رغم ضآلته حراماً مع الوضع في الاعتبار أنني أقوم بعملي وعمل آخر إضافي عليه.

ج: يجب عليك الحضور لعملك حسب مواعيد العمل الرسمية، ولا ينبغي لك الخروج من العمل إلا بإذن من رئيسك حسب النظام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٣٦٠)

س٣: في بعض الأحيان أخرج من عملي لأداء بعض الأعمال الخاصة وقت الدوام بدون علم المدير، كما إن زملائي ينصرفون قبل نهاية الدوام بنصف ساعة، وأقوم أنا بوضع كروتهم في المكينة الخاصة بذلك عند نهاية الدوام، فما هو حكم هذا العمل، وما هو توجيهكم لنا؟

ج٣: الموظف يجب عليه الحضور في مكان العمل كل وقت الدوام، ولو لم يكن عنده عمل، ولا يجوز له الانصراف إلا لأمر ضروري يسمح به النظام، ولا يجوز التزوير بإثبات الحضور والانصراف الرسمي وهو غير صحيح، فالواجب على السائل وعلى زملائه التوبة إلى الله والتقيد بأداء الواجب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو عبدالعزيز آل الشيخ
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٤٩٥)

س٤: ما حكم تقدم الموظف لدائرة حكومية يعمل فيها بطلب إجازة مرضية وهو غير صادق؟

ج ٤: إذا كان واقع الموظف كما ذكر فلا يجوز ذلك؛ لما فيه من الكذب وغش الدولة، وأخذ ما يقابل أيام الإجازة المرضية الكاذبة من المال بغير حق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٩٢٤٣)

س: إنني أعمل مدرساً وكذلك زوجتي مدرسة -والحمد لله- ويحصل بعض الأيام أن نتغيب كلانا أو أحدها، ليس لعذر شرعي، وإنما بسبب نوم أو كسل، وفي اليوم التالي نأتي بأعذار كاذبة، وأحياناً يتقاضى عنا مديرونا، فما الحكم في ذلك؟ وماذا نعمل بالراتب الذي تقاضيناه على تلك الأيام التي لم نحضرها للدوام؟ علماً أننا نندم على غيابنا في ذلك اليوم، ونعزم على عدم العودة، ثم نعود أخرى .

ج: الواجب على من وكل إليه عمل يتقاضى في مقابله راتباً أن يؤدي العمل على الوجه المطلوب، فإن أخل بذلك من غير عذر شرعي لم يحل له ما يتقاضاه من الراتب؛ لأنه يأخذه في غير مقابل،

وعليه يجب عليكم التوبة، وعدم العودة إلى ما ذكرت، والترم
الأمانة في أداء العمل الذي يوكل إليك، والتصدق فيما يقابل ما
أخذت من راتب بدون عذر شرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٠٧٥)

س: أنا مسلم من مصر، وقد سبق لي العمل في العراق منذ
ثلاث سنوات، وكنت أعمل عاملاً معمارياً، وقد كلفني أحد
العراقيين بأن أساعده في الحصول على فني معماري لكي يقوم
بتزكيب بيته بالبلاط، وقد أغواني الشيطان لكي أقوم أنا بنفسني
بتزكيب بيت هذا العراقي برغم من عدم إتقاني هذه الحرفة جيداً،
وبالفعل قمت بالعمل دون علم صاحب البيت، وكانت النتيجة
أن جاء العمل سيئاً، وقد تقاضيت الأجر كاملاً، وأنا الآن بعد
مرور السنوات الثلاث على فعلتي هذه يعتصرني الندم وليس
عندي مال يكفي لرده إلى صاحب البيت، ولا توجد وسيلة
للاتصال بهذا العراقي سوى السفر إليه، مع العلم بوجودي في

أفغانستان للجهاد. فماذا أفعل، وهل هناك من توبة؟

ج: يجب عليك أن ترد النقود إلى صاحبها بأي طريق يمكنك،

إلا إذا سأمحك صاحب الحق بكل المبلغ أو بعضه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

الإخلاص في العمل الوظيفي

السؤال التاسع عشر من الفتوى رقم (١٩٧٧٣)

س١٩: كيف يكون الإخلاص في العمل، وهل هو من

الأمانة المذكورة في القرآن؟

ج١٩: الإخلاص في العمل الوظيفي أو المستأجر عليه هو:

أداؤه على الوجه المطلوب والمتفق عليه في العقد أو النظام

الوظيفي، وهو من الأمانة التي يجب أداؤها، كما في قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١).

(١) سورة النساء، الآية ٥٨.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٤٣٥)

س ١: ما حكم الشرع الإسلامي إذا كنت أعمل أنا في قصر الضيافة والمدة الزمنية للعمل هي ساعة أو ٤٥ دقيقة في اليوم فقط، وأتقاضى عليها راتباً شهرياً لا بأس به؟ وعلماً أن هذه المدة - وكما أرى - مدة بسيطة أتقاضى عليها الراتب الشهري والذي أنا به راضي. وهل هذه المدة يجيزها الشرع الإسلامي؟ لأن أخذ هذا الراتب الشهري نسبة لقلّة المدة الزمنية للعمل.

ج ١: إذا كان هذا الزمن الذي ذكرته هو الزمن المقرر لحضورك من الجهة التي تملك تحديد الوقت ودفع الأجرة - فليس عليك شيء إذا قبضت أجرة الشهر مقابل هذه المدة؛ لأن بعض الأشخاص قد يحضر قليلاً ولكن يكون فيه نفع كثير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٧٣٠)

س٢: ما حكم الوساطة، وما رأيكم في رجل يعمل في دائرة حكومية ويريد أن يستأجر مبنى لها، وقدمت المباني ومن ضمنها مبناه أو مبنى والده على الأحرى، ولكنه لم يتدخل في الموضوع، ولكن لجنة البحث عن المباني تعرف أنه منزله، فقد تجامله، وقد يكون بيته هو الأفضل، ولكن قد تجامله اللجنة في الأجرة بمبلغ شبه مرتفع، إذا ما قيس بالمنطقة التي بجواره، مع العلم بأن هذا المبلغ ١٢٠ ألف ريال، ليس في صلاحية الإدارة، ولكنه رفع للوزارة، فما حكم تأجير المنزل والحالة هذه، وما نصيحتكم؟

ج٢: لا يجوز للجنة إرساء المناقصة أن تجامل هذا الموظف في إرساء المناقصة على بيته أو بيت والده، ولا أن تحابي في زيادة أجرة المنزل؛ لما في ذلك من الضرر على من دخل معه في المناقصة من جهة، ولما فيه من غبن الحكومة وخيانتها وإدخال الضرر عليها. ولا يجوز لذلك الموظف ولا لغيره ممن علم بهذا الغش والظلم أن يقصره، بل عليه أن ينكره ويغيره إن قدر على تغييره؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه،

فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٢٤٠)

س٢: رجل يعمل في مكاتب حكومية، وفي نفس المكان توجد نساء كاسيات عاريات، فهل مرتبه حلال أو حرام، وهل استمراره في العمل نفسه جائز شرعاً أم غير جائز؟ العمل شركة كهرباء القاهرة، الوظيفة محاسب، وهل إذا انتقل إلى مكتب آخر ليس به نساء يصبح ذلك جائزاً أم غير جائز؟ علماً بأن الشركة مليئة بالنساء الكاسيات العاريات.

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر من الاختلاط على الوجه المذكور في العمل، فعليه أن يتجنب ذلك العمل؛ محافظة على دينه وبعداً عن مثار الفتنة، أما مرتبه ومكافآته على عمله فهما حلال له إذا كان نفس العمل الذي يقوم به حلالاً؛ كالخياطة والنسيج والتجارة المباحة ونحوها، وإذا انتقل إلى مكان لا اختلاط فيه

بالنساء فهو المتعين إذا كان نفس العمل مباحاً.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن تعود

الفتوى رقم (٧٣٥٦)

س: ما حكم ديننا الإسلامي الحنيف في وظيفة مضيف جوي، وصفة هذه الوظيفة هي: تقديم المشروبات والعصير والمأكولات للركاب على الطائرات المدنية، وخدمتهم في جميع شركات الطيران، ومنها الخطوط السعودية، وإلى هنا والأمر يسير في ضوء تعاليم ديننا الحنيف، ولكن يوجد في كل طائرة مدنية إلزامياً عدد من المضيفين الشباب وعدد آخر من المضيفات الفتيات الفاتنات على نفس الطائرة، ومنهن نسبة كبيرة غير مسلمات، وجميعهن غير محتشمات على الإطلاق، وألبستهن تبدي فتتهن وعوراتهن بشكل سافر يتنافى مع تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف تماماً، وفي هذا دعوة غير مباشرة من المضيفات لزملائهن من الشباب المضيفين للفسق والفجور والفساد والخروج على تعاليم ديننا الحنيف، وبشكل صارخ، فمهما حاول

الشاب المضيف أن يمسك نفسه عن الفواحش والمعاصي فإنه لا يستطيع أمام إغرائهن وفتنة جماهن، وهو معهن بالساعات والأيام الطويلة في مقصورة الركاب بالطائرات، يقوم معهن بنفس العمل أن يعصم نفسه أو يمنعها من المعاصي، وبما أن وظيفة مضيف جوي تؤدي إلى الفسق والفجور والفساد والخروج على تعاليم الإسلام بطبيعتها فإننا نوجه لكم هذا السؤال: ما هو حكم الدين الإسلامي في هذه الوظيفة؟

ج: خدمة الركاب وتقديم الأطعمة والمشروبات غير المحرمة من الأعمال الجائزة، لكن عمل الذكور مع بنات فائتات كاسيات عاريات واختلاطهم بهن في العمل محرم؛ لأنه مشار فتنة، ومدعاة لانتشار الشر والفساد. فيحرم على المسلم أن يعمل في هذا المجال؛ محافظة على دينه، وبعداً عن ذرائع الفساد وانتهاك الأعراض:

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (١)

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٣١١)

س ١: عندنا في العمل الحكومي يوجد الاختلاط بصورة مشينة، فجميع المكاتب بالدائرة التي نعمل بها يوجد بها النساء أكثر من الرجال، وطبعاً معظم النساء متبرجات بصورة مزريّة، ويقع بصرنا رغماً عنا على هذه المناظر، فما نصيحتكم لثلاثنا في هذا الأمر؟ أمكث في هذا العمل، أم نبحت عن غيره؟

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكرت، ولم تستطع تغيير المنكر فاجتهد مع المسؤولين في نقلك إلى عمل آخر لا اختلاط فيه، فإذا لم يتم ذلك فاترك هذا العمل واكتسب من عمل لا منكر فيه، ولو غير حكومي؛ محافظة على دينك، وبعداً عن مشار الفتنه، وطرق الكسب المشروعة كثيرة، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿١﴾،

(١) سورة الطلاق، الآيتان، ٢، ٣.

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَنْقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ (١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

(١) سورة الطلاق، الآية ٤.

السابق

حكم الرهان

الفتوى رقم (٤٣٦)

س: حصل نقاش بيني وبين أحد الإخوان حول عدم جواز

الحلف بغير الله، فكان ما دار بيننا كالتالي:

أقول أنا اعتماداً على ما درسته في صغري هو: أن الحلف

بغير الله شرك أصغر، كما فصل في كتاب الشيخ محمد بن

عبد الوهاب حيث يقول: (الشرك الأصغر هو: الحلف بغير الله،

وقول الرجل: مالي إلا الله وأنت، وأنا داخل على الله

وعليك.. إلخ)، ويقول هو: يجوز الحلف بالقرآن؛ لأنه صفة من

صفات الله تعالى، وقد تعددت إجابات بعض الإخوان المجتهدين،

مؤيدين لقوله، ولحاجتنا إلى الاستتارة برأي هيئة الإفتاء الموقرة؛

لعلمنا الجازم بتحريمها للأحاديث الصحيحة، نرجو أن تفتونا

مأجورين. علماً أنه حدث بيننا رهان حول الموضوع راجين أن

تتطرق الفتوى إلى جواز الرهان في هذا الموضوع من عدمه.

ج: أما الحلف بغير الله وقول القائل: ما شاء الله وشئت،

ومالي إلا الله وأنت.. ونحو ذلك، فإن قام بقلبه تعظيم لمن حلف به

من المخلوقين وما حلف به؛ فإن كان جاهلاً علماً، فإن أصر فهو

والعالم ابتداءً سواء، كل منهما يكون مشركاً شركاً أكبر، وكذا

في قوله: ما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت، فإن اعتقد أن هذا الشخص شريك مع الله، لا يقع شيء إلا بمشيئة الله ومشية هذا الشخص، فإن كان جاهلاً علماً، فإن أصر فهو والعالم ابتداءً سواء، كل منهما مشرك شركاً أكبر، وأما إذا حلف بغير الله بلسانه ولم يعتقد بقلبه تعظيم من حلف به، أو ما حلف به، وكذلك إذا قال: ما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت، فهذا إن كان جاهلاً علماً، فإن أصر فهو والعالم ابتداءً سواء، كل منهما مشرك شركاً أصغر، وكونه شركاً أصغر هذا لا يعني أن المسلم يتساهل في ذلك، فإن الشرك الأصغر أكبر الكبائر بعد الشرك الأكبر، قال ابن مسعود رضي الله عنه: (لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً)، فاليمين الغموس من الكبائر، ومع ذلك فقد جعل ابن مسعود رضي الله عنه الشرك الأصغر أكبر منها.

وسر المسألة: أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، هذا هو الأصل، وأما قول القائل: ما شاء الله وشئت ونحو ذلك، فإن الواو تقتضي التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه، أي: أن المعطوف مساوٍ للمعطوف عليه، والله جل وعلا ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (١).

(١) سورة الشورى، الآية ١١.

وأما الحلف بالقرآن فليس من هذا الباب؛ لأن القرآن من كلام الله، وكلامه جل وعلا صفة من صفاته، واليمين الشرعية هي: اليمين بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته، قال ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» أخرجه البخاري عن ابن عمر.

وأما الرهان على هذه المسألة فهو مغالبة، يراد بها مصلحة دينية، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: المغالبة الجائزة تحمل بالعرض إذا كانت مما ينتفع به في الدين، كما في مراهنه أبي بكر رضي الله عنه وهو أحد الوجهين في المذهب. وقال البعلي بعد سياقه لكلام شيخ الإسلام في الاختيارات قال: قلت: وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم وفقاً للحنفية؛ لقيام الدين بالجهاد والعلم. انتهى.

وأما مراهنه أبي بكر فقد ثبت في (المسند) والترمذي وغيرهما: أنه لما اقتتلت فارس والروم، فغلبت فارس الروم، وبلغ ذلك أهل مكة، وكان ذلك في أول الإسلام، ففرح بذلك المشركون؛ لأن المجوس أقرب إليهم من أهل الكتاب، وساء ذلك المسلمين؛ لأن أهل الكتاب أقرب إليهم من المجوس، فأخبر أبو بكر رضي الله عنه بذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَكُونُوا حِزْبَ اللَّهِ الْغُلَبَةِ أُولَئِكَ يُحِبُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ يُحِبُّ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَتَّبِعُهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ وَمَنْ يُضَلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ حِزْبٍ أُولَئِكَ هُمُ الَّذِينَ يُعَذِّبُ اللَّهُ النَّاسَ فِي الْآيَاتِ الَّتِي لَهُمْ وَبِئْسَ أُولَئِكَ الْمَجْزُومُونَ﴾

بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿١﴾ فخرج أبو بكر رضي الله عنه،
فراهن المشركين على أنه إن غلبت الروم في بضع سنين أخذ
الرهان، وإن لم تغلب الروم أخذوا الرهان^(٢)، وجه الدلالة: أن
الصديق رضي الله عنه فعله، وعلم به الرسول ﷺ، فأقره، ولو كان
غير جائر في مثل هذا النوع لبينه الرسول ﷺ، فإنه لا يجوز له أن
يؤخر البيان عن وقت الحاجة باتفاق العلماء، وهذا هو وقت
الحاجة، فعلم أنه جائر، والرهان في المسائل العلمية يدخل في هذا
النوع؛ لأن كلاً منهم المقصود منه غرض ديني، ففي مراهنه أبي
بكر رضي الله عنه مصلحة للإسلام؛ لأن فيها مصلحة دينية، صدق
الرسول ﷺ فيما أخبر به من أن الروم سوف يغلبون بعد ذلك،
وفيها ظهور أقرب الطائفتين إلى المسلمين على أبعدهما. والمسألة
المسؤول عنها فيها مصلحة دينية، إذ هي في باب توحيد الألوهية،

(١) سورة الروم، الآيات ١-٣.

(٢) أحمد ١/٢٧٦، ٣٠٤، والبخاري في (خلق أفعال العباد) ص/٣١ برقم (٩٠)،
وفي (التاريخ الكبير) ٢/٣٢٢ برقم (٢٦٢٠)، والترمذي ٥/٣٤٣-٣٤٥ برقم
(٣١٩٣، ٣١٩٤)، والنسائي في (الكبرى) ٦/٤٢٦ برقم (١١٣٨٩)، وابن
جرير الطبري في التفسير ٢٠/٦٨-٧٠، الطبعة (المكاملة لتحقيق شاکر)،
والطبراني ١٢/٢٣-٢٤ برقم (١٢٣٧٧)، والحاكم ٢/٤١٠، وأبو نعيم في
(تاريخ أصبهان) ٢/٣٢٤، والطحاوي في (مشكل الآثار) ٧/٤٣٨-٤٤٤
برقم (٢٩٨٧-٢٩٩١)، والبيهقي في (دلائل النبوة) ٢/٣٣٠-٣٣٤.

وهو أحد أنواع العلم بالله، والعلم بالله هو أفضل العلوم، والأجر المقدر بين المتراهنين لمن غلب لا يجوز أن يكون منهما أو من أحدهما، بل يكون من شخص خارج عن الرهان. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨١٨)

س ١: هل المراهنة تعتبر قانونية؟

ج ١: المراهنة في حكم القمار، ولا يجوز استعمالها إلا إذا كانت فيما أباحه الشرع المطهر، وذلك في المسابقة بالإبل والخيول والرمي؛ لقول النبي ﷺ: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»^(١).

(١) الشافعي ١٢٨/٢، ١٢٩، وأحمد ٢٥٦/٢، ٣٥٨، ٣٨٥، ٤٢٥، ٤٧٤، وأبو داود ٦٣-٦٤ برقم (٢٥٧٤)، والترمذي ٢٠٥/٤ برقم (١٧٠٠)، والنسائي ٢٢٦/٦، ٢٢٧ برقم (٣٥٨٥، ٣٥٨٧)، وابن ماجه ٩٦٠/٢ برقم (٢٨٧٨)، وابن حبان ٥٤٤/١٠ برقم (٤٦٩٠)، والطبراني في (الأوسط) ٣٤١/٢ برقم (٢١٦٨) (ط: دار الحرمين)، وفي (الصغير) ٢٥/١، والطحاوي في (مشكل الآثار) ١٤٦/٥-١٤٩ برقم (١٨٨٣-١٨٩٢)، والبيهقي ١٦/١٠، والبخاري ٣٩٣/١٠ برقم (٢٦٥٣) - كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٠٨٦)

س ١: تراهن نفران من أربعمئة إلى أربعمئة، أي: من صار عليه الحق يدفع أربعمئة، والذي صار له الحق حلف أنه لن يسمح لصاحبه.

ج ١: المراهنة بين اثنين أو فريقين على الصفة المذكورة لا يجوز أخذ ما عين فيها؛ لأنها ضرب من الميسر الذي حرمه الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿١﴾، ويقول النبي ﷺ: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» رواه أحمد والثلاثة، وصححه ابن حبان، وعلى الخالف أن يترك أخذ المبلغ، وأن يكفر عن يمينه الكفارة المنصوصة

(١) سورة المائدة، الآيتان ٩٠، ٩١.

في قول الله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

جوائز المتسابقين

الفتوى رقم (٣٢١٩)

س: يوجد ناد للفروسية ترعاه رئاسة الحرس الوطني، وقد بدر للمسئولين عن النادي المذكور فكرة، وهي: أن يجعلوا جوائز للوافدين لهذا النادي، وهي كالتالي: عند قطع التذاكر يكون من ضمنها ذات جوائز لا يعلم بها المشتري لها، وإنما أثناء السباق أو بعد نهاية الشوط يدعى صاحب التذكرة رقم كذا، ويعطى مثلاً

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

ساعة أو أقل أو أكثر، فنحن نسأل هل يجوز هذا شرعاً؟ والهدف منه تشجيع الناس على الفروسية، وتحبيبهم فيها. نرجو إصدار الفتوى في ذلك، وفي أنواع أخرى من السباق رعاكم الله وحفظكم.

ج: في السؤال شيء من الإجمال، ولذلك نذكر في الجواب صوراً للسباق وحكم كل منها:

أولاً: السباق على الخيل والإبل والأسلحة ونحوها من عدد الجهاد؛ كالمطارات والدبابات للتدريب عليها، وكسب الفروسية واجب أو مستحب حسب ما تقتضيه حاجة المسلمين في الجهاد؛ دفاعاً عن حوزتهم، ونصرة لدينهم، وتيسيراً لنشر الإسلام، ولمن يقوم بذلك أو يساعد عليه بفكره، أو مهارته فيه، أو بماله - الأجر والثواب.

ثانياً: أخذ الجوائز التي تعطى لمن يفوز من المتسابقين في السباق جوائز إذا كانت من ولي الأمر العام أو نائبه، أو كانت تبرعاً من غير المتسابقين، ولمن يبذل الجوائز من غير المتسابقين الأجر والثواب إذا أراد به وجه الله، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِمْ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا

تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا
تُظَلَمُونَ ﴿١﴾، ولقوله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو
حافر» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه، وصححه
ابن القطان وابن حبان.

وإن كانت الجوائز من أحد المتسابقين عن طيب نفس منه؛
ليأخذها من فاز، فذلك جائز لكونه لا ميسر فيه، وإن كانت
الجوائز لبعض من اشترى التذاكر ممن حضر لمشاهدة السباق فقط
فلا يجوز؛ لأنها مقامرة بين من حضروا لمشاهدة المتسابقين، لكن
إن تبرع ولي الأمر أو أحد المحسنين بقيمة الجوائز، وأعطيت التذاكر
لمن حضر لمشاهدة السباق بلا مقابل منه - فلا حرج في ذلك، مع
تحقق الهدف من السباق ومشاهدته، وأن يكون شرعياً.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

(١) سورة الأنفال، الآية ٦٠.

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٩٣٠)

س٤: رجل بارى أحداً على نتيجة مقابلة، واتفقا على أن

الذي يهزم يقدم وجبة طعام. فما حكم التناول من هذه الوجبة؟

ج٤: هذه المراهنة لا تجوز؛ لقول النبي ﷺ: «لا سبق إلا في

نصل أو خف أو حافر»؛ لما فيها من المقامرة وأكل المال بالباطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٣٤٢)

س٤: في المسابقات الرياضية تقدم جوائز للفريق الفائز -

كأس - ما حكمه في الإسلام؟ علماً بأن الدراهم تؤخذ من الفرق

المشاركة في الدورة ويتم بهذه الدراهم شراء الكأس.

ج٤: لا يجوز أخذ المال على المسابقات الرياضية؛ لقوله ﷺ:

«لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»؛ لأن المسابقات على هذه

الثلاث فيها تدريب على الجهاد، بخلاف المسابقات الرياضية،

فليست كذلك، فلا يجوز أخذ العوض عليها، والمراد بالثلاث

المذكورة بالحديث: الإبل والخيل والسلاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي
		عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٥٦٢)

س٣: زملائي في مدرسة محلاة في وقت الفسحة يلعبون

بالكرة والغالب يسقيه المغلوب شراب بييسي أو ميرندا

والحاضرين فهل هذا جائز أم من نوع القمار؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكر فلا يجوز؛ لأن ذلك قمار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٩٠٠)

اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على

الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام ونصه:

أطرح على فضيلتكم استفتاء رجاء تفيدوننا بالفتوى

الصحيحة التي يهدينا الله بها إلى الحق، إنه نعم المولى ونعم الهادي.

لقد اشتركت في المسابقة المعلن عنها في الورقة المرفقة بهذه

الرسالة، وكان أن فزت بالسيارة المحددة فيها، وقد بعثها واحتفظت بثمنها معي حتى أستفتي العلماء في مصر، ولكن اختلفت الآراء، وتكاد تجتمع على رأيين، أحدهما: يميز هذا العمل ويرى أن جائزته حلال من قبيل الهبة أو الهدية، والآخر: يحرم هذا العمل، ويحرم جائزته، ويعتبر ذلك من قبيل المقامرة. لذا أرسلنا إلى فضيلتكم، سائلين الله أن يوفقكم في الإفتاء في ذلك، مستأنسين في فتواكم بالأدلة من كتاب الله وسنة رسوله وغير ذلك من أدلة الأحكام.

كما اطلعت على ورقة المسابقة التي أشار إليها المستفتي المعنونة (إحلق واربح) وأجابت بما يلي:

هذه المسابقة نوع من أنواع الميسر الذي نهى الله المؤمنين عن تعاطيه بقوله جل شأنه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١)، وما كسب به يعتبر كسباً محرماً؛ لما فيه من المخاطرة والظلم للناس بتعطيل سلعهم المماثلة، وإقبال الناس على شراء السلعة التي فيها الجوائز، ولا يجوز لك أن تدخل في مثل هذه المسابقة، ولا أن تأخذ ما جعل لمن يفوز فيها، لكن ما دمت دخلت

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠.

فيها وأنت تجهل الحكم، واستلمت الجائزة التي جعلت لمن فاز فيها، فلا ترده إلى الشركة المقامرة، وتصدق بها أو اصرفها في عمل بر، ولا تعد عسى الله أن يكفر عنك ما فرط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٨٢)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من معالي الرئيس العام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنيابة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة هيئة كبار العلماء برقم (٤٧٣٣) وتاريخ ٢٣/٨/١٤١٠هـ، وقد سأل معاليه سؤالاً هذا نصه:

فقد تلقينا خطاب رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة المدينة رقم (٣٠٢/س) وتاريخ ١٥/٧/١٤١٠هـ، ومشفوعه نسخة من نموذج المسابقة المعلن عنها من قبل مؤسسة (.....)، والتي

تباع بسعر ريالين للقسيمة الواحدة. ومن جوائزها: تليفزيون ملون، وفيديو، وكاميرا فيديو..إلخ. وهي عبارة عن أسئلة متنوعة يبدو أن القصد منها الدعاية لتلك المؤسسة.

ولما كانت هذه المسابقة بهذه الطريقة تختلف عما ورد في فتوى سماحتكم المؤرخ في ١٥/٧/١٤٠٢ هـ المرفقة صورتها، وكذلك تختلف عما ورد في فتوى هيئة كبار العلماء رقم (١٦٣) وتاريخ ٢٦/٢/١٤١٠ هـ المرفقة صورة منها، ولأنه يردنا استفسارات عن أمثال هذه المسابقة من كثير من الهيئات؛ لذا نأمل من سماحتكم إفادتنا بمرئياتكم تجاه هذه المسابقة وأمثالها، وهل يلزم إصدار فتوى بشأنها والله يحفظكم ويرعاكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء، أجابت بأن هذه المسابقة من جملة صور الميسر، وهو: القمار؛ لما فيها من المخاطرة بالمال، ولو كان قليلاً؛ لعموم الأدلة على تحريم الميسر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١١٨٢)

س ١: لقد قرأنا الفتوى المنسوبة إليكم والتي فيها بيان تحريم الجوائز المقدمة من المحلات، والمؤسسات التجارية، بقصد ترويج بضاعتهم. والسؤال: ما الحكم في من كان عنده شيء من هذه الجوائز التي حصل عليها قبل أن يعلم بالتحريم، هل يعيدها أم يكسرها أم يستخدمها؟

ج ١: من كان عنده شيء من الجوائز التي حصل عليها من التجار لترويج بضائعهم قبل العلم بالتحريم؛ فإنه لا حرج عليه في استعمالها؛ لكونه معذوراً بالجهل؛ عملاً بقول الله سبحانه فيمن عامل بالربا: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ الآية^(١)، أما ما حصل عليه من الجوائز بعد العلم بالتحريم فإنه يتصدق بها أو يبيعها وينفق ثمنها في وجوه البر، وذلك للتخلص منها مع التوبة إلى الله سبحانه من ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٥٠٥)

س٢: ما حكم الدين في اشتراكي في مسابقة ثقافية في مركز شباب، وفزت بشهادة استثمار من البنك الأهلي المصري. فما حكم الإسلام في هذه الشهادة؟ وما مصير النقود التي أفوز بها خاصة وأنها ضخمة جداً، وأعتقد آمالي على ما سيكون من جوائز في المستقبل؛ لأنني أريد أعمل عمرة، وشغوف بذلك جداً، فما رأي سماحتكم في ذلك؟

ج٢: لا يجوز أخذ الجوائز على المسابقات إلا إذا كانت على وفق ما حدده الرسول ﷺ، بأن تكون على الرماية أو ركوب الخيل أو الإبل؛ لأن هذه من وسائل الجهاد في سبيل الله، ويلحق بها المسابقات في المسائل العلمية، التي هي من الأحكام الشرعية؛ لأن طلب العلم من الجهاد في سبيل الله، ويشترط في الجائزة أن تكون من المباح، فإن كانت من الحرام كالجائزة المذكورة في السؤال، وهي شهادة الاستثمار في البنك فلا تحل؛ لأنها رباً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عضو صالح بن فوزان الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٤٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على

ما ورد إلى سماحة المفتي العام من صاحب السمو الملكي الأمير/

متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز، نائب رئيس الجهاز العسكري

بالحرس الوطني، والمشرف على مجلة (الفروسية)، والمحال إلى

اللجنة من الأمانة العامة هيئة كبار العلماء، برقم (٢٣٢٢) في

١٤١٥/٦/٢هـ، وقد سأل سموه سؤالاً هذا نصه: طريقة

المسابقة:

تتكون المسابقة من سؤالين:

السؤال الأول: وفيه يطرح المتسابق توقعه وترشيحه عن

الخيال التي يرى أنها سوف تكسب سباقاً معيناً، وهذا التوقع مبني

على أسس ومعرفة ودراية بالخيال وجودتها وتدريبها ونوعها

ومدى استعدادها في ذلك اليوم، إلى جانب الاستفادة من بعض

المعلومات والشروحات التالية للسؤال.

السؤال الثاني: يعتمد على معلومات المتسابق، ومدى قدرته

على المتابعة والقراءة والثقافة العامة، وما يملكه من ذخيرة

معلوماتية. مثلاً:

- عن بعض أسماء خيل رسول الله ﷺ.
- أو الخيل التي كان لها دور في الفتوحات الإسلامية.
- أو مواضعها في القرآن الكريم.
- أو عن بعض الخيل الموجودة حالياً في الميدان، ولمن تتبع، وما هي السباقات التي فازت بها.
- أو عن نادي الفروسية، وتاريخ الفروسية.. إلخ .

تحديد الفائز:

إن الإجابة على السؤال الثاني وبصورة صحيحة وسليمة شرط أساس لتحديد الفائز، أما السؤال الأول فإن الأفضلية لمن يجيب بصورة أكثر دقة وأقرب إلى الصواب، ويفوز من يحقق درجة أفضل من السؤالين، وفي حالة تساوي أكثر من متسابق في الدرجة تجرى بينهم القرعة، مع التأكيد على أن السؤال الثاني أساسي، والإجابة عليه ضرورية.

ضوابط أخرى للمسابقة:

المتسابق لا يدفع أية مبالغ خاصة أو إضافية من أجل

المشاركة في هذه المسابقة.

كما إن الخيل المشاركة في السباقات، والتي قد تدور حولها

الأسئلة والتوقع أو الترشيح لا علاقة لها بالمسابقة وجوائزها، ولا

يُنالها نصيب منها بأي صورة أو شكل من الأشكال.

آمل أن نكون قد وفقنا في توضيح الأمر لسماحتكم وفي انتظار رأيكم، وفقنا الله وإياكم لما فيه الخير والسداد، ولما يحبه ويرضاه، إنه سميع مجيب.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء، أجابت بأن المقصود من المسابقة شرعاً تدريب أبناء المسلمين على ركوب الخيل والإبل، وكيفية الرمي، فيحصل بذلك مقصود الجهاد، وهو الانتصار على العدو، ومعرفة الأسباب الحسنة الموصلة إلى ذلك.

وما ذكرتم من التوقعات والإجابة عن الأسئلة لا يحصل به مقصود الشارع، وبناء على ذلك ترى اللجنة برئاسة برئاستي واشتراكي: أن هذه المسابقة غير مشروعة، وأخذ المال فيها أخذ بغير حق. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨١٧٢)

س١: ما حكم شراء الصحف بغرض الفوز بالمسابقة التي تطرح فيها مقابل مبلغ من المال لمن يحالفه الحظ؟ علماً بأن

المسابقة عبارة عن أسئلة ثقافية عامة، ويتخللها بعض الأسئلة الدينية.

ج ١: هذه المسابقات التي تنشر في بعض الصحف، الغرض منها ترويج الصحف والدعاية لها، وليس القصد منها نشر العلم، فلا تجوز المشاركة فيها؛ لأن ذلك من أكل المال بالباطل؛ لما فيها من المقامرة، وقد تكون هذه الصحف أو المجلات التي تعمل المسابقات تحمل أفكاراً سيئة، تريد ترويجها ونشرها، فيجب الحذر منها وعدم الاشتراك فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٦٥)

س: نظراً لقلّة الوارد من التبرعات إلى الجمعية، سواء للأطفال ذوي الظروف الخاصة، أو الأسر المحتاجة، ستقوم الجمعية بعمل مسابقة عن: (التكافل الاجتماعي) الهدف منها وعي أهل الطائف بما تقدمه الجمعية من خدمات، وأهمية مساندة ودعم القادرين منهم بما تقوم به الجمعية، وعمل دخل للأسر

المحتاجة والأطفال الأيتام، ذوي الظروف الخاصة، وستطرح
المسابقة في شهر رمضان بمشيئة الله في المكتبات العامة بمحافظة
الطائف، وهي عبارة عن قسيمة اشترك، سعر القسيمة ٣
ريالات. وستقوم الجمعية بطبع ٢٠٠ بوك، كل بوك يحتوي على
١٠٠ ورقة، أما جوائز المسابقة فهي تبرع من الشركات
والمؤسسات، وهي عبارة عن: ثلاجات، غسالات، بوتجازات،
برادات ماء، دفايات، تليفزيونات، جهاز كمبيوتر.

وقد رفعنا خطابنا هذا لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية
للموافقة على هذه المسابقة، فجاءنا خطابهم بأن الأمر يتطلب
قيام الجمعية بأخذ موافقة وزارة التجارة، والكتابة لفرع الرئاسة
العامة لإدرات البحوث العلمية والإفتاء لإيضاح الوجهة الشرعية
حيال هذه المسابقة.

نرجو التكرم بتزويدنا بالموافقة على إقامة هذه المسابقة.

ج: هذه المسابقة لا تجوز، ومن أكل أموال الناس بالباطل،
فكل مشترك يدفع مبلغاً من المال مخاطرة وهو لا يدري هل يحصل
على مقابل أم لا؟ وهذا هو القمار، وهو من الميسر المحرم شرعاً،
ويمكن دعوة الناس وحثهم على الإنفاق في سبل الخير بغير هذه
الطريقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦١٥)

س: أحيط سماحتكم علماً بأن الجمعية السعودية الخيرية لرعاية الأطفال المعاقين، تقوم بتقديم الخدمات المتخصصة لهذه الفئة من أطفالنا مجاناً، وتعتمد بعد الله على الموارد المالية التي تصلها خلال تبرعات المحسنين، وأهل الخير من أبناء هذا الوطن الكريم.

وحيث إن تكاليف تقديم هذه الخدمات تتزايد سنوياً نظراً لتزايد أعداد الأطفال المنتسبين للجمعية، فقد حرصت إدارة الجمعية على اختيار أنسب الطرق لزيادة مواردها لتحقيق الاستمرارية في أداء رسالتها الإنسانية.

وحيث إن الجمعية أقامت مسابقة تهدف إلى التعريف بخدماتها الإنسانية، وكذلك تحقيق دخل يساهم في دعم مواردها المالية أثناء فعاليات السوق الخيري الرابع، وملاحظة بعض الإخوة بعدم جواز المسابقة؛ فقد رأينا الاستئناس برأي سماحتكم، ومعرفة الفتوى، وموقف ديننا الحنيف حيالها، مع العلم بأن المسابقة تتلخص في بيع بطاقة أسئلة بمبلغ خمسة ريالاً للبطاقة التي

تتضمن أسئلة حول الجمعية ونشاطاتها، ويحق لمن يتاعها المشاركة في المسابقة التي قامت بالتبرع بتقديم جوائزها عدد من الشركات والمؤسسات الوطنية، من غير المشاركين في السوق الخيري. نأمل تكرم سماحتكم بإفادتنا حول إمكانية إقامة المسابقة بالشكل المذكور والطريقة المناسبة؛ درءاً للشبهات.

ج: لا تجوز المسابقة المذكورة؛ لأنها تشتمل على القمار؛ لأن المشاركين فيها يدفعون مبلغاً زهيداً برجاء أن يفوزوا بجائزة كبيرة، فهذا هو القمار، وينبغي لمريد التبرع أن يدفع المساعدة للجمعية رجاء ثواب الله جل وعلا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٤٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ورئيس الندوة العالمية للشباب

الإسلامي برقم (١/٢/٥٢/س) وتاريخ ١٩/١/١٤١٨هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٦٧٣) وتاريخ ٤/٢/١٤١٨هـ، وقد سأل معاليه سؤالاً هذا نصه:

أعدت الندوة العالمية للشباب الإسلامي منشوراً عن مسابقة علمية ثقافية جامعة، يعرف بالندوة وبعض الجهات والمشروعات الإسلامية في المملكة، ويتضمن عدداً من الموضوعات الشرعية.

وقد اطلعت على موضوعاتها ووجدتها مناسبة، ويرجى من نشرها الفائدة والنفع، إضافة إلى ما سيحققه بيعه من عائد مادي، يدعم النشاط التي تقدمها الندوة للشباب المسلم في العالم.

وقد رغب إلي سعادة الأمين العام للندوة، مخاطبة سماحتكم رجاء تأييد هذه المسابقة، وحض ذوي اليسار والإحسان على الإسهام فيها؛ تعميماً للنفع المرجو منها.

وإذ أرفق لسماحتكم نسخة من المنشور المزمع إصداره أسأل الله تعالى أن يحفظكم وينفع بعلمكم وجهودكم المسلمين.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا تجوز المسابقة المذكورة؛ لاشتمالها على القمار المحرم والغرر والجهالة، حيث إن من يدفع مبلغاً في شراء هذا الكتاب من أجل الدخول في المسابقة يرجو الفوز بإحدى جوائز المسابقة التي قد يفوز بها وقد لا يفوز،

والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)،
ويقول سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾^(٢)، والإحسان يكون عن
طريق الكسب الطيب؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٥٩٦٦)

س٧: الاشتراك في المسابقات الدينية ذات الجوائز المالية هل

جوائزها حلال أم حرام؟

ج٧: لا حرج في أخذ جوائزها التي تبرع بها ولاة الأمور أو
غيرهم من المحسنين؛ لما في ذلك من التشجيع على تحصيل العلم
والحفظ لكتاب الله عز وجل، وينبغي للمؤمن في هذه الأمور
وأشباهها أن يخلص لله ويفرح بوجود ما يعينه على ذلك، وألا
يكون همه تحصيل المال فقط.

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٢٨٧)

س٤: حكم الإسلام في الجوائز التي تعطى تشجيعاً على

حفظ القرآن أو مدارس علم الدين؟

ج٤: لا نعلم بذلك بأساً؛ لأن ذلك وسيلة لتحقيق غاية

شرعية نبيلة، والوسائل لها حكم الغايات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٢٤٩)

س٣: هل يجوز أخذ جوائز مسابقات القرآن الكريم؟ وهل

يجوز الحج من مال الجوائز؟

ج٣: لا حرج في أخذ الجوائز التي ترصدها الجماعات الخيرية

ونحوهم ممن يعنون بتحفيظ كتاب الله، ولا بأس بالحج من مال

الجوائز المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٠٠)

س ١: مسابقة (حكمة اليوم) بهذه السنة كانت تهدف إلى تلاوة كتاب الله في رمضان كما يقول مديعها، وإن كان القصد كما يقول المذيع فما حكم المبلغ الذي يعطى للفائز إذا كانت أجوبة الأسئلة قد اختلسها من غيره وهو مداوم على تلاوة كتاب الله في رمضان وختمه أكثر من مرة؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج ١: إذا كان الواقع ما ذكر؛ فالجائزة التي حصل عليها المذكور حرام؛ لأنها وصلتته عن طريق التدليس والكذب والاحتيال على أخذها بغير حق، وعلى المذكور أن يتوب إلى الله، ويتخلص من هذا المبلغ، إما بإعطائه الذي يليه في الترتيب إذا لم يكن في ذلك ضرر عليه، وإما أن ينفقه في أوجه البر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٨٤٧)

س٥: هناك بعض المحلات التجارية في أمريكا لبيع المواد الغذائية، إذا اشترت منهم يعطونك أرقاماً غير معروفة، فإذا اجتمعت لديك بعض الأرقام المعينة التي حددها المحل تكسب جائزة، وهي عبارة عن مبلغ من المال، هل يجوز للمسلم أن يأخذ هذه الجائزة علماً بأنه لا يدفع مقابل ذلك شيئاً، ولكن مجرد شرائه منهم أو زيارة المحل تكون سبباً لإعطائه هذه الأرقام التي يحتمل أن ينال فيها الجائزة.

ج٥: إذا كان الأمر كما ذكرت فلا يجوز لك أخذ الجائزة التي يدفعها المحل التجاري بسبب شرائك منه أو زيارتك له واختيارك الرقم الذي كان مجهولاً لك وقت الاختيار، وصار معلوماً بعد الاختيار؛ لأن هذا من الميسر، وقد علم تحريمه بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٤٠٠٥)

س: لدي محل في السوق لبيع العطورات والكماليات والشنط، وأردت تنمية مبيعات محلي بتقديم بعض الهدايا للمشتريين، وتكون على النحو التالي:

إذا اشترى الزبون بما قيمته مائتا ريال (٢٠٠) من المحل، يسحب كرت ويحصل على هدية مكتوبة بداخل الكرت، وإذا اشترى بأربعمائة يحصل على كرتين وهديتين، وهكذا بالنسبة للهدايا تتفاوت، منها ما هو ثمين، وهي نسبة قليلة، وما هو متوسط، وهي نسبة متوسطة، وما هو بواقع ١٠٪ من قيمة المشتري، أي ما قيمته (٢٠) عشرون فما فوق) وهي نسبة كبيرة، أي: أن الزبون يحصل على هدية لا بد داخل الكرت، ويختلف ثمن الهدية، إما أن يحصل على مسجل أو مكيف أو تلفزيون أو ولاعة أو زجاجة عطر.. وهكذا. لذلك الحظ له دور كبير.

بالنسبة للبضاعة المباعة في أيام توزيع الهدايا تباع بأسعارها في الأيام العادية، لا يزداد في سعرها، ولا يخصم - أي: ينقص - من سعرها شيء، تكون الهدايا مقصورة على العملاء بالقطاعي، ولا يدخل فيها زبائن الجملة؛ لأن المحل لديه عملاء قسم الجملة، لا يحق للموظفين بالمعرض سحب كرت من هذه الكروت،

وكذلك من يشرف على تنظيمها لو أردنا الإعلان عنها في الصحف المحلية، ووضع إعلان على باب المعرض ليجلب اهتمام الزبائن.

أرجو من سماحتكم الإجابة على سؤالي هذا وإرشادي لما فيه مصلحة ديني ودنياي. والله يحفظكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر؛ فجعل ما يعطى للمشتري باسم هدايا على هذا النظام حرام؛ لما فيه من المقامرة، من أجل توزيع البضاعة وتنمية رأس المال بكثرة البيع، ولو كان ذلك بالأسعار التي تباع بها البضاعة عادة، ولما فيه من المضارة بالتجار الآخرين، إلا إذا سلكوا نفس الطريقة فيكون في ذلك إغراء بالمقامرة من أجل رواج التجارة وزيادة الكسب، ويتبع ذلك الشحناء وإيقاد نار العداوة والبغضاء، وأكل المال بالباطل، إذ قد يشتري بعض الناس بمائتي ريال، ويواتيه حظه في الكرت المسحوب بمسجل أو مكيف أو تلفزيون، ويشتري آخر بنفس القيمة، ويكون حظه في الكرت المسحوب ولاعة أو زجاجة عطر قيمتها عشرة أريلة أو عشرون ريالاً مثلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٣٣٢٣)

س٨: ما حكم لعبة كرة القدم ومسابقة الملاكمة والمصارعة

الموجودة الآن، هل هي محرمة أو مكروهة أو مباحة؟

ج٨: المسابقة مشروعة فيما يستعان به على حرب الكفار من الإبل والخيول والسهام وما في معناها من آلات الحرب؛ كالطائرات والدبابات والغواصات، سواء كان ذلك بجوائز أم بدون جوائز. أما ما لا يستعان به في الحروب؛ كاللعب بكرة القدم، والملاكمة، والمصارعة، فلا يجوز إن كان بجوائز للفائز، وإن كان بغير جوائز جاز منه ما لا يشغل عن واجب، ولا يوقع في محرم، ولا ينشأ عنه ضرر، وإلا حرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٨٣٢٤)

س: يوجد لدينا بعض الباعة يبيعون فشفاش، الكرتون بمائة ريال، وفي المحلات الأخرى بجوالي عشرين ريالاً، ويضعون جوائز سيارة وجوائز أخرى، ويتدافع الناس عليهم بالشراء؛ لرغبتهم في الحصول على الجوائز. هل ذلك جائز؟ أفتونا أثابكم الله.

ج: هذا العمل الذي سألت عنه لا يجوز، بل هو منكر ومن الميسر الذي حرمه الله؛ لما فيه من المخاطرة والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، وقد قال الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَرَمُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَرَمِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴿٢٩﴾﴾^(٢). وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر. وفقك الله لكل خير، وأعانك ويسر أمرك.

(١) سورة المائدة، الآيتان ٩٠، ٩١.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٢٨)

س: بعض البنوك التجارية بدول الخليج تقوم بوضع جوائز،

مثل: سيارات، أو بيوت جاهزة، لمن يفتح في البنك حساب توفير لحفظ أمواله، وتعمل قرعة بين زبائن البنك، ثم يفوز بالجائزة أحد الزبائن. فما حكم هذه الجائزة سواء كانت عينية أو مادية؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر؛ فإن هذه الجوائز غير جائزة؛

لأنها فوائد ربوية مقابل إيداع الأموال في البنوك الربوية، وتغيير الأسماء لا يغير الحقائق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٦٠)

س: ما حكم الجوائز التي تقدمها بعض مراكز الاتصالات

الهاتفية، من أجل تحفيز المتصل على الاتصال أكثر من مرة؟

ج: ما يعطى للمتصلين بالهواتف من المراكز العامة باسم الهدايا على النظام المذكور لا يجوز؛ لما فيه من المقامرة والتغريم بالناس، وأكل المال بالباطل من أجل ترويح الاتصالات الهاتفية، وزيادة الدخل منها، مع ما يتبع ذلك من الشحناء، وإيقاد نار العداوة والبغضاء بين أصحاب المراكز أنفسهم وبين المتصلين أيضاً، والله تعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾

﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿١﴾

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٠٦)

س: مما هو معلوم لدى سماحتكم تنوع الدعايات التجارية، والإغراءات التي تقوم بها بعض الشركات والمؤسسات، مما هو جار على المبدأ الرأسمالي، ومن ذلك ما أرفقه لسماحتكم، وهي

(١) سورة المائدة، الآيتان ٩٠، ٩١.

بطاقة كتب عليها: (الكنز المفقود)، وقد صور على البطاقة صورة صندوق كبير في أعلاها، وثلاثة صناديق صغيرة في أسفلها، جعل على كل صندوق من الصناديق الثلاثة لاصق، إذا رفعه المشتري أخذ ما كتب تحت اللاصق، وهذا يتم بعد شراء المشتري للبضاعة منهم، وقد لا يجد شيئاً.

أحببت عرض الموضوع على سماحتكم، واستفتائكم في حل هذا العمل، علماً بأن المقصود جذب المشتري وإغراؤه بهذه الهدايا التي قد يصل بعضها إلى سيارة أو إلى علبة صغيرة، وهذا مما لا شك من أساليب التجار المعاصرين لتصريف السلع.

ج: إن هذه الدعاية والإعلان المنشور باسم: (الكنز المفقود) بالصفة المحررة أعلاه هو معاملة محرمة؛ لما فيه من المقامرة والتغريب، وأكل أموال الناس بالباطل وترويج السلع، والإضرار بالآخرين، وهو من صور القمار المحرم، وهو الميسر المذكور في قول الله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ (١)

(١) سورة المائدة، الآيتان ٩٠، ٩١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٦٨٥)

س ١: لعبة الملاكمة، وهي لعبة تعتمد على أن يضرب كل من المتلاكمين وجه أخيه، وكثيراً ما يحدث إغماء من أثر الضرب في الوجه، وكذلك فإن الذين يلعبون هذه اللعبة يظهرون أفخاذهم، وكذا العورة.

ج ١: أما الملاكمة نفسها فلا تجوز؛ لما يترتب عليها من الخطر العظيم على اللاعبين أو أحدهما، والله يقول سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١)، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢)، ويقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣). أما إخراج الفخذ وباقي العورة

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٣) رواه مالك ٧٤٥/٢ مرسلًا، وأحمد ٣١٣/١، ٣٢٧/٥، وابن ماجه ٧٨٤/٢ برقم (٢٣٤٠، ٢٣٤١)، والدارقطني ٧٧/٣، ٧٧/٤، ٢٢٧/٤، ٢٢٨، والحاكم ٥٨/٢، وأبو نعيم الأصبهاني في (تاريخ أصبهان) ٣٤٤/١، والطبراني في (الكبير) ٨٦/٢، ٢٤٠/١١ برقم (١١٨٠٦، ١٣٨٧)، وفي (الأوسط) ٩٠/١، ٣٠٧ برقم (١٠٣٣، ٢٦٨) (ط: دار الحرمين بالقاهرة)، والبيهقي ٦٩/٦، ١٥٧، ١٣٣/١٠.

فلا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم (٤٤٣)

س ١٣: ما حكم الوتاري ناشيونال، أوراق يربح بها الناس

عدة ملايين فرنكات مرة واحدة؟

ج ١٣: الوتاري وما شاكلها هي: لعبة من ألعاب (اليانصيب)

وقد صورته الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله فقال: (اليانصيب هو: عبارة عن مال كثير تجمععه الحكومة والجمعيات والشركات من ألوف من الناس، كمائة ألف دينار (جنيه) مثلاً، تجعل جزءاً كبيراً كعشرة آلاف منه لعدد قليل من دافعي المال كمائة مثلاً، يقسم بينهم بطريقة الميسر وتأخذ هي الباقي، ذلك بأن تطبع أوراق صغيرة كأنواط المصارف المالية (بنكنوت) تسمى: (أوراق اليانصيب) تجعل ثمن كل واحد منها ديناراً واحداً مثلاً، يطبع عليها، وتجعل العشرة الآلاف التي تعطى ربحاً لمشتري هذه الأوراق سهم أو نصيب، تعرف بالأرقام العددية، وتسمى: النمر (جمع

نمرة)، ويطبع على الورقة المشتراة عددها، وما تربحه كل واحدة من العشرة الأوائل منها، وتجعل باقيةا للتسعين الباقية من المائة بالتساوي، بترتيب كترتيب أرقام الميسر، يسمى: السحب، ذلك بأنهم يتخذون قطعاً صغيرة من المعدن، ونقش في كل منها عدد أرقام الحساب، يسمونه: نمرة، من واحد إلى مائة ألف، إذا كان الجميع من الأوراق مائة ألف، ويضعونها في وعاء من المعدن، كروي الشكل كخريطة الأرقام - القداح التي بيناها آنفاً - فيها ثقب، كلما أديرت خرج منها نمرة من تلك النمر، فإذا كان يوم السحب أديرت بعدد الأرقام الراجعة، فما خرج منها أولاً سمي: النمرة الأولى، مهما كان عددها، والتي يعطى حاملها النصيب الأكبر من الربح، كالقدح المعلى عند العرب، وما خرج منها ثانياً يسمى: النمرة الثانية، ويعطى حاملها النصيب الذي يلي الأول.. حتى إذا ما انتهى عدد النمر الراجعة وقف السحب عنده، وكان الباقي خاسراً). انتهى كلامه رحمه الله.

وإذا تبينت الصورة فالحكم أنها محرمة؛ لأنها من أكل أموال الناس بالباطل، ونوع من أنواع القمار الداخل في عموم الميسر، وقال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا

أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴿١﴾ ، والمقصود بالتجارة هنا: التجارة التي تحصل بالعقود المشروعة، ولعبة اليانصيب هي طريق لأكل أموال الناس بالباطل، أي بغير عوض حقيقي من عين أو منفعة، وقال تعالى في بيان تحريم الميسر: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٢﴾﴾ ، فبين جل وعلا هذه المحرمات، ومنها الميسر، فقرنه بالخمير، والخمر حرام، وأمر باجتنابه، والأمر يقتضي الوجوب، وبين أنه رجس من عمل الشيطان، ويذكر أن اجتنابه سبب الفلاح، فدل على أن ارتكابه سبب لغضب الله جل وعلا، وما كان سبباً لغضب الله فهو حرام، وبين أنه مما يوقع العداوة والبغضاء بين الناس، ويعد عن ذكر الله وعن الصلاة، ثم ختم الآية بالاستفهام المضمن معنى الطلب: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٣﴾﴾ ، وفهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك من الآية بعد ما سمعها،

(١) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٢) سورة المائدة، الآيتان ٩٠، ٩١.

(٣) سورة المائدة، الآية ٩١.

قال: (انتهينا انتهينا)، ومعلوم أن اليانصيب نوع من القمار، والقمار من الميسر، فدلّت الآية على تحريمه من الوجوه المتقدمة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٢١٨)

س٢: ما حكم اليانصيب؟

ج٢: اليانصيب عبارة عن مال كثير يجمعه بعض الشركات والحكومات والجمعيات من عدد كثير من الناس، كمليون ريال مثلاً، وتجعل جزءاً كبيراً كعشرة آلاف ريال لعدد قليل من الذين يدفعون المال، يقسم بينهم بطريقة الميسر وتأخذ هي الباقي، ذلك بأن تطبع أوراق صغيرة كأنواط المصارف المالية (بنكنوت) تسمى: (أوراق اليانصيب) تجعل ثمن كل واحد منها ريالاً واحداً مثلاً، يطبع عليها، وتجعل العشرة الآلاف التي تعطى ربحاً لمشتري هذه الأوراق سهم أو نصيب، تعرف بالأرقام العددية، وتسمى: النمر (جمع نمر)، ويطبع على الورقة المشتراة عددها، وما تربحه كل واحدة من العشرة الأوائل منها، وتجعل باقية للتسعين الباقية من

المائة بالتساوي، بترتيب كترتيب أزلام الميسر، يسمى: السحب. ذلك بأنهم يتخذون قطعاً صغيرة من المعدن، ينقش في كل منها عدد من أرقام الحساب، يسمونه: نمر، من واحد إلى مائة ألف، إذا كان المبيع من الأوراق مائة ألف، ويضعونها في وعاء من المعدن، كروي الشكل كخريطة الأزلام (القдах) فيها ثقب، كلما أديرت مرة خرج منها نمر من تلك النمر، فإذا كان يوم السحب أديرت بعدد الأرقام الراجعة، فما خرج منها أولاً سمي: النمر الأول، مهما كان عددها، وهي التي يعطى حاملها النصيب الأكبر من الربح، كالقدح المعلى عند العرب، وما خرج منها ثانياً يسمى: النمر الثانية، ويعطى حاملها النصيب الذي يلي الأول.. حتى إذا ما انتهى عدد النمر الراجعة وقف السحب عنده، وكان الباقي خاسراً.

ومما سبق يعلم تصويره، وهذه الصورة داخلية في عموم الميسر، وقد حرمه الله تعالى بقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾^(١).

(١) سورة المائدة، الآيتان ٩٠، ٩١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٦٢٨)*

س ٥: تقوم البلدية بجمع الأموال من التجار لمساعدتها على القيام بعملها، وتقوم بتوزيع أوراق اليانصيب عليهم ليفوز بعضهم بجوائز. فهل هذا حلال أم لا؟

ج ٥: اليانصيب نوع من القمار وهو الميسر، والمال الذي

يُرْحَدُ بسببه مال حرام؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمَرْءُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفرزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

* السائل من خارج المنسقة.

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠.

الفتوى رقم (٢٢٠٩)

س: ما حكم هذه اللعبة التي ظهرت في الأسواق، ويلعبها الأطفال والشبان، وهي مركبة من منضدة فيها تماثيل لاعبي كرة القدم، ويوضع فيها كرة صغيرة تحرك بالأيدي، فمن غلب يدفع أجره للعبة إلى صاحبها، والغالب لا يدفع شيئاً. فهل يجوز هذا وأمثاله في الشريعة الإسلامية؟

ج: إذا كان حال هذه اللعبة ما ذكرت من وجود تماثيل بالمنضدة التي يلعب عليها، ودفع المغلوب أجره استعمال اللعبة لصاحبها فهي محرمة لأمر:

أولاً: أن الاشتغال بهذه اللعبة من اللهو الذي يقطع على اللاعب بها فراغه، ويضيع عليه الكثير من مصالح دينه ودنياه، وقد يصير اللعب عادة له، وذريعة إلى ما هو أشد من ذلك من أنواع المقامرة، وكل ما كان كذلك فهو باطل محرم شرعاً.

ثانياً: صنع التماثيل والصور واقتناؤها من كبائر الذنوب؛ للأحاديث الصحيحة التي توعد الله تعالى، وتوعد رسوله ﷺ من فعل ذلك بالنار والعذاب الأليم.

ثالثاً: دفع المغلوب أجره استعمال اللعبة محرم؛ لأنه إسراف وإضاعة للمال بإنفاقه في لعب وهو، وإيجار اللعبة عقد باطل،

وكسب صاحبها منها سحت، وأكل للمال بالباطل، فكان ذلك من الكبائر والقمار المحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضر	عضر	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٠١٠)

س: هذه الألعاب التي يمارسها الناس، وهي: الضومنة، والجوقر، والبييه - أي: البيه-، والشطرنج، والنرونج، والطبل، والفصوص، هل هذه الألعاب تعتبر من الميسر، وهل هي يا صاحب الفضيلة محرمة أم مكروهة، وهل تجوز للإمام الذي يؤم المسلمين في أوقات الصلاة، ويعتلي المحراب أيام الجمع والأعياد لكي يخطب الخطبة المنبرية؟ هذا سؤال أرجو الإفادة.

ج: اللعب بما ذكر من اللعب محرم، بل من كبائر الذنوب؛ إذا كان بعوض، ويعتبر قماراً، قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: (أجمع العلماء على أن اللعب بالشطرنج على العوض قمار لا يجوز). ١. هـ

وكذا يحرم اللعب بما ذكر إذا ترتب عليه ترك واجب؛ كتأخير

الصلاة عن وقتها، وضياع حق زوجته وأبويه، وسائر من يعولهم، أو أدى إلى الوقوع في محرم من عداوة وبغضاء ونزاع وسباب، فهو حرام ولو كان بغير عوض.

أما إذا قدر خلو اللعب بها عن ذلك فالصحيح أنه محرم أيضاً؛ لما صح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟) ^(١) فشبهم بالعاكفين على الأصنام، ولما نقل عن ابن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، من النهي عن اللعب بها، وممن قال بتحريم ذلك: أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد وأصحابه رحمهم الله، ومالك وأصحابه رحمهم الله تعالى، وذلك لأن اللعب بها وبأمثالها ذريعة إلى اللعب بعوض آجلاً، وإن خلا منه عاجلاً، ولأن الغالب بها أنه يشغل عن واجبات، ويفضي إلى النزاع والسباب، ويولد العداوة والبغضاء، ويصد عن الصلاة وعن ذكر الله، وفي الحديث: «من لعب بالنرد ^(٢) فقد عصى الله ورسوله» ^(١)، وإذا كان الإنسان

(١) ابن أبي شيبة ٥٥٠/٨، وأبو بكر الآجري في (تحريم النرد والشطرنج والملاهي) ص ١٣٥/ برقم (٢٤) (ت: د. محمد سعيد عمر إدريس) (ط: الإفتاء)، وابن أبي الدنيا في (ذم الملاهي) ص ٧٧/ برقم (٩٢، ٩٣) (ط: مكتبة ابن تيمية)، والبيهقي ٢١٢/١٠.

(٢) النرد: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين، تعتمد على الحظ، وتنقل فيها =

في مركز قيادي؛ كالدعاة إلى الله، وجماعة الحسبة، وأئمة المساجد وخطبائها، ومن فوقهم في المنصب أو أدنى منهم - كان اجتناب المنكر وفعل الواجب ألزم عليه؛ لكونه قدوة لغيره يحتذى حذوه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٣٨٢)

س٢: لدينا بعض الشيوخ الكبار يلعبون بالنرد طيلة يومهم، وقد تفوت عليهم الصلاة وهم يلعبون، وعندما نقول لهم: لا يجوز

الحجارة على حسب ما يأتي به الفص، وتعرف عند العامة بـ: الطاولة. (المعجم الوسيط) ٩١٢/٢.

- (١) مالك ٩٥٨/٢، وأحمد ٤/٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٠. والبخاري في (الأدب المفرد) ص/٥٥٩، ٥٦٠ برقم (١٢٦٩، ١٢٧٢) (ط: الإمارات)، وأبو داود ٢٣٠/٥ برقم (٤٩٣٨)، وابن ماجه ٢/١٢٣٧-١٢٣٨ برقم (٣٧٦٢)، وعبدالرزاق ١٠/٤٦٨ برقم (١٩٧٣٠)، وابن أبي شيبة ١/٥٤٧، ٥٤٩، والآجري في (تحريم النرد والشطرنج والملاهي) ص/١١٥، ١٢٢، برقم (١٤، ١١) (ت: د. محمد سعيد عمر إدريس) (ط: الإفتاء)، وابن حبان ١٣/١٨١ برقم (٥٨٧٢)، والحاكم ١/٥٠، والخرائطي في (مساوي الأخلاق) ص/٣٣٤ برقم (٧٥٣) (ط: مكتبة السوادى بجدة)، وأبو يعلى ١٣/٢٧٥ برقم (٧٢٩٠)، والبيهقي ١٠/٢١٤، ٢١٥، والبخاري ١٢/٣٨٤ برقم (٣٤١٤).

لعبه، يقولون: هذه سيجه ليست نردشير المذكور في الحديث، والسيجه: لعبة تلعب بالحجارة، وكل لاعب له لون حجر معين يلعب به، ولا بد أن يكون لاعبان فقط، ويقوم برسم الملعب في الأرض، ويغلقون أحد العيون ويلعبون، وفيه من الحلف والكذب والباطل والغيبة والنميمة، وفوق ذلك كله يلهي عن الصلاة، فما حكم هذه اللعبة جزاكم الله خيراً؟

ج ٢: لا يجوز اللعب بالنرد ولو كان بغير عوض، خصوصاً إذا شغل عن أداء الصلاة في وقتها، فالواجب ترك ذلك؛ لأنه من اللهو المحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣١٩٣)

س ٤: كثرت في الأسواق بضاعة تسمى: (شختك بختك)،

أي: شيء مجهول تشتريه بنقود داخل علبة أو كيس، فمرة يكون ما فيه تافهاً وبالعكس.

ج ٤: لعبة (شختك بختك) لا تجوز؛ لما فيها من الغرر،

ولدخولها في عموم أدلة الميسر، وهو محرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٩٠٠)

س٣: ما حكم الشطرنج إذا كان القصد من لعبها التسلية

واختبار الذكاء؟

ج٣: لا يجوز لعب الشطرنج لأي غرض كان، سواء كان

بعوض أو بغير عوض؛ لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٥٠٤٧)

س: أنا شاب أردني اشترت منذ فترة قصيرة ورقة يدرج

فيها مجموعة من الأسماء، وعددهم خمسة أشخاص بدينارين، ثم

أدفع دينارين للشركة المشرفة، ودينارين للاسم الأول في القائمة،

عندها أكون قد دفعت ما مجموعه ٦ دنانير، عندها يكون اسمي

رقم (١٥) ويكون رقم (١) قد خرج من القائمة. وعندها

أحصل على ثلاث أوراق مشابهة أبيعها لثلاثة أشخاص بمبلغ دينارين للورقة الواحدة، وبذلك أسترجع ما كنت قد دفعته، وكل واحد من المشترين الثلاثة الجدد يعمل نفس الخطوات وهكذا إلى أن أصل إلى رقم واحد في (٢٤٣ قائمة) وبذلك أحصل على $2 \times 243 = 486$ دينار، أرفق مع رسالتي هذه نسخة من التعليمات. وقد حصلت فعلاً على هذا المبلغ، أريد من سماحتكم رأي الحكم الإسلامي بذلك لأريح ضميري، مع أن هذه العملية انتشرت انتشاراً واسعاً في صفوف الناس في كل من قبرص، عمان، والزرقاء، وما الحكم في الفلوس التي حصلت عليها من جراء هذه العملية؟ راجياً الرد من سماحتكم على رسالتي هذه.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر؛ فهذه المعاملة نوع من القمار والميسر الذي نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١).

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٧٨٨)

س: تسري الآن فكرة بين الناس كسريان النار في الهشيم، وتقوم هذه الفكرة على نظرية رياضية بسيطة جداً، وهي نظرية المتوالية، وذلك عن طريق إحدى الجهات التي لم يعرف غرضها المستتر، أما الغرض المعلن هذه الجهة فهو إتاحة الفرصة أمام أي فرد مشترك ليكسب ما يزيد عن ٥٠٠٠ دولار خلال شهر معدودة باتباع الخطوات الآتية:

١ - يقوم الفرد بشراء قائمة بمبلغ عشرة دولارات أو ما يعادلها (مرفق نموذج للقائمة التي تضم ست خانات لستة أسماء).

٢ - يكتب المشترك اسمه وعنوانه في الخانة المخصصة للمشارك الجديد في أسفل القائمة.

٣ - يرسل المشترك الجديد القائمة بعد كتابة اسمه وعنوانه إلى الجهة صاحبة الفكرة، مرفقاً بها شيكان اثنان، أو شيكان سياحيان كل منهما بمبلغ عشرة دولارات، الأول صادر لأمر المشترك المدون اسمه بالخانة رقم (١) بالقائمة، والثاني باسم الجهة

صاحبة الفكرة لتصرف في قيمته دون منازع.

٤ - بعد فترة قصيرة (برجوع البريد)، يصل المشترك الجديد ثلاث قوائم جديدة يظهر اسمه في كل منها بالخانة رقم (٦) بينما ترتقي الأسماء الأخرى إلى أعلى.

٥ - يقوم المشترك الجديد ببيع القوائم الثلاث إلى مشتركين جدد مقابل ١٠ دولارات أو ما يعادلها لكل قائمة، وبذلك يستعيد كل ما سبق أن دفعه.

٦ - يقوم المشتركون الجدد بنفس الخطوات التي سبق ذكرها، فتصل إلى كل منهم ثلاث قوائم -المجموع ٩- يرتفع في كل منها اسم المشترك الجديد إلى الرقم (٥)، في كل من القوائم التسع، ثم إلى الرقم (٤) في الـ ٢٧ قائمة التالية، ثم إلى الرقم (٣)، في الـ ٨١ قائمة التالية، ثم إلى الرقم (٢) في الـ ٢٤٣ قائمة التالية، ثم إلى الرقم (١)، في الـ ٧٢٩ قائمة التالية، حيث يتم نفس الشيء لكل من المشتركين الجدد.

وفي هذه الحالة يكون قد تم إصدار ٧٢٩ شيكاً، كل منها بمبلغ ١٠ دولارات لأمر المشترك الذي يحتل اسمه الخانة رقم (١) في القائمة، أي: يحصل على مبلغ ٧٢٩٠ دولاراً بعدها يرفع اسمه من القائمة ليحل محله الاسم التالي في القائمة.

وفي نفس الوقت أيضاً تحصل الجهة صاحبة الفكرة على

مبلغ مماثل تماماً للمبلغ الذي يحصل عليه كل مشترك يحتمل اسمه الخانة رقم (١) في أية قائمة، وتكون المبالغ الصادرة لأمر تلك الجهة تحت تصرفها ودون أي منازع.

مما تقدم يتضح: أن الفكرة تسير دون توقف، وفي جميع الاتجاهات من العالم، وأيضاً مدى الحياة، حيث يحق للمشارك أن يضم اسمه إلى أية قائمة، وكذلك إلى أي عدد من القوائم التي يمكنه الحصول عليها، كما يتضح. أيضاً مسار الفكرة لا يتمشى مع المبادئ الواضحة لديننا الحنيف.

والمطلوب التكرم بإفادتي على وجه السرعة بالرأي والمشورة لتوجيه مسار هذه الفكرة إلى ما يتمشى مع مبادئ الإسلام، حيث تتجه بعض الآراء لمجموعة من أصدقائي في تنفيذ نفس الفكرة على أن يكون أحد الشيكين صادراً باسم إحدى جمعيات البر والإحسان المسجلة في العالم الإسلامي، والشيك الآخر صادر باسم الفائز بالخانة رقم (١) بالقائمة عن طريق نفس الجمعية الخيرية التي يمكنها تبني الفكرة، وتفضلوا بقبول عظيم شكري والله الهادي إلى سواء السبيل. يرعاكم الله.

ج: هذه المعاملة لا تجوز، بل هي من المنكرات، ومن أعظم كبائر الذنوب؛ لما اشتملت عليه من ربا الفضل وربا النسب،

وكلاهما محرم بإجماع المسلمين، ولما فيه من التلاعب بأموال الناس وأكلها بالباطل، وهي بهذا المعنى في حكم الميسر - القمار - المحرم بالنص والإجماع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٦٦٨)

س: إنني ضابط الشؤون الدينية بقاعدة الملك فهد الجوية بالطائف، ولقد ظهرت في داخل القاعدة ظاهرة لا تبشر بالخير، وذلك بانتشار نماذج -أرفق لك صورة منها- معنونة بعنوان الحظ الوافر، آمل قراءة الفقرات المدونة على وجه الصفحة وعلى ظهرها، وبيان حكم الله عز وجل في هذه المسألة. هذا ما أحيينا معرفته وفقكم الله وجزاكم الله عن الإسلام والمسلمين أحسن الجزاء.

مضمون النموذج:

الحظ الوافر

إنه لمن دواعي حظك أن تصلك هذه التعليمات، إذ أنه

قريباً وقريباً جداً يمكنك الحصول على مبلغ ٢١٨٧٠ دولاراً
دون أن تخسر شيئاً إذا قمت باتباع ما يلي:

١ - لا تتردد بشراء هذه التعليمات والقائمة المرفقة بمبلغ ١٠
دولارات.

٢ - يرجى كتابة اسمك وعنوانك في المكان المخصص للمشارك
الجديد في أسفل القائمة، وبجروف إنجليزية واضحة.

٣ - حول ١٠ دولارات إلى المشترك رقم ١ المذكور برأس
القائمة، واحتفظ بالإيصال.

٤ - أرسل شيك بنكي سياحي بقيمة ١٠ دولار، صادر باسم ...

٥ - يرجى إرسال إيصال التحويل الذي احتفظت به والمذكور
في ٣ أعلاه والشيك المذكور في ٤ مع النسخة البيضاء من
القائمة إلى العنوان التالي: ...

سيصلك خلال فترة قصيرة ثلاث قوائم جديدة، تبين اسمك
في كل منها في رقم ٧، وهكذا ترفق الأسماء الأخرى إلى أعلى.

يرجى منك أن تبادر فوراً إلى بيع هذه القوائم الثلاثة إلى
معارفك، لإشراكهم بهذه الفرصة، وذلك مقابل ١٠ دولار لكل
قائمة، حيث تستعيد الثلاثين دولاراً التي سبق وأن دفعتها، بحيث
لا تخسر شيئاً.

كيف تتم العملية:

إن المشتركين الثلاثة الجدد سيقومون بنفس الخطوات التي قمت أنت بها، فتصل كل منهم ثلاث قوائم (المجموع ٩) يرتفع اسمك فيها إلى الرقم ٦، ثم إلى الرقم ٥، في ٢٧ قائمة، وهكذا إلى أن يصل اسمك إلى الرقم ١ في ٢١٨٧ قائمة، وبذلك تحصل على ٢١٨٧٠ دولاراً، ولكن يتحتم عليك التأكد من المشتركين الذين قمت ببيعهم التعليمات، قد قاموا بتنفيذها بدقة.

ملاحظة: في الحالات التي يتعذر فيها التحويل مباشرة حسبما هو مذكور في ٣ أعلاه، فإنه بإمكانك - كحالة استثنائية - إرسال شيك صادر باسم المشترك رقم ١ المدون اسمه بأعلى القائمة إلى عنواننا المذكور في ٥، ونحن بدورنا نرسله له.

ج: التعامل المذكور يشتمل على غرر فاحش وربما ومقامرة، وكلها من كبائر الذنوب، التي توجب سخط الله وغضبه. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٧٦٥)

س٢: هل يحمل لهم لعب ما يقال له: (الشرسي) أو (اللوطو)؛ لأنه ميسر، وإذا لعبه أحد وربح منه شيئاً من الدراهم،

هل تحل له أو لا؟

ج ٢: يجرم على المسلم أن يلعب الميسر سواء سمي بما ذكر في السؤال أم سمي باسم آخر؛ لأن الله تعالى حرمه في القرآن عموماً، وقرنه بالخمير في التحريم، فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ (١).

وإذا لعب الميسر وأصاب مالاً منه حرم عليه أن ينتفع به، ووجب عليه أن ينفقه في وجوه الخير من مواساة الفقراء والمساكين، وإصلاح الطرق ونحو ذلك، ويجب عليه أن يبادر بترك لعب الميسر، ويتوب إلى الله، ويندم على ما مضى، ويعزم على ألا يعود إليه؛ عسى أن يتوب الله عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن قعود

(١) سورة المائدة، الآيتان ٩٠، ٩١.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٤٥٩)

س ١: إنه من شدة المرض الذي أصابني منذ صغري هو شلل يدي ورجلي، فلا أقدر على عمل ولا كسب، فأنا في هذه الشدة من الصعوبة ليس لي عمل إلا المحن والعذاب في دنياي، واليوم قد صادفت بعض الرزق من المحرمات التي حرمها الله، هي: مال الميسر، فأنا أجد بعض أقوال عند إخواني في الإسلام يحرمونها، يقولون: إنه من المستحيل أن تملك هذه، أمر أهم يقولون: إنه تذهب إلى الغابة وتجمع الحطب وتبيع، كيف يا إخواني؟ فأنا في هذه الحالة أين أذهب؟ فأنا لا أستطيع المشي. فما رأيك؟

ج ١: لعب الميسر (القمار) من كبائر الذنوب، والمال الذي يكتسب منه سحت يحرم الانتفاع به بإجماع المسلمين، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾^(١)، فيحرم

(١) سورة المائدة، الآيتان ٩٠، ٩١.

عليك لعب الميسر والكسب منه، ولو كنت فقيراً عاجزاً عن العمل، وطرق الكسب والنفقة لمثلك كثيرة، منها: الصدقة، ومنها: الضمان الاجتماعي، ودور العجزة، فتقدم إليها لتقوم بالواجب نحوك، ثم اتق الله، فإنه من يتق الله يجعل له مخرجاً، ويرزقه من حيث لا يحتسب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٧٦٣)

س: أنا شاب أبلغ من العمر الثالثة والعشرين، ومن إحدى الدول العربية، ولدي سؤال في مجال عملي، قد بحثت عن عمل في بلدي ولم أوفق، ومكثت أكثر من ثلاثة أشهر بدون عمل، وأخيراً حصلت على عمل في إحدى الشركات الأجنبية، التي تعمل في أحد الفنادق، وقد حدد عملي في صالة لعب القمار أنا ومجموعة من العاملين، نقوم بخدمة الصالة، كما أن بعض مرتادي الصالة يمنحوننا إكرامية، مما يكسبه في الصالة. وسؤالي: إنني قد جمعت بعض النقود من هذا العمل، وبالصفة المذكورة، وأرغب الزواج،

فهل يجوز أن أتزوج من هذا المال الذي جمعته، وهل علي إثم في عملي هذا؟ علماً بأنني عندما أجد عملاً غير هذا سوف أتركه.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت؛ حرم عليك العمل في صلاة لعب القمار؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وقبول ما يعطيك مرتادو هذه الصلاة من المنحة، وكذا كسبك الرواتب من ذلك محرم، ويجب عليك أن تترك هذا العمل، وأن تتخلص مما كسبته من راتب أو أجره. ونسأل الله أن يعوضك من الحلال خيراً منه، وأن ييسر لك من المال الحلال ما تتزوج به بدلاً من هذا المال الحرام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٧٠١٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من سعادة مدير عام إدارة التوعية والتوجيه بالرئاسة العامة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

برقم (٩/١٢٠٩س) وتاريخ ١٦/٧/١٤١٤هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٤١١) وتاريخ ٢٢/٧/١٤١٤هـ، وقد طلب سعادته النظر في لعبة (المونوبولي)، ووصف هذه اللعبة حسب إفادة العارفين بها كما يلي:

هي عبارة عن لوحة من الورق ٥٠×٥٠سم، ومقسمة إلى مربعات صغيرة، كل مربع يأخذ اسماً معيناً، وله قيمة محددة، وهي عبارة عن قطع أراضي أو محطات سكك حديد.

وتقوم فكرة اللعبة أساساً على شراء الأراضي أو المحطات واستثمارها بدفع رسوم لصاحبها من بقية المتسابقين عند المرور بها، وعدد المتسابقين من ٢-٦ أشخاص، وشخص آخر يمثل دور المسئول عن البنك، يقوم بدفع مبلغ معين لكل متسابق كهبة في البداية، ثم يبدأ اللعب بواسطة مكعبات صغيرة (نرد الزهر)، بحيث يقذف كل متسابق هذا الزهر ليحصل على رقم معين بواسطة ينتقل من البداية إلى المنطقة التي حصل عليها بواسطة تلك المكعبات، والمتسابق مخير بين شرائها أو تجاوزها.. وهكذا بقية المتسابقين.

ويقوم المتسابق بشراء أشكال من البنك تمثل فنادق (منازل) ووضعها في أرضه التي اشتراها ليرتفع قيمة إيجارها. ويحق للمتسابق الاقتراض من البنك وذلك برهن أملاكه لديه، وكذلك بعض المناطق

عبارة عن منطقة (حظ)، بواسطة كروت مكتوب عليها: (خذ مبلغاً معيناً من البنك)، (ادفع مبلغاً معيناً للبنك).. وهكذا.

ج: وبعد دراسة اللجنة أجابت: بأن هذه اللعبة محرمة؛ لكونها من الميسر، وهو القمار إذا كان فيها مال، فإن خلت من المال فهي محرمة؛ لما فيها من اللهو والمغالبة والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وإيقاع العداوة والبغضاء بين اللاعبين، كما قال الله سبحانه في سورة المسائدة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزير بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٥٣)

س: لدينا مجموعة من الأشخاص يقومون بشراء المجلة الرياضية، الصادرة عن جريدة (الشرق الأوسط)، والقصد من

(١) سورة المسائدة، الآيتان ٩٠، ٩١.

ذلك: تعبئة كوبون بها، خاص بسباق الخيل، حيث يقومون بتحديد الفرس الفائز في السباق لكل شوط، ويعبئون عدة كوبونات من عدة مجلات بقصد الفوز بالجائزة، ويخسرون بذلك مبلغاً من المال.

نرجو من سماحتكم فتوى في ذلك، حيث إننا بحاجة لتلك الفتوى حتى يعلم هؤلاء الأشخاص الحكم الشرعي في هذا الأمر، وفقكم الله ونفع بعلمكم المسلمين.

ج: هذا العمل لا يجوز؛ لأنه من الرهان المحرم الذي يدخل في الميسر، والله تعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١). وعليه فهو أكل للمال بالباطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨١٤٢)

س: أملك مجموعة من الإبل (هجن) وأبيع وأشتري فيها

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠.

منذ مدة طويلة، ويعلم سماحتكم أن الدولة تقيم سنوياً مهرجانات تراثية، يتخللها سباقات للهجن الأصائل، وتمنح جوائز لأصحاب الهجن التي تسبق، فلهذا الغرض أقوم بإعداد وتدريب هذه الهجن حتى تصبح جاهزة للمشاركة في هذه السباقات، وصور بيعي وشرائي هي:

الصورة الأولى: أبيع زيدا مثلاً فأقول: بعتك هذه الذلول بمبلغ (٥٠ ألف ريال) فيدفع الثمن نقداً أو تبقى إلى أجل، على أن يكون لي فيها النصف متى ما باعها زيد، فإن باع بـ (٥٠) أعطاني (٢٥)، وإن باع بـ (١٠) أعطاني (٥) بموجب هذا الشرط، ثم يقوم باستلامها مني، ويتكفل بالتدريب والتعليف مقابل أنه يأخذ الجوائز التي يمكن أن تحصل عليها الذلول.

الصورة الثانية: أبيع زيدا فأقول: بعتك هذه الذلول بمبلغ (٥٠ ألف ريال) مؤجلة عليك إلى أن تبيعها، على أن يكون لي نصف ما زاد على هذا الثمن، على ألا يبيع بأقل منه، وإن لم تزد على الثمن المذكور، ورأى المشتري (زيد) أنها لا يمكن أن تحقق أي مستوى يجعل ثمنها يرتفع، أو ماتت عنده، فله أن يعيدها دون أي مقابل، ولا يلزم بدفع القيمة المتفق عليها. مع أنه يأخذ الجوائز التي يمكن أن تحصل عليها الذلول مقابل تحمله التعليف والتدريب، ولا يشترط في كل الحالات وجود الجوائز.

الصورة الثالثة: أبيع الذلول فأقول: خذ هذه الذلول ولك فيها الثلث أو الربع أو النصف حسب الاتفاق، وعند البيع يأخذ حصته المتفق عليها في عقد البيع، مع أن المشتري يتكفل بالتدريب والتعليق، وله الجوائز إن وجدت، فما رأي سماحتكم؟ حيث إن هذه البيوع منتشرة بين أصحاب الهجن.

ج: هذه البيوع بيوع صورية، لا حقيقة لها، فهي في حكم بيع القمار؛ لما فيها من المخاطرة والغرر.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٥٨)

س: أرسل إليكم هذه الرسالة والتي أريد منكم الفتوى فيها، وهي تتضمن مشروعاً أريد أن أقوم به إن شاء الله، وإن مضمون هذا المشروع هو جمعية، وهذه الجمعية هي مالية فقط، وسوف تكون على مستوى المملكة والخليج إن شاء الله.

وأما عن طريقتها فهي على النحو التالي: هي ورقة اشتراك تتضمن خمسة أسماء بالتدرج، تباع هذه الورقة لشخص واحد، ويدفع ١٠٠ ريال لهذه الورقة، ثم يرسل بمبلغ ٤٠٠ ريال إضافة

لـ ١٠٠ ريال الأولى، ويعطى خمس أوراق اشتراك، ومن ثم يبيع كل واحدة من هذه الأوراق بـ ١٠٠ ريال، ويرجع له جميع ما دفعه، أي: ٥٠٠ ريال، وهكذا تستمر العملية تباعاً، أما بالنسبة للمال الذي يدفع، أي: ٥٠٠ ريال يدفع ١٠٠ ريال لصاحب الورقة، و ١٠٠ ريال تدفع للرقم (١) من المشتركين، و ١٠٠ ريال تصرف على الحوالات والبريد، و ١٠٠ ريال تدفع على تخليص الأوراق، و ١٠٠ ريال للمكتب الذي يقوم على تنظيمها، وإن مجموع هذه الجمعية سوف يكون ٣١٢٥٠٠ ريال، وعدد المشتركين حتى يصل إلى الرقم واحد سوف يكون ٣١٢٥ شخص، ولا يوجد هناك متضرر أو ضحية من هذه العملية، فإن الجميع سوف يأخذون هذه الجمعية، وليست عملية ربوية في بنوك أو ما شابه ذلك، فإن من يكون دوره في الرقم الأول سوف يرسل إليه شيك بالمبلغ كاملاً إلى عنوانه.

أما ورقة الاشتراك فهي على النحو التالي:

العنوان	١ -
العنوان	٢ -
العنوان	٣ -
العنوان	٤ -
العنوان	٥ - خالد

الشرح:

هذه الورقة الأولى والتي نجد اسم خالد في الرقم (٥) ومن ثم يرسل خالد هذه الورقة مع المبلغ ويرجع إليه خمس أوراق اشترك مضاف فيها اسم خالد في الرقم (٥) ويبيعها خالد على أشخاص، ويأخذ ١٠٠ ريال للورقة الواحدة، ويرجع إليه ما دفعه والأشخاص جميعهم يكررون نفس العملية، ويرجع لهم خمس أوراق لكل شخص، ويصبح المجموع ٢٥، ويكون اسم خالد في الرقم (٤) ويتضاعف إلى ١٢٥، ويكون في الرقم (٣) وإلى ٦٢٥، ويصبح في الرقم (٢)، وإلى ٣١٢٥، ويصبح في الرقم واحد، وبهذا يستلم هذه الجمعية، وإن الرقم الذي سوف يكون ٣١٢٥ سوف يتبعه ٣١٢٥ آخرين، ويستلم دوره وهكذا تباعاً. أرجو منكم إفتائي في هذا.

ج: هذه العملية حرام؛ لأن فيها مقامرة، حيث إن الاستحقاق فيها بالسحب على الأرقام، وفيها ربا فضل من حيث أن المشترك يدفع دراهم ليأخذ أكثر منها إذا حصل على الرقم المذكور، ومن حيث إنه يبيع دراهم حاضرة بدراهم غائبة بواسطة بيع السندات المذكورة، فهو ربا نسيئة، فهي عملية محرمة من عدة وجوه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٩٨٦٨)

س٨: ما هي أنواع الألعاب التي تجوز في الإسلام؟

ج٨: يجوز السباق على الخيل والإبل وفي الرماية، واللعب بالحراب ونحوها من الحرب؛ للتمرين على أعمال الجهاد في سبيل الله والاستعداد له، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ، عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(١)، وقال النبي ﷺ: «لا سبق إلا في ثلاث: نصل أو خف أو حافر».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الأنفال، الآية ٦٠.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٣٢)

س ١: عن حكم اللعب بالورق هل هو حلال أم حرام؟ مع العلم أنه يحدث في لعبها كلام لا خير فيه، من سباب وشتم ولعن وغير ذلك.

ج ١: لا يخلو أمرها من حالين: إما أن يكون لعبها على عوض أو لا يكون، فإن كان لعبها على عوض فلا شك في تحريمها، وأخذ العوض فيها من أكل أموال الناس بالباطل، وهو نوع من الميسر، ولا يخفى ما في الميسر من الإثم والعدوان، فقد قرن الله تعالى حرمة بالخمر والأنصاب والأزلام، فقال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾^(١). أما إذا لم يكن لعبها على عوض فإن الغالب على لاعبيها أن يكونوا بحال يستهينون على أنفسهم السباب والشتائم واللعن والكذب والأيمان الفاجرة، وربما جنى بعضهم على بعض، فضلاً عما يورثه تغلب بعضهم على بعض فيها من العداوة والبغضاء، وتنقص بعضهم بعضاً باللمز والتجهيل، وهذه النتائج

(١) سورة المائدة، الآيتان ٩٠، ٩١.

تكفي لتبرير تحريمها والتحذير منها، ذلك أن الله تعالى ذكر أن علة تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام كونها من عمل الشيطان، وأن عمله فيها إيقاع العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه الأمور في الغالب تشملها مجالس لعبها والله أعلم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٨٨)

س ٢: ما رأيكم في نوع من الألعاب يطلق عليه: البلوت، وهو على شكل قطع من الأوراق، في طول وعرض ورقة الخمسة النقدية، وعليها صور مختلفة وأعداد كذلك، وإذا جلس أهلها يلعبونها يرتفع صوت الأذان ولا يتابعونه حسب المتبع، ولا يذكرون الله على الانتهاء، ولا الدعاء الواجب عند سماعه، وتروح الناس إلى المسجد للصلاة ولا يحضرها هؤلاء الناس، وبعد العودة من المسجد يدخل عليهم الناس ويسلمون ولا يردون عليهم السلام؛ لكون أفكارهم وقلوبهم مشغولة، ولا يستطيع الإنسان الجلوس في البيت من ريح الدخان وضجيج الأصوات المزعجة والضحك واللعن، والأديان - أي: الحلف - بعضها بالله

وبعضها بغيره. أرجو إفادتي عن حكم هذه اللعبة وما يلحق

لاعبيها منها، وما أثرها على المجتمع؟

ج ٢: اللعب بالأوراق على ما وصفه السائل يصد عن ذكر الله

وعن الصلاة، ويحدث العداوة والبغضاء بين المتلاعبين، وقد يكون

على مال يدفعه المغلوب للغالب، وهو مصحوب بتبادل اللعن،

وإيقاع الأيمان الفاجرة، فإذا ترتبت عليه هذه الأمور وما في معناها

أو بعضها فإنه حرام؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ

وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ

تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ

وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ

أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩١﴾ (١).

وأما ما يلحق لاعبيها فإنهم قد ارتكبوا أمراً محرماً وهم آثمون

في ارتكاب ذلك وما يقتزن به من ترك واجب؛ كترك الصلاة

جماعة، أو فعل محرم؛ كاللعن، والأيمان الكاذبة، والحلف بغير الله،

وشرب الدخان.

وأما أثر هذه اللعبة على المجتمع فإن روابط المجتمع السليم

تتحقق بأمرين: اتباع أوامر الله، واجتناب نواهيه، وتفكك المجتمع

(١) سورة المائدة، الآيتان ٩٠، ٩١.

بترك شيء من الواجبات أو فعل شيء من المحرمات، وهذه اللعبة من العوامل التي تؤثر على المجتمع، فهي سبب في ترك الصلاة جماعة، وينشأ عنها التباعد والتقاطع والشحناء والتساهل في ارتكاب المحرمات، كما أنها مورثة للكسل عن طلب الرزق، هذا إذا لم تكن على عوض فإن كانت على عوض فالمال الذي يحصل بسبب هذا اللعب هو مال حرام، وقد سبق دليل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٢٣٤٢)

س: ورد إلينا سؤال عن حكم لعبة: المقاتر - اللعبة بالحصى ونحوه على الأرض - والشطرنج^(١) والكيرم وبعض الألعاب الأخرى والتي منها ما يكون على رهان أو قد يدفع للفائز فيه جائزة من جهة أخرى، هذا وحيث إنها منتشرة في بعض أندية

(١) الشطرنج (بالشين المعجمة): فارسي معرب، مأخوذ من المشاطرة، وهي: المقاسمة؛ لأن كلاً من الطرفين له شطر ما يستحقه من اللعب، وهو النصيب، (مقدمة كتاب: (تحريم الرد...)) للأجري، لمحققه: د. محمد سعيد عمر إدريس ص ٦٨). وهي لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً، وتمثل دولتين متحاربتين، باثنتين وثلاثين قطعة، تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود. (المعجم الوسيط) ٤٨٢/١.

القوات المسلحة، ورغبة في معرفة الحكم نامل التكرم بموافاتنا
بحكمها جزاكم الله خيراً.

ج: اللعب بالشطرنج والمقطار والكيرم ونحو ذلك من الألعاب
التي تلهي عن ذكر الله وعن الصلاة - من الألعاب التي لا يجوز
تعاطيها، ويشتد تحريمها إذا ألهت عن واجب أو كانت على عوض
من أحد اللاعبين أو من غيرهم؛ لأنها من الميسر الذي أمر الله
باجتنابه بقوله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ
﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ
وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ (١)

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيقي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٣٣٨)

س ٢: لعب الورقة إذا كان لا يلهي عن الصلاة ومن دون

فلوس هل هو حرام أم لا؟

ج ٢: اللعب بالورق لا يجوز، ولو كان بدون عوض؛ لأن

(١) سورة المائدة، الآيتان ٩٠، ٩١.

الشأن فيه أنه يشغل عن ذكر الله وعن الصلاة، وإن زُعم أنه لا يصد عن ذلك، ثم هو ذريعة إلى الميسر المحرم، وقد نص القرآن على تحريم الميسر، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٩٠٥)

س ١: ما حكم لعب الورقة والضومنة عندما يكون المرء

مؤدياً كامل الحقوق والواجبات التي عليه، وعدم الانشغال بها

عن أمور العبادة، وإنما مجرد تسلية مع الأهل أو الأصدقاء؟

ج ١: يحرم اللعب بالورقة والضومنة ولو لمجرد التسلية مع

الأهل والأصدقاء، وليشغلوا ذلك الوقت بما هو خير؛ كتلاوة

القرآن، ودراسة علم شرعي، وإصلاح ذات البين، ونحو ذلك، مما

يعود عليهم بالنفع وعلى الأمة بالخير.

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٨٧٥)

س١: هل لعب الورق في شهر رمضان بدون دفع نقود

حلال أم حرام؟

ج١: لعب الورق إن كان على مال فهو الميسر المحرم؛ لأنه

أكل للمال بالباطل، وقد قرنه الله بالخمر؛ لما فيه من العداوة والصد

عن ذكر الله، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ
الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ
فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (١).

وإن كان لعب الورق بدون مال فإنه حرام أيضاً؛ لأنه يصد

عن ذكر الله وعن الصلاة في رمضان وفي غيره من الأوقات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠.

الفتوى رقم (٨٦٥٦)

س: إني إن شاء الله من الذين يحافظون على أداء الصلاة في أوقاتها ومع الجماعة، ولكن هناك بعض أقاربي وأصدقائي يلعبون ورقة تسمى: (الأونو)، وهي تشبه بما يسمى بـ: (الباصرة)، وأيضاً يلعبون (الضومنة)، وأنا أغلب الأوقات ألعب معهم، ولكن عندما أسمع الأذان أرمي بالورقة وأذهب أنا وهم لأداء الصلاة مع الجماعة، فهل علي ذنب أو ما حكم هذه اللعبة؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: هذه اللعبة من الألعاب المحرمة؛ لأن الشأن فيها أنها تشغل عن ذكر الله وعن الصلاة، وأنها تفضي غالباً إلى العداوة والبغضاء على مدى الأيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٩٥١)

س٢: ما حكم مشاهدة المباراة الرياضية، المتمثلة في مباراة

كأس العالم وغيره؟

ج ٢: مباريات كرة القدم التي على مال أو نحوه من جوائز حرام؛ لكون ذلك قماراً؛ لأنه لا يجوز أخذ السبق وهو العوض إلا فيما أذن فيه الشرع، وهو المسابقة على الخيل والإبل والرماية، وعلى هذا فحضور المباريات حرام ومشاهدتها كذلك، لمن علم أنها على عوض؛ لأن في حضوره لها إقراراً لها، أما إذا كانت المباراة على غير عوض ولم تشغل عن ما أوجب الله من الصلاة وغيرها، ولم تشتمل على محظور؛ ككشف العورات، أو اختلاط النساء بالرجال، أو وجود آلات هو - فلا حرج فيها ولا في مشاهدتها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٤٩)

س: ما حكم المراهنة والتي تسمى بأنها حق، وما حكمها إذا كانت من طرف واحد، كأن يقول الشخص: إن تم هذا الموضوع فلکم علي حق أن أعزمکم مثلاً؟ وجزاكم الله خيراً.
ج: لا تجوز المراهنة بالمال إلا فيما استثناه الشارع، وهو: السباق على الخيل أو الإبل أو الرماية، وما عدا ذلك من أنواع

المراهنات لا يجوز أخذ المال فيه؛ لأنه من أكل المال بالباطل، ومن الميسر الذي حرمه الله ورسوله، وأما قول الشخص: إن تم لي هذا الأمر فلکم علي كذا، فهذا من باب الوعد والوفاء به مشروع إذا تيسر ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان. عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز
عضو نائب الرئيس عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس عبد العزيز بن عبدالله بن باز

التأمين

الفتوى رقم (٣٢٤٩)

س: لقد عرض لنا أمر، فلا بد فيه من التعامل مع البنك، حيث نحتاج إلى كفالة بنكية اسمها: كفالة حُسن تنفيذ، أي: أن يكون البنك ضامناً حسن تنفيذ الاتفاقية حسب نصوص العقد، وقد فوجئنا بأن البنك يأخذ أجرة مقابل هذه الكفالة (خطاب الضمان) الذي يقدمه، ورجعنا لما تيسر لدينا من كتب الفقه البسيطة، فوجدنا أن (الضمان أو الكفالة) تبرع، فوقعنا في حيرة من أمرنا، وأوقفنا المشروع حتى نصل للحكم الشرعي الصحيح، مقترناً بالأدلة الشرعية، فرأينا أن نبعث لفضيلتكم لما بلغنا عنكم من العلم والتقوى والورع، لذا نرجو من فضيلتكم أن تعلمونا رأيكم مقترناً بالأدلة الشرعية: هل يجوز أخذ أجرة على الكفالة أو الضمان؟ وكذلك عمليات التأمين على البضائع وضد الحوادث، والتأمين على الحياة؟ وما رأي الشرع في مثل هذه العقود.

كما ورد إلى اللجنة سؤال أجابت عنه برقم ٦٢٢٧، إن هذه التأمينات من التأمين التجاري، فرأينا الاكتفاء بنقل السؤال لما يتضمنه من تفصيل، والاكتفاء بالجواب الأول تلافياً للتكرار والله الموفق. ونص السؤال كما يلي:

س: سأل المستفتي عن أنواع التأمينات التالية:

١ - تأمين البضائع المستوردة:

يمكننا تغطية مستورداتكم سنوياً أو كل إرسالية على حدة ضد أخطار الشحن البحري والبري والجوي، وذلك بما يضمن مصلحتكم، وطبقاً لرغباتكم.

٢ - تأمين السيارات بأنواعها:

هذا النوع من التأمين يتوقف على نوع السيارة، وطبيعة استخدامها، إن كانت خاصة أو سيارة شحن، وبالإمكان تغطيتها حسب الطلب، علماً بأن السيارات بأنواعها تغطي ضد جميع الأخطار، شاملة للخسارة الناجمة عن حادث تصادم أو حريق أو سرقة، وما يتعرض له الطرف الثالث من إصابات جسدية أو في الممتلكات، وبالإمكان أيضاً تغطية الطرف الثالث فقط المتضرر من قبل سيارة المؤمن بالإضافة إلى أخطار الحريق والسرقة، أو تغطية الطرف الثالث فقط في حالة تعرضه لحادث من قبل سيارة المؤمن.

٣ - تغطية مسؤولية الشاحن البري:

يمكننا تغطية جميع الشحنات التي تتم بواسطة شاحناتكم، من وإلى أي منطقة في المملكة العربية السعودية، وذلك بموجب عقد سنوي يتضمن الحد الأقصى للمسئولية عن كل شحنة، في حالة تعرض الشاحنة إلى حادث تصادم أو انقلاب أو سقوط عن

جسر أو حريق أو انفجار أو انكسار أو سقوط في نهر .

٤ - الشحن البري:

يمكن تغطية البضاعة المشحونة برأ حسب الرغبة لأي من:

أ - تغطية البضائع المشحونة برأ ضد جميع الأخطار الناتجة

عن وسيلة الشحن، من وإلى أي منطقة داخل وخارج المملكة.

ب - تغطية البضاعة ضد أخطار التلف والفقدان في حالة

تعرض الشاحنة لأي حادث اعتراضي أثناء رحلتها من وإلى أية

منطقة في المملكة العربية السعودية.

٥ - تغطية الممتلكات:

ضد أخطار الحريق، السرقة، سيول الأمطار، يمكننا تغطية

مخازنكم ومستودعاتكم ومصانعكم ومراكز السكن الجماعي

للعمالين، ومرافق أعمالكم من أخطار الحريق والسرقة وسيول

الأمطار.

٦ - تغطية خيانة الأمانة:

تغطية المستندات المهمة، والأوراق النقدية، والمجوهرات

الثمينة، والمقتنيات القيمة من حوادث الاختلاس.

٧ - تغطية جميع أخطار المنازل والفيلات:

يمكننا تغطية العمائر والفيلات والمراكز السكنية ضد أي من

الأخطار الآتية: (الحريق، التصدع، الانهيارات، سيول الأمطار،

الصواعق، الانفجارات، أضرار الطيران، الاصطدام..) وخلافه من الأضرار الأخرى الناتجة عن العنف.

٨- تغطية جميع الأخطار لأعمال المقاولين:

يمكننا تغطية المشاريع الإنشائية والمصانع بأنواعها ضد جميع الأخطار، التي يتعرض لها تنفيذ المشروع أو المصنع.

٩ - تغطية المسؤولية المدنية:

يمكننا تغطية الأضرار الناتجة عن أي كارثة يتضرر بها الطرف الثالث أياً كان نوعه.

١٠ - تغطية أخطار إصابات العاملين:

تم التغطية حسب لوائح ونظام مكتب العمل الساري المفعول في المملكة العربية السعودية.

١١- تغطية أخطار الحوادث الشخصية:

يمكننا تغطية أخطار إصابات الأفراد بتقديم الرعاية الصحية والعلاجية، وذلك بدفع مبالغ متفق عليها في حالة حادث لا قدر الله، نتج عنه ضرر جسماني دائم، وبتر لأحد الأعضاء أو أدى إلى الوفاة لا سمح الله.

ج: أولاً: ضمان البنك لكم بربح على المبلغ الذي يضمنكم فيه لمن تلتزمون له بتنفيذ أي عقد لا يجوز؛ لأن الربح الذي يأخذه

زيادة ربوية محرمة، والربا - كما هو معروف - محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ثانياً: التأمين التجاري حرام؛ لما يأتي:

١ - عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية، المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطى أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين، ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطى ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر.

٢ - عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين، ثم يقع الحادث، فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر، ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا

الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١﴾ والآية بعدها.

٣ - عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنساء، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة العقد، فيكون ربا نساء، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

٤ - عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم؛ لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبيح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام، وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل» وليس التأمين من ذلك، ولا شبيهاً به، فكان محرماً.

٥ - عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم؛ لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠.

عَنْ تَرَاوِضٍ مِّنْكُمْ ﴿١﴾ .

٦ - في عقد التأمين التجاري إلزام بما لا يلزم شرعاً، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه، مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً.

نرجو أن يكون فيما ذكرناه نفع للسائل وكفاية.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٢٣٣)

س٢: ما حكم التأمين: مثل التأمين على السيارة، والتأمين على البضائع والعمال والمصانع، كما أن التأمين أحياناً يكون باختيار الشخص، وأحياناً يجبر عليه بشرط من البائع، كأن يشترط البائع أن تؤمن على السيارة التي يبيعها لك بالتقسيت، وكذلك الذي يرسل لك بضاعة من الخارج، وإذا كان هناك ما

(١) سورة النساء، الآية ٢٩.

هو مباح وما هو محرم، وهل يعتبر التأمين من أنواع الربا؟

ج ٢: ما ذكر في السؤال هو من التأمين التجاري، والتأمين التجاري محرم؛ لما يشتمل عليه من الغرر والجهالة اللذين لا يعفى عنهما، والمقامرة، وأكل المال بالباطل، والربا، وكل هذا دلت الأدلة على تحريمه، وما ذكره السائل من أنه أحياناً يجبر عليه فليس في صور التأمين التجاري، ما يجبر عليه الشخص، بل هو الذي يدخل فيه باختياره، وفي إمكانه مثلاً أن يشتري سيارة لا يترتب عليها تأمين، أو أن يشتري بضاعة تسليم ميناء الوصول، وهذا مسلك تجاري يسلكه التجار الذين يتحفظون من التعامل بالحرام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٧٥٩)

س ٢: ما رأي الإسلام في التأمين على السيارات ضد الحوادث، وإذا حدث حادث وكان الطرف الثاني هو المتسبب فيه، وحكم لي القانون بغرامة، فهل يجوز أخذها؟

ج ٢: التأمين على السيارات من التأمين التجاري، والتأمين

التجاري محرم؛ لما يشتمل عليه من الربا والغرر والجهالة وغير ذلك من مبررات التحريم، فلا يجوز لك أخذ ما حكم لك به القانون بناء على التأمين، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، كما قال سبحانه: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿١﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿٢﴾ ۗ ۝ ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣١١٧)

س: ١ - ما حكم الإسلام في التأمين التجاري، والتأمين على الأغراض الذاتية، وعلى الأنفس مع الدليل، والحكمة من ذلك الحكم؟

٢ - ما حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ في القضية التالية:

شاب يعمل بإحدى الشركات الوطنية كمحاسب بالشركة المذكورة، وفي أثناء عمله قام صاحب الشركة بتقديم أوراق تأمين خاصة بسيارته لقيدها في دفاتر الشركة، وهذا الشاب يقول

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

بتحريم التأمين أياً كان نوعه، فامتنع عن العمل بدعوى أنها مسألة ربوية، وأن كاتب الربا ملعون، ثم إنه شرح لوالده رأيه في هذه المسألة، وأنه يود الاستقالة من العمل بسبب ذلك، غير أن والده رفض ذلك، بل وأجبره على العمل لدى الشركة، وأن يقوم بقيد جميع العمليات الحسابية، حتى ولو كانت عمولة بنكية محضه. حاول هذا الشاب أن يهجر والده؛ لأنه يقول: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، غير أنه يخشى على والدته من التأثير بهجرانه للمنزل، فاضطر أن يرضخ للأمر الواقع غير أنه امتنع عن الأكل لعدة أيام؛ عل ذلك يؤثر على والده، ولكن بدون جدوى، ووقع في حيرة من أمره.

فما حكم الله سبحانه وتعالى في هذه المسألة؟

ج: أولاً: التأمين التجاري بجميع أشكاله محرم؛ لما يشتمل عليه من الغرر والربا والجهالة والمقامرة وأكل أموال الناس بالباطل، إلى غير ذلك من المحاذير الشرعية.

ثانياً: لا يجوز للمسلم أن يشتغل في شركة التأمين بعمل كتابي وغيره؛ لأن العمل بها من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى

الله عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وأنت مصيب في عملك ووالدك مخطئ عليك، وعليك أن تطيع الله، وتبحث عن عمل لا ريبة فيه، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، مع معاملة الوالد بالتي هي أحسن، ونصيحته بما تستطيع من التوجيه إلى الخير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٩٠٢)

س: أنا شاب مسلم، طلب مني العمل كمروج بإحدى الشركات المتخصصة بالتأمين على الحياة والحوادث والصحة، وبما أن الأمر اشبه علي من ناحية حله وحرمة شرعاً؛ فقد رأيت أن أستفتي سماحتكم، راجياً أن ألقى الجواب الأفضل في هذا الموضوع.

ج: التأمين التجاري محرم؛ لما يشتمل عليه من الجهالة والغرر والقمار والربا وغير ذلك من المحاذير، فلا يجوز الاشتغال بشركة التأمين كمروج لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٠٤٨)

س٣: ما حكم التأمين على الأموال والممتلكات بأنواعها؟
أي: إذا أراد تاجر أن يستورد بضاعة يؤمن عليها عند شركة تأمين بنسبة مثلاً (١ أو ٢ في الألف) من قيمة البضاعة، بحيث لو صار عليها خطر من حريق أو غرق، فشركة التأمين تدفع للمؤمن كامل قيمة البضاعة، وأيضاً على المستودعات وسيارات الاستعمال أو مباني عمائر. ما حكم ذلك؟

ج٣: التأمين على البضائع، أو المستودعات، أو السيارات، أو العمارات، أو السفن، أو الطائرات.. ونحو ذلك، من حريق أو غرق أو هدم.. أو غير ذلك من أنواع الإلتلاف عند شركات بنسبة ١٪ أو أقل أو أكثر أو بأي مبلغ يدفع لشركة التأمين، نقداً أو لأجل - حرام؛ لما فيه من المخاطرة، ولما في بعض صوره من الربا مع المخاطرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٤٠٣١)

س: قامت الحكومة العراقية مؤخراً بإلغاء الأرباح المفروضة على سلف المصرف العقاري، الفوائد الربوية، ولكنها اشترطت على من يريد الاستلاف من المصرف العقاري لبناء دار له أن يؤمن على داره لدى شركة التأمين، تأمين على المسكن، وذلك بأن يدفع مبلغاً معيناً من المال مرة واحدة فقط لشركة التأمين، يحق له لو تضرر السكن أن يطالب شركة التأمين بدفع مبلغ السلفة إلى المصرف العقاري. فهل يجوز أخذ سلفة المصرف العقاري على هذا الشرط، وإذا لم يجز ذلك على هذا الشرط، فهل يجوز أخذها على أن يوصي صاحب الدار المستلف ورثته من بعده ألا يأخذوا تعويض شركة التأمين، وإنما يجب عليهم هم دفع قيمة السلفة إلى المصرف العقاري، كما إنه هو لا يأخذ هذا التعويض لو بقي حياً؟

ج: هذا النوع من التأمين من التأمين التجاري، وهو محرم؛ لما يشتمل عليه من الغرر والربا والجهالة، ولا يجوز لك أن تقدم على

أخذ القرض من البنك، مع الالتزام بشرط تأمين ما للمسكن الذي تريد أن تبنيه بقرض من بنك التسليف العقاري.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٠١٩)

س٣: كثير من الشركات في أمريكا؛ كشركة التلفون والماء والكهرباء، تطلب من المشترك أن يدفع مبلغاً مقدماً من المال كتأمين؛ لتضمن به استمرار تسديد المشترك للفواتير المستحقة عليه، ثم تودع الشركة هذا المبلغ المؤمن على حساب صاحبه في أحد البنوك، وتحت حساب الادخار المشار إليه سابقاً (وهو أن يعطي البنك صاحب المال نسبة من الربح شهرياً) وفي نهاية السنة ترد الشركة المبلغ المؤمن إلى صاحبه ومعه الفائدة في شيك واحد، وقد حاول بعض الإخوان أن يقنع الشركة بدفع رأس ماله فقط، لكنهم رفضوا بحجة القانون. فهل يجوز أخذه، وإذا أخذ فما يعمل به؟

ج٣: دفع المشترك مبلغاً كتأمين لشركة التلفون أو الماء أو

الكهرباء؛ لضمان تسديد الأقساط المستحقة عليه للشركة جائز، ولكن إيداع الشركة هذا المبلغ بصندوق الادخار مثلاً بفائدة محرم، بل من كبائر الذنوب؛ لأنه ربا، سواء جعلت الفائدة لمالك مبلغ التأمين أو جعلتها للشركة، والقانون لا يجعل الحرام حلالاً، بل حكم الله هو المعبر ولو خالف القانون، ولا يحل لك، ولا للشركة الانتفاع بهذه الفائدة، وإذا قبضت من الشركة وجب إنفاقها في وجوه البر، مع الالتزام بعدم الاستمرار في هذه المعاملة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٤٧٣٧)

س: إنني صاحب أعمال، وتقدمت إلى شركة مختصة في بيع السيارات الثقيلة، وطلبت منهم شراء عدد من السيارات لأنها صالحة لعملنا، ومضطرين لها، ووافقوا على البيع علينا بشرط أن نؤمن على كل سيارة في شركة التأمين، وطلبنا منهم أن تكون السيارة بسعر زيادة، وأن لا يكون لنا أي علاقة في التأمين، ويكون التأمين عن طريقهم فوافقوا، وبعد فترة بحث معهم طلبوا

مني فتوى من فضيلتكم بأن هذا ليس جائزاً فيه التأمين على السيارات.

ج: أولاً: لا يجوز لك أن تشتري سيارة بشرط أن يؤمن عليها عند شركة التأمين؛ لأن التأمين من عقود الغرر والجهالة والربا بنوعيه: النساء والفضل.

ثانياً: يجوز لك أن تشتري منهم السيارة بزيادة في السعر عن سعرها لو كانت مؤمنة، ولا تؤمن عليها عند شركة التأمين لما تقدم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٤٩٤٨)

س: عرضت علينا شركة الخليج العالمية للتأمين، ومركزها الرئيسي بمدينة عجمان بالإمارات العربية المتحدة، أن تمثلها بالمملكة وهي تقوم بأعمال التأمين التجارية، ومن المعلوم أن جميع البنوك والشركات العالمية لا تسمح بنقل أي بضاعة على البواخر، أو فتح أي اعتمادات ما لم يكن مؤمناً عليها، وقد طلبت

منا الشركة المذكورة أن نكون وكلاء لها بالمملكة العربية السعودية، حيث إن أي شركة غير سعودية لا يسمح لها بمزاولة أي عمل مالم يكن لها وكيل سعودي، وورغبة منا ألا نقع في أي شبهة تكون مخالفة للدين الإسلامي الحنيف، فإننا نرغب من سماحتكم التوجيه بما ترونه حيال ذلك، للتمشي بموجبه. وفقكم الله وسدد خطاكم لما فيه الخير والصواب.

ج: التأمين التجاري بجميع أنواعه محرم؛ لما فيه من الغرر والربا والمقامرة، والعمل بشركاته محرم، وتمثيلها والقيام بالوكالة عنها في السعودية أو غيرها محرم؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٩٠٠)

س ١: ما حكم التأمين بأقسامه؟ وهل يجوز التأمين على المسجد، خصوصاً هنا في بريطانيا تكثر الحوادث، بتهديم البيوت

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وإشعال المنازل، وهم (النصارى وبعض اللادينيين) يحقدون على المسلمين، فربما يحرقون المسجد، فهل يجوز التأمين عليه؟ لأن الحكومة هنا تعوض من يحرق بيته. وأيضاً التأمين على السيارات هل هو جائز أم لا؟

ج ١: التأمين التجاري حرام، سواء كان على نفس أو بضاعة أو سيارة أو عقار، ولو كان مسجداً أو وقفاً؛ لما يشتمل عليه من الجهالة والغرر والقمار والربا وغير ذلك من المحاذير. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٨٦٢)

س ١: اشتعلت النار في متجر أحد المسلمين، وحرقت كل ما فيه من السلع تقريباً، وبما أنه كان مؤمناً عند شركة تأمين منذ سنوات، فقد عوضت له الشركة كل ما ضاع تقريباً. ما حكم الله في ذلك المال المقبوض خصوصاً أن مجموع ما دفع للشركة خلال كل تلك السنوات لا يساوي حتى نصف ما قبض منها بعد الحريق، وأنتم تعلمون أنه في بعض البلاد يجب التأمين؟

ج ١: هذا النوع من التأمين التجاري، وهو محرم؛ لما فيه من الربا والغرر والجهالة، وأكل المال بالباطل، والمصاب بما ذكرتم له أن يأخذ ما يقابل الأموال التي بذلها للشركة، والباقي يتصدق به على الفقراء، أو يصرفه في وجه آخر من وجوه البر، وينسحب من شركة التأمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٠٧٦)

س ١: في كثير من البلاد يكون التأمين ضرورياً، وربما واجباً يعاقب على تركه، وكبكية التجار أمن تاجر سلعة متجره، وقدر الله أن التهمت النيران المتجر، فأحرقت كل ما فيه من سلعة. بعد الحادثة قدرت شركة التأمين مبلغ الخسارات، وبعد اتخاذ بعض الإجراءات عوضت له ثمن كل ماضع. السؤال هو: ما هو رأيكم في المال المقبوض؟

ج ١: لا يجوز التأمين التجاري بكل صورته؛ لما فيه من الغرر والربا والجهالة، وأما المال المقبوض نتيجة عقد التأمين التجاري إذا

قبضه من جهل بالحكم الشرعي فلا حرج عليه في ذلك، وليس له أن يعود إلى عقود التأمين؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(١)، وإن كان قبض الربح عن علم بالحكم فالواجب عليه التوبة النصوح إلى الله سبحانه والصدقة بذلك الربح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو

عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٥٩١٨)

س: إن عقد التأمين الحديث الذي تسرب إلينا من بلاد الغرب، وانتشر في بلادنا انتشاراً واسعاً، وانتقل العمل به إلى فريق كبير من المسلمين، وأسست له شركات، وفتحت له مكاتب، وتعاطاه كثير من التجار وأرباب المصالح والأعمال من المسلمين؛ ضماناً لسلعهم المستوردة، وتعويضاً عن أثمانها إن هلكت أو سرقت أو عما يطرأ في أعمال البناء، والمصانع

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

والعمال من هدم أو خسارة أو قتل أو أذى، أو عما يحدث للسيارات من صدام أو سرقة وعطب، أو عما يعرض في حفر الآبار وشق المناجم من انهيار تخلصاً من المسؤولية المالية، أو عن حياة المستأمن نفسه طمعاً بالتعويض عنه لورثته إن مات.. أو غير ذلك من شؤون كثيرة وفيرة. وقد صنفوها ووضعوا لها الحدود والشروط، ورتبوا عليها الأقساط المالية كل عام، يدفعها المستأمن للشركة التي تنظم له عقد التأمين حسب قوانينها الموضوعة، وقد تبنتها الحكومات، واعتبرت قوانينها، فنرجو الإجابة على هذا السؤال حول مشروعية عقد التأمين في ضوء الشريعة الإسلامية، وحكم العمل بهذه الشركات.

ج: التأمين بجميع أنواعه محرم وممنوع؛ لما يشتمل عليه من الجهالة والغرر - اللذين لا يعفى عنهما - والمقامرة، وأكل المال بالباطل، والربا، وكل هذا قد دلت النصوص على تحريمه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٢)،

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

(٢) سورة المائدة، الآية ٩٠.

والنبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، وكذلك لا يجوز العمل عند شركات التأمين؛ لأن فيه إعانة لهم على الإثم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٤٢٥)

س٢: هناك شركة، تعطي عضوية اشتراك سنوية للأفراد، بمبلغ لا يتجاوز ١٥٠ ريالاً سعودياً سنوياً، ومقابل هذه العضوية فإنهم يتعهدون بإنقاذ الإنسان في حالة تعطله بالسيارة في أي مقطع وأي مكان، فينقلونه هو وسيارته إلى أي مكان يريدته إذا لم يستطيعوا أن يصلحوا له السيارة، علماً أن لديهم السيارات الكثيرة المنتشرة على جميع الطرق، كذلك لديهم مهندسون مستعدون على مدار ٢٤ ساعة للخدمة في أي ساعة من ليل أو نهار. فهل تعتبر هذه الخدمة مماثلة للتأمين في حالة عدم وقوع أي تعطيل على الفرد خلال عام العضوية، وعدم احتياجه إليهم؟ وهل يجوز الاشتراك في عضوية هذه الشركة؟

ج٢: لا يجوز هذا الاشتراك؛ لما فيه من الغرر والمقامرة، وهو

من جنس التأمين التجاري.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٠٢٦٦)

س: حيث إننا وكلاء لشركة تأمين في المملكة، وهذه الشركة تؤمن على الحوادث والحرائق، ويشمل التأمين جميع أنواع التأمين على الحياة وخلافه، وحيث إننا نتعاطى عمولة سنوية من مدخول هذه المؤسسة على وكالتنا لها في المملكة، نرجو من سماحتكم أن تفتونا مأجورين جزاكم الله خير الجزاء عن هذه المعاملة هل هي حلال أم حرام؟ جعلنا الله وإياكم ممن طال عمره وحسن عمله.

ج: التأمين المذكور من التأمين التجاري وهو محرم، ووكيل الشركة داخل في عموم الحكم، فلا يجوز له العمل فيها، ولا أخذ الأجرة منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٨٣٣٢)

س: ما هي أنواع التأمين الجائزة شرعاً؟ وهل عمل الشركة التالي يندرج تحت التأمين الجائز شرعاً؟

شركة تزعم أنها تعمل بموجب التأمين التعاوني المجاز من قبل هيئة كبار العلماء وهو كما يلي: توفر الشركة جميع أشكال التأمين: تأمين بحري، تأمين ضد السرقة، تأمين ضد الحريق، تأمين جوي، تأمين هندسي، تأمين طبي، تأمين حوادث شخصية..إلخ. حيث تطلب الشركة من المؤمن له اشتراكاً سنوياً، يقدر بحسب نسبة معينة من قيمة الأشياء المؤمن عليها، وتختلف النسبة ارتفاعاً وانخفاضاً، بحسب نسبة الخطر أو احتمال حدوث الخسارة، وفي نهاية كل سنة تقوم الشركة بحساب الأرباح، ثم توزع جزءاً منها للمساهمين.

وتقوم الشركة أيضاً على مبدأ مهم في التأمين، وهو ما يسمى بإعادة التأمين، ويعني: أن شركة التأمين تشرك معها شركات أخرى في عقود التأمين لديها، وذلك مقابل جزء من الاشتراك يعطى للشركات الأخرى، وعليه فإن هذه الشركات تتحمل جزءاً من الخسائر، والعقود بين الشركة الأصلية والشركات الأخرى عقود تأمين تجاري بحت، مع العلم أن أكثر

من ٨٥٪ من عمل الشركة يقوم على إعادة التأمين، وبدونه لا يمكن أن تقوم هذه الشركة أصلاً.

ج: التأمين التجاري بجميع أنواعه حرام؛ لما يشتمل عليه من المحاذير؛ كالربا والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، وليس هو من التأمين التعاوني الذي أجازته هيئة كبار العلماء؛ لأن التأمين لا يعود منه شيء على المشتركين، ولا يقصد المشترك أن يستثمر ما يدفعه، وإنما يقصد إعانة المحتاجين والملهوفين.

أما التأمين التجاري: فيقصد به المشتركون الاستثمار وعودة الفوائد والأرباح إليهم مما تحصل عليه الشركة، فالخلط بين هذا وهذا من التلبس على الناس لأخذ أموالهم، ومن الكذب على أهل العلم، فالواجب التنبه لهذه الحيل الباطلة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٠٦)

س: تجدون برفقه ورقة دعائية إعلانية، يبدو أنها للشركة

المتحدة للتقسيط، تدعو فيها المواطنين إلى تأمين سياراتهم في حالة

الحوادث والإصابات والأضرار.. إلخ، زاعمة بذلك أنه من باب التأمين التعاوني وليس كذلك، ويجرأون على هيئة كبار العلماء بأنهم يفتون بجواز التأمين التعاوني، مدلسين بذلك في الفتوى، وضاحكين ومخادعين الناس، أرجو من سماحتكم إيضاح وتبيين القول الحق في المسألة، ولو تنشر الفتوى في الصحف والمجلات وتوضح ما يجوز من التأمين مما لا يجوز منه؛ حتى يكون الناس على بصيرة من أمرهم. والله يحفظكم ويسدد خطاكم لما فيه الخير والصلاح. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: ما جاء في البيان المرفق، المنسوب إلى شركة التأمين التعاوني والشركة المتحدة للتقسيط، هو من باب التأمين التجاري المحرم شرعاً، والذي ينطبق عليه وعلى أمثاله قرار هيئة كبار العلماء رقم (٥٥) في ٤/٤/١٣٩٧هـ. وأن ما جاء في بيان شركة التأمين المذكور من تبريرها جواز ما نشرته بقرار هيئة كبار العلماء بجواز التأمين التعاوني هو من باب التلبيس وخداع الناس، وقد صدر بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ونشر في بعض المجلات يبين للناس هذا التلبيس والكذب، ونصه:

بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

حول التأمين التجاري والتأمين التعاوني

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد،
وعلى آله وصحبه.. أما بعد:

فإنه سبق أن صدر من هيئة كبار العلماء قرار بتحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه؛ لما فيه من الضرر والمخاطر العظيمة، وأكل أموال الناس بالباطل، وهي أمور يجرمها الشرع المطهر، وينهى عنها أشد النهي. كما صدر قرار من هيئة كبار العلماء بجواز التأمين التعاوني، وهو الذي يتكون من تبرعات من المحسنين، ويقصد به مساعدة المحتاج والمنكوب، ولا يعود منه شيء للمشاركين، لا رؤوس أموال، ولا أرباح، ولا أي عائد استثماري؛ لأن قصد المشترك ثواب الله سبحانه وتعالى، بمساعدة المحتاج، ولم يقصد عائداً دنيوياً، وذلك داخل في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)، وفي قول النبي ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»، وهذا واضح لا إشكال فيه، ولكن ظهر في الآونة الأخيرة من بعض

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

المؤسسات والشركات تلبس على الناس، وقلب للحقائق، حيث سموا التأمين التجاري المحرم: تأميناً تعاونياً، ونسبوا القول بإباحته إلى هيئة كبار العلماء؛ من أجل التغيرير بالناس، والدعاية لشركاتهم، وهيئة كبار العلماء بريئة من هذا العمل كل البراءة؛ لأن قرارها واضح في التفريق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، وتغيير الاسم لا يغير الحقيقة؛ ولأجل البيان للناس وكشف التلبس، ودحض الكذب والافتراء، صدر هذا البيان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس اللجنة

الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

وبالله التوفيق، وصلی الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٩٩٧)

س ١: نقوم باستيراد بعض البضائع من الخارج، وهذه

البضائع قد تصل إلينا ناقصة، بعدة أسباب منها: أن تسرق من

على ظهر الباخرة، أو من على الرصيف في الميناء، أو أن تضيع أو تسلم إلى الغير بالخطأ.. أو غير ذلك من الأضرار، كأن يرمي قبطان الباخرة البضاعة أو جزءاً منها في البحر؛ لأنه يرى أن ذلك أسلم للباخرة (حسب اجتهاده)، إلى كثير من الأضرار التي نتعرض لها عند استيراد البضائع، وللمطالبة ببدل الضرر من إدارة الميناء أو من أصحاب الباخرة، أو من ميناء الشحن في الخارج، أو من غيرهم من المتسببين في تلك الأضرار، تكون مهمة صعبة لنا، وذات تكاليف باهظة، ونحتاج إلى وقت طويل، لذلك تقوم شركة هنا (لها مراسلون في جميع أنحاء العالم ومحامون متخصصون) بالمطالبة عنا واستحصال قيمة البضائع المسروقة أو الضائعة أو التالفة من المتسبب في ذلك، مقابل نسبة بسيطة تصل إلى حوالي ١/٣٪ (ثلث ريال في المائة) من قيمة الطلبية الكاملة، وهذا الاتفاق يتم عند طلب الإرسالية قبل شحنها، فهم يأخذون أجورهم المذكورة على الطلبية، سواء وجد نقص بالبضاعة بعد وصولها، أم لم يوجد. فهل هذا النوع من الاتفاق جائز؟ علماً أننا نكون في أمان من أن نغبن من الغير، أو أن تضيع حقوقنا في الداخل أو الخارج إذا فعلنا ذلك الاتفاق مع تلك الشركة.

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكر من الاتفاق مع الشركة فالعقد

غير صحيح؛ لما فيه من الغرر والمقامرة، إذ الشركة المتفق معها على القيام بالمطالبة بقيمة البضائع الضائعة أو التالفة واستحصاها ستأخذ المبلغ المتفق عليه عند سلامة البضائع ووصولها إلى أصحابها بلا مقابل، وقد تتكلف عند عدم السلامة في المطالبة بقيمة البضائع أكثر من المبلغ المتفق عليه أو أقل، ودعوى أصحاب البضاعة أنهم لا يرغبون بشيء غير مسلم، إذ أنهم يدفعون المبلغ المتفق عليه للشركة المكلفة بتحصيل قيمة البضاعة بلا مقابل، في حال السلامة، ولا يأمنون أن تفشل الشركة في تحصيل القيمة في حالة تلف البضاعة، اللهم إلا إذا التزمت بدفعها من عندها إذا فشلت في تحصيلها، وهذه مقامرة أخرى تضم إلى سابقتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠١٧)

س: أتقدم لفضيلتكم وکلي أمل بإصدار فتوى حول

المواضيع التالية:

أولاً: نحن لدينا مستوصف في منطقة تبوك، يقدم الخدمات

الطبية للمواطنين وغيرهم، وذلك مقابل مبلغ مادي بسيط مقداره ٥٠ ريالاً، لإجراء الكشف على المريض، ولكن نريد عمل برنامج مخفض لعلاج المترددین على المستوصف طوال السنة بالصيغة التالية:

فقط يدفع المشترك في البرنامج مبلغاً معيناً تقرره الإدارة والذي يشمل إجراء الكشف الطبي كلما أراد المشترك في البرنامج توقيع الكشف الطبي عليه، وذلك طوال مدة الاشتراك، بحيث له الحق أن يكشف عليه الطبيب إلى ثلاث مرات في الشهر الواحد إذا دعت الحاجة لذلك، بالإضافة إلى المميزات التالية:

- ١ - حصوله على نسبة خصم على الأدوية بواقع ٥٪.
 - ٢ - حصوله على نسبة خصم على إجراء العمليات الجراحية ١٥٪ في أحد المستشفيات الخاصة.
 - ٣ - حصوله على نسبة خصم على إجراء التحاليل الطبية والخدمات داخل المستوصف ٢٠٪.
 - ٤ - حصوله على نسبة خصم على تركيبات الأسنان ٥٪.
- أما قيمة البرنامج لشخص واحد هو ٥٨٠ ريالاً، وإذا اشترك في البرنامج الأسرة يكون ٤٧٥ ريالاً في السنة الواحدة للشخص الواحد.

ثانياً: برنامج لمتابعة الحامل من أول يوم للحمل، حتى موعد

الولادة بمبلغ ٨٠٠ ريال، شاملاً إجراء التحاليل الطبية الخاصة بالحمل طوال مدة الحمل، وكذلك تردد الحامل إلى عيادة النساء والولادة في الشهر الواحد من مرتين إلى ثلاث مرات، وفي الشهر الأخير من الحمل كل أسبوع مرة واحدة، وذلك من خلال جدول خاص يعطى للحامل، مع المتابعة بعد الولادة زيارتان مجاناً في المنزل؛ للاطمئنان على صحة الأم، وكذلك حصول الطفل على كرت علاج مجاناً لمدة سنة كاملة لدى عيادة أخصائي الأطفال.

ثالثاً: برنامج الطفل السليم، وقيمة هذا البرنامج ٤٩٠ ريالاً، ويشمل الكشف على الطفل طوال سنة كاملة، وهي مدة الاشتراك في البرنامج، بالإضافة إلى نسبة خصم على الخدمات التي تؤدي داخل المستوصف، كالأشعة والتحاليل والجراحات البسيطة ٢٠٪، والعمليات الكبرى ١٥٪ في أحد المستشفيات الخاصة، ويحق للطفل الكشف إلى ثلاث مرات في الشهر، وذلك طوال مدة الاشتراك.

ج: هذا العمل نوع من أنواع التأمين التجاري الصحي، وهو محرم؛ لأنه من عقود المقامرة والغرر، فالمبلغ المدفوع من المستأمن ليحصل به على خصم مدة سنة أو أكثر أو أقل قد لا يستفيد منه

مطلقاً؛ لعدم حاجته إلى المستوصف تلك المدة، فيغرم بهذا ماله ويغنمه المستوصف، وقد يستفيد منه كثيراً، ويفوق ما دفعه مضاعفاً، فيغنم ويغرم المستوصف، فالغانم منهما كاسب في رهانه، والغارم خاسر فيه.

وهذا العمل عين المقامرة المحرمة بنص الكتاب، قال الله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١).

والمال في هذا كله مغرر به، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٤٧)

س: قدمت شركة التكافل للتأمين الإسلامي التابعة لدار المال الإسلامي عرضاً لموظفي رابطة العالم الإسلامي، فأحجم بعض الإخوة الموظفين بالرابطة عن الاشتراك؛ خوفاً من عدم مشروعية الاشتراك في هذا التأمين، وطلبوا استفتاء سماحتكم في شرعية

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠.

الاشتراك حسب النص الوارد في عرض الشركة.

كما قدمت الشركة العربية للتأمين الإسلامي (إياك) عرضاً يتعلق بالتأمين على حوادث السيارات.

نرجو من سماحتكم أن تتكرموا ببيان الوجه الشرعي في الاشتراك بعرض الشركة الأولى (الذي نرفق لسماحتكم صورة عنه) وكذلك الاشتراك في عرض الشركة الأخرى (الذي نرفق لسماحتكم صورة عنه أيضاً)، حسب التفصيل الوارد في كل من العرضين.

ج: التأمين المذكور حسب البيانات المرفقة مع خطاب معالي الأمين تأمين تجاري، وهو محرم شرعاً؛ لأن التأمين التعاوني لا يقصد أصحابه الربح، وإنما يقصدون إزالة الضرر عن الغير، وهذا غير موجود فيما ذكر. ولزيادة الفائدة نورد نص قراري هيئة كبار العلماء في التأمين التجاري والتعاوني:

قرار رقم ٥٥ وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،
وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:
فبناء على ما ورد من جلالة الملك / فيصل بن عبدالعزيز

آل سعود رحمه الله، بخطابه رقم ٢٢٣١٠ وتاريخ ٤/١١/٩١هـ،
الموجه إلى سماحة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء، بأن ينظر
مجلس هيئة كبار العلماء في موضوع التأمين، وبناءً على ذلك تقرر
إدراجه في جدول أعمال الدورة الرابعة، وأعدت اللجنة الدائمة
للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً في ذلك، يتضمن أمرين:

الأول : تعريفه وبيان أسسه وأنواعه وأركانها وخصائص عقده،
وأنواع وثائقه.. وما إلى ذلك مما يتوقف على معرفته
الحكم عليه بالإباحة أو المنع.

الثاني: ذكر خلاف الباحثين في حكمه، وأدلة كل فريق منهم،
مع المناقشة.

وفي الدورة السادسة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في

الرياض، ابتداء من ٤/٢/٩٥هـ استمع المجلس إلى ما يأتي:

١- صورة قرار صادر من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ،
مفتي الديار السعودية، ورئيس القضاة رحمه الله، برقم ٢/٥٧٠
في ١٨/٨/١٣٨٨هـ، بشأن حكم صادر من محكمة جدة، في
موضوع التأمين بين شركة (أمريكان لايف) وبين بدوي
حسين سالم، ومذكرة اعتراضية للشيخ علي الخفيف، عضو

- مجمع البحوث الإسلامية بمصر، على الحكم المشار إليه.
- ٢- البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
- ٣- قرار صادر من المستشارين بمجلس الوزراء هما: الدكتور ظافر الرفاعي، وإبراهيم السعيد، برقم ٤٤٩ وتاريخ ١٣٩٠/١١/٢٦هـ.
- ٤- البحث المختصر الصادر عن مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، سنة ١٣٩٢هـ، من إعداد فضيلة الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري، عضو مجمع البحوث الإسلامية بمصر، يشتمل هذا البحث على بيان مراحل بحث التأمين بجميع أنواعه، وبيان آراء جماعة كثيرة من فقهاء العالم الإسلامي والخبراء الاقتصاديين والاجتماعيين.
- ٥- ما لدى كل من الدكتورين: مصطفى أحمد الزرقاء، وعيسى عبده، عن هذا الموضوع، وقد استدعاهما المجلس بناء على المادة العاشرة من لائحة سير العمل في هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة المتفرعة عنها، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم ١٣٧/١ وتاريخ ١٣٩١/٧/٨هـ.
- وبعد استماع المجلس إلى ما سبق استمرت المناقشة لأدلة

القائلين بالجواز مطلقاً، وأدلة القائلين بالمنع مطلقاً، ومستند المفصلين، الذين يرون جواز بعض أنواع التأمين التجاري، ومنع أنواع أخرى، وبعد المناقشة وتبادل الرأي قرر المجلس بالأكثرية: أن التأمين التجاري محرم؛ للأدلة الآتية:

الأول : عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية، المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين، ثم تقع الكارثة، فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً، فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر.

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين، ثم يقع

الحادث، فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر، ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١)، والآية بعدها.

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنساء، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها - فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة من العقد، فيكون ربا نساء، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم؛ لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصره للإسلام، وظهور لأعلامه بالحجة والسنان. وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة،

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠.

بقوله ﷺ: «لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل»،
وليس التأمين من ذلك، ولا شبيهاً به، فكان محرماً.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم؛ لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (١).

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه، مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبدل عملاً للمستأمن، فكان حراماً.

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقاً، أو في بعض أنواعه، فالجواب عنه ما يلي:

أ - الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام:

(١) سورة النساء، الآية ٢٩.

- قسم شهد الشرع باعتباره؛ فهو حجة.
- قسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار: فهو مصلحة مرسلة، وهذا محل اجتهاد المجتهدين.
- والقسم الثالث: ما شهد الشرع بإلغائه، وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار ورباً، فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه؛ لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.
- ب - الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا؛ لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها، وقد وجد، فبطل الاستدلال بها.
- ج - (الضرورات تبيح المحظورات) لا يصح الاستدلال به هنا، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين.
- د - لا يصح الاستدلال بالعرف، فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام، وفهم المراد من

ألفاظ النصوص ومن عبارات الناس في أيمانهم وتداعيهم وأخبارهم، وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين، فلا اعتبار به معها.

هـ - الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو في معناها غير صحيح، فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة، حسبما يقضي به نظام التأمين، وإن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً مبلغ التأمين، ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وأن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسباً مئوية مثلاً، بخلاف التأمين، فربح رأس المال وخسارته للشركة، وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدد.

و - قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير

صحيح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق بينهما: أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة، بخلاف عقد ولاء الموالة، فالقصد الأول فيه التآخي في الإسلام، والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء، وسائر الأحوال، وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع.

ز - قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق: أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحض، فكان الوفاء به واجباً أو من مكارم الأخلاق، بخلاف عقود التأمين، فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي، فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

ح - قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول، وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق: أن الضمان نوع من التبرع، يقصد به الإحسان المحض، بخلاف التأمين، فإنه عقد معاوضة تجارية، يقصد منها أولاً الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير

مقصود إليه، والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابِعاً غير مقصود إليه.

ط - قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح، فإنه قياس مع الفارق، كما سبق في الدليل قبله.

ي - قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق أيضاً؛ لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسئولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف.

ونظراً إلى مظنة الحاجة فيهم فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين، والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة؛ لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسئولة عن رعيته وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة؛ كفاءً لمعرفه، وتعاوناً

معه جزاء تعاونه معها ببدنه وفكره وقطع الكثير من فراغه

في سبيل النهوض معها بالأمة.

ك - قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا

يصح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق: أن الأصل في

تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينها وبين القتال

خطأً أو شبه العمد من الرحم والقربة التي تدعو إلى النصر

والتواصل والتعاون وإسداء المعروف، ولو دون مقابل،

وعقود التأمين تجارية استغلالية، تقوم على معاوضات مالية

محصنة، لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.

ل - قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح؛

لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً

للعقد في المسألتين، وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ

التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية

ونتيجة، وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

م - قياس التأمين على الإيداع لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق

أيضاً، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ

شيء في حوزته، يحوطه بخلاف التأمين، فإن ما يدفعه

المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن يعود إلى المستأمن بمنفعة، إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشرط العوض عن الضمان لا يصح، بل هو مفسد للعقد، وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جهل فيها مبلغ التأمين أو زمنه، فاختلف عن عقد الإيداع بأجر.

ن - قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البزم مع الحاكة لا يصح، والفرق بينهما: أن المقيس عليه من التأمين التعاوني، وهو تعاون محض، والمقيس تأمين تجاري، وهو معاوضات تجارية، فلا يصح القياس.

لكن أُجِّل إصدار القرار بأكثرية الأصوات حتى يبحث البديل عن التأمين التجاري، وفي الدورة العاشرة لمجلس هيئة كبار العلماء، اطلع المجلس على ما أعده بعض الخبراء في البديل عن التأمين التجاري، وقرر المتفقون على تحريم التأمين التجاري إصدار القرار، كما قرر المجلس - ما عدا فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع - إصدار قرار خاص يتعلق بجواز التأمين التعاوني بديلاً عن التأمين التجاري. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة العاشرة

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن محمد بن حميد	عبدالله بن محمد بن حميد	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
عبدالعزیز بن صالح	عبدالمجید حسن	محمد الحركان
سليمان بن عبيد	إبراهيم بن محمد آل الشيخ	صالح بن غصون
راشد بن خنين	عبدالله بن غديان	محمد بن جبير
	صالح اللحيدان	عبدالله بن قعود

قرار رقم ٥١ وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:
ففي الدورة العاشرة لمجلس هيئة كبار العلماء، المنعقدة بمدينة
الرياض، في شهر ربيع الأول، عام ١٣٩٧هـ، اطلع المجلس على ما
أعدته جماعة من الخبراء، فيما يصلح أن يكون بديلاً من التأمين
التجاري، والأسس التي يقوم عليها لتحقيق الأهداف التعاونية
الشرعية، التي أنشئ من أجلها، وصلاحيته أن يكون بديلاً شرعاً
عن التأمين التجاري بجميع أنواعه.
وبعد استماع المجلس إلى ما دعت الحاجة إلى قراءته مما أعد في

ذلك، وبعد الدراسة والمناقشة وتداول الرأي قرر المجلس - ما عدا فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع - جوازه، وإمكان الاكتفاء به عن التأمين التجاري في تحقيق ما تحتاجه الأمة من التعاون على وفق قواعد الشريعة الإسلامية؛ للأمر الآتية:

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية، تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النساء، فليس عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري، فإنه عقد

معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين. ورأى المجلس - ما عدا فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع - أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأموال الآتية:

- ١ - الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.
- ٢ - الالتزام بالفكر التعاوني التأميني، الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله، من حيث تشغيله، ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسئولية إدارة المشروع.
- ٣ - تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني، وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن

مشاركة الأهالي في الإدارة يجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها، مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني، إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل.

٤ - أن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل بمشاركة منها معهم فقط؛ لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة، ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية.

ويرى المجلس - ما عدا فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع - أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس الآتية:

الأول: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة مدن المملكة، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها، وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وثمان

للتأمين ضد العجز والشيخوخة.. إلخ. أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة؛ كالمهندسين والأطباء والمحامين.. إلخ.

الثاني: أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة، والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثالث: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع: يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه؛ ليكونوا أعضاء في المجلس، ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها واطمئنانها على سلامة سيرها، وحفظها من التلاعب والفسل.

الخامس: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط، فتقوم الدولة والمشترون بتحمل هذه الزيادة، ويرى المجلس - ما عدا فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع - أن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية

جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن، تختارهم الدولة، وبعد انتهائهم من ذلك يعاد ما كتبوه إلى مجلس هيئة كبار العلماء لدراسته وتطبيقه على قواعد الشريعة. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة العاشرة

عبدالرزاق عفيفي

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز عبد الله بن محمد بن حميد عبد الله خياط

محمد الحرکان عبدالمجيد حسن عبدالعزیز بن صالح

صالح بن غصون إبراهيم بن محمد آل الشيخ سليمان بن عبيد

محمد بن جبير عبد الله بن غديان راشد بن خنين

عبد الله بن قعود صالح اللحيدان

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٩٩)

س: بعض المؤسسات والشركات الأهلية تكفل العلاج

الطبي لموظفيها وأسرههم، ومن أجل ذلك تتفق مع بعض المستشفيات الأهلية لتأمين هذا العلاج، وتكون صورة الاتفاق كالتالي:

- ١ - تدفع المؤسسة للمستشفى مبلغاً شهرياً عن كل شخص، قدره ١٠٠ ريال فقط، بغض النظر عن عدد الزيارات التي يتردد بها المريض على المستشفى لتلقي العلاج.
- ٢ - يتولى المستشفى علاج الأشخاص وصرف الأدوية اللازمة لهم، وإجراء بعض العمليات الجراحية إن لزم الأمر.

ومن المعلوم أنه في بعض الأشهر ينفق المستشفى على علاج الشخص أكثر من ١٠٠ ريال، وخاصة إذا أجريت له عملية جراحية أو نحوها، وأحياناً أخرى قد لا يأتي الشخص إلى المستشفى؛ لأنه ليس محتاجاً لذلك، ومن ثم فإنه لم يستهلك شيئاً من المائة ريال، أو استهلك جزءاً يسيراً منها. والسؤال هو:

أولاً: هل هذا التأمين الطبي جائز شرعاً، أو أنه من

الشروط المبنية على الجهالة والغرر؟

ثانياً: هل هذا يدخل في باب الجعالة الجائزة شرعاً، كما

قال بذلك بعض الباحثين في (مجلة البحوث الفقهية

المعاصرة) العدد ٣١؟

ثالثاً: ما صورة التأمين الطبي التعاوني الجائزة شرعاً؟

ج: ما ذكر في السؤال هو من التأمين التجاري المحرم؛ لما فيه من الغرر والجهالة، وأكل أموال الناس بالباطل، والتأمين التعاوني الجائز هو: أن يوضع صندوق تجمع فيه تبرعات المحسنين لمساعدة المحتاجين للعلاج أو غيره، ولا يعود منه كسب مالي للمتبرع، وإنما يقصد به مساعدة المحتاجين؛ طلباً للأجر والثواب من الله تعالى. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٤٣٠٦)

س ١: عند شرائنا للدواء نبعث إلى الضمان الاجتماعي بالعلامة التي تبين أننا دفعنا قيمة من المال لشرائه، عندئذ يرجع لنا الضمان المال. هل يجوز شرعاً أم لا؟ علماً بأن المؤسسة التي نعمل فيها تأخذ كل شهر قيمة من الراتب لأجل الضمان الاجتماعي.

ج ١: هذا النوع من التأمين ضد الأمراض، فلا يجوز لكم أن تؤمنوا على أنفسكم عند مصلحة الضمان الاجتماعي ولا عند غيرها؛ لما في ذلك من الغرر والجهالة وأكل المال بالباطل، لكن إذا

كانت مصلحة الضمان الاجتماعي تحفظ لكم المبالغ التي تدفعونها، وتعيدها إليكم عند الحاجة إليها والانتهاء من العمل، فهذا لا شيء فيه.

س ٢: تأمين السيارة والتجارة ما حكم الدين فيه؟

ج ٢: التأمين لا يجوز؛ لما فيه من المقامرة والجهالة والغرر وأكل المال بالباطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٥٦٠)

س: ما حكم الشرع في التأمين على الصحة، وذلك بأن يدفع المؤمن عليه مبلغاً شهرياً أو سنوياً إلى شركة التأمين مقابل أن تقوم الشركة بعلاج المؤمن عليه إذا دعت الحاجة إلى ذلك على حسابها، علماً بأنه إذا لم يكن هنالك حاجة لعلاج المؤمن عليه فإنه لا يسترد ما دفعه من تأمين.

ج: إذا كان واقع التأمين الصحي كما ذكرت لم يجوز؛ لما فيه من الغرر والمخاطرة إذ قد يمرض المؤمن على صحته كثيراً، ويعالج

بأكثر مما دفع للشركة، ولا تلزمه الزيادة، وربما لا يمرض مدة شهر أو شهرين مثلاً، ولا يرد إليه مما دفعه للشركة، وكل ما كان كذلك فهو نوع من المقامرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٧٢٣)

س: إننا نجد بعض الشركات لها مسميات إسلامية، مثل: (شركة التأمين الإسلامية) وغيرها، ونجد هذه الشركات تقدم التأمين على الحياة والجسد والسيارة والممتلكات، نرفق مع هذه الرسالة نسخة من هذه الادعاءات، فهل يجوز لنا أن نسجل في هذه التأمينات أو لا يجوز ذلك؟ وهناك نوع آخر من التأمينات: عندما يكون المسلم في بلاد الكفر ومُرض، فإنهم لا يعالجونه مطلقاً، وليس لديه تأمين صحي سابق؛ لذلك فإننا نوجه لكم ما يأتي: هل يجوز للمسلم إذا كان في بلاد الكفر أن يؤمن على نفسه ضد المرض ويؤمن ضد خسارة المال والممتلكات؟ ما حكم الإسلام في التأمين في بلاد الإسلام والمسلمين على النفس والجسد

والمال والممتلكات والسيارة؟

ج: أ - لا يجوز للمسلم أن يؤمن على نفسه ضد المرض، سواء كان في بلاد إسلامية أم في بلاد الكفار؛ لما في ذلك من الغرر الفاحش والمقامرة.

ب - لا يجوز أن يؤمن المسلم على النفس أو على أعضاء الجسد كلاً أو بعضاً، أو على المال أو الممتلكات أو السيارة أو نحو ذلك، سواء كان ذلك في بلاد الإسلام أم بلاد الكفار؛ لأن ذلك من أنواع التأمين التجاري، وهو محرم لاشتماله على الغرر الفاحش والمقامرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٥٨٠)

س ١: نحن كطلبة في أمريكا السفارة تؤمن لنا العلاج الصحي، وذلك بطريق التأمين لكل طالب (الأنشورس)، يعني: تدفع لشركة التأمين مبلغاً عن كل طالب، فكل طالب عنده بطاقة تأمين صحي، فما رأيكم في هذا الشيء، مع العلم بأن العلاج

باهظ التكاليف؟

أيضاً عندنا بعض المسلمين الذين يدرسون أو الذين يعيشون في أمريكا وأحوالهم المادية ضعيفة جداً، وأحياناً تصيبهم أمراض خطيرة أو أمراض علاجها باهظ التكاليف، وهم لا يستطيعون تسديد هذا المبلغ للمستشفى، ولا يستطيع أحد أو لا يريد أن يتحمل تكاليف هذا المريض، ففي هذه الحالة هل يمكن لنا أن نساعد به بأن نذهب إلى المستشفى باسمنا، يعني كأنه الشخص الذي عنده المرض ونعالج به، أو نتركه هكذا بدون مساعدة؟

مثال: تكاليف باهظة: إذا نام شخص في المستشفى تحت الرعاية لمدة أسبوع، تأتي الفاتورة وقيمتها أكثر من أربعة آلاف دولار.

ج ١: أولاً: التأمين الصحي من التأمين التجاري، وهو محرم. ثانياً: إعطاء بطاقة التأمين لشخص آخر لم يسجل ليتعالج بها فيه تزوير وكذب، وهذا لا يجوز، ولكن يشرع لكم أن تساعدوه من أموالكم حسب المستطاع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٩٤٠٧)

س: افتتحنا مستوصفاً طبياً منذ حوالي خمس سنوات، ومن الأيام الأولى ونحن نحرص على تقديم المساعدة والعون للمرضى بشتى الطرق، من هذه الطرق إصدار بطاقات خصم متنوعة، منها ما يعطي المريض الحق في الكشف المجاني، وخصم كبير على الخدمات تمنح لمن تراه الإدارة مستحقاً لها، وتعطى تحت مسمى: التعاون أو المجاملة، وبطاقات خصم ذهبية، و(VIP) وأيضاً خصومات لمعظم القطاعات الحكومية، وغير ذلك، وكانت هذه البطاقات تمنح مجاناً على مدى السنوات الماضية، ونظراً لاعتبارات عديدة وهي:

- ١ - التكلفة المادية لطباعة وتغليف وإعداد البطاقات.
- ٢ - كثرة إضاعة المراجعين لتلك البطاقات وما يترتب على ذلك من إصدار البديل لها.
- ٣ - عدم اهتمام المراجع بالبطاقة وقيمتها؛ لكونها مجانية ويسهل استبدالها.

وقد تم إصدار بطاقة جديدة هي بطاقة (VIP) ونظراً لكون هذه البطاقات تكلف المستوصف لما تمر به من مراحل عديدة، هي: الابتكار والدراسة والتصميم، ومراحل الطباعة والبروفات،

ومتابعة المطابع ومراحل إصدار البطاقة، وما يتبعها من إعداد البطاقة وكتابتها وتغليفها وتدوينها بجداول خاصة بها، وتسليمها للمراجعين، وتلقي طلباتها منهم. كل ذلك كان يكلف جهداً كبيراً من العاملين، ويشغل وقتاً كبيراً منهم، بالإضافة إلى المصاريف المادية؛ لذلك فقد جعلنا لإصدارها قيمة رمزية (٥٠ ريال) لتغطي تكاليف إصدارها وما يبذل في ذلك من مجهودات ووقت ضائع، وحرصنا أن تكون القيمة رمزية ليتمكن جميع المراجعين من الحصول عليها والتمتع بما تمنحه من خصومات ومزايا عديدة، هي:

- ١ - خصم ٥٠٪ على الكشوفات.
 - ٢ - خصم ٢٥٪ على الولادات والعمليات الداخلية.
 - ٣ - خصم ٣٠٪ على الخدمات: (أشعة، مختبر، طوارئ).
 - ٤ - خصم ٢٠٪ على علاجات الأسنان وتركيباتها.
- وتسري هذه المزايا على حامل البطاقة وجميع أسرته أياً كان عددهم، ولمدة عام كامل من صدورهما.

والسؤال هو: هل قيمة هذه البطاقة التي يحصل عليها المستوصف مقابل ما يتكبده من مصاريف مادية ومجهودات بشرية مال حرام ولا يجوز تداولها؟

مع ملاحظة أن المراجع يطلبها بنفسه، ويستفيد منها في أول

زيارة له بأكثر مما دفعه فيها في زيارة واحدة لشخص واحد، وهي تسري لمدة عام كامل وجميع أفراد الأسرة، والتي لو حسب ما يستفيد المراجع منها لزيد بعشرات المرات عن قيمتها. كما أنه لا يوجد أي مراجع يطلب البطاقة إلا إذا حضر فعلاً للمستوصف للعلاج، وعرف عنها ومزاياها وحسبها وعرف أنها ستوفر عليه أكثر من ثمنها في الزيارة الواحدة، ولا يوجد أبداً أي مراجع يطلب البطاقة دون الاستفادة منها. كما أنه يحق لأي مراجع استرداد قيمة ما دفعه فيها في أي وقت في حالة عدم استفادته بها، وبالتالي فإن الغبن في حق المراجع غير متوفر، فهو إما أن يستفيد من خصم يفوق قيمتها، أو لا يستفيد، وبالتالي يمكنه إعادتها واسترداد قيمتها بعد خصم قيمة الطباعة الفعلية، والتي لا تتجاوز (٩) ريالاً؛ لذلك نتوجه لسماحتكم طالبين الفتوى في هذا الأمر حتى لا نقع في المحذور دون أن نعي.

ج: هذا العمل نوع من أنواع التأمين التجاري الصحي، وهو محرم؛ لأنه من عقود المقامرة والغرر، فالمبلغ المدفوع من المستأمن ليحصل به على خصم مدة سنة أو أكثر أو أقل قد لا يستفيد منه مطلقاً؛ لعدم حاجته إلى المستوصف تلك المدة، فيغرم بهذا ماله ويغنمه المستوصف، وقد يستفيد منه كثيراً ويفوق ما دفعه مضاعفاً،

فيغرم ويغرم المستوصف، فالغائم منهما كاسب في رهانه والغارم خاسر فيه.

وهذا العمل عين المقامرة المحرمة بنص الكتاب، قال الله تعالى:
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ
عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١). والمال في هذا كله
مغرر به، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٦٧)

س: إننا مؤسسة سعودية، تعمل في مجال التجارة، ونرغب في تأسيس شركة تهدف إلى تكافل في تغطية نفقات العلاج وبعض العمليات الجراحية للمواطنين وغيرهم من المسلمين في المملكة، مستترين بما تجيزه الشريعة الإسلامية السمحاء، والتي نرجو أن يكون فيها بديلاً صالحاً للتأمين الصحي المتعارف عليه لدى شركات التأمين التجارية. ونرفق لسماحتكم عرضاً لأهداف

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠.

الشركة، وطريقة عملها، آمليين أن يسمح وقتكم بالاطلاع عليه، وتوجيهنا بما يحقق هذا الهدف الذي أصبح حاجة ماسة للكثير من الناس، مع ارتفاع تكاليف العلاج، وتعدد وجوهه.

ونص أهداف الشركة ما يلي: تتمثل فكرة الشركة في تحقيق تكافل وتعاون بالتبرع لمواجهة الاحتياجات الصحية للمواطن، وفق أسس لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية (مبدأ التعاون في تفتيت الأخطار) وتقوم عناصر الشركة على الأسس التالية:

١ - إيجاد صندوق يتمثل في الصفة الاعتبارية للشركة، يمول من الأشخاص ذوي الاعتبار الشخصي الشرعي، وتتوفر به مبالغ نقدية تحت الطلب للصرف على احتياجات المشارك في التمويل من الخدمات الصحية العلاجية والعمليات الجراحية (وفق حدود وشروط ينظمها القائمون على الشركة) بحيث تضمن توفير المساعدة العلاجية لكل مشارك بصورة متساوية، وعادلة مع غيره من المشاركين، ولا تؤدي إلى عجز في موجودات الصندوق يحل بأهدافه ومبدأ المساواة العادلة في تحمل الأخطار لجميع المشاركين.

٢ - كيفية التمويل: يتم تحديد مبلغ سنوي يساهم به الفرد، يطلق عليه اسم (سهم) يدفع مع بداية كل عام، وينطبق

مبدأ استقلال السهم عن كل فرد من أفراد الأسرة، وتحدد مساهمة كل فرد من الأسرة وقيمتها حسب التقدير لكل فرد واحتياجه إلى الخدمات الصحية المتوقعة. وتجمع أسهم أفراد الأسرة الواحدة في استثمارة اشتراك موحدة، تذكر فيها تفاصيل قيمة كل سهم عن كل فرد، وتحمل رقماً أسرياً واحداً، وتضاف إلى أقيام الأسهم تكلفة مقطوعة مقابل فتح الاستثمارة (كأجور عاملين على الصندوق) على أن لا تتجاوز مائة وخمسين ريالاً للاستثمار الواحدة.

٣ - تقوم الشركة بافتتاح مكاتب معروفة ومعلنة في المناطق الرئيسية للمملكة، والمناطق الأخرى حسب الاحتياج الذي يتبع كثافة المشاركين في أسهمها في كل منطقة.

٤ - تتعاقد الشركة مع أفضل مستشفيات ومراكز العلاج في القطاع الخاص في جميع أنحاء المملكة لتقديم أجود الخدمات وفق أسس صحية وإدارية يتفق عليها بين المستشفى والشركة، لكل من يحمل استثمارة عضوية المساهمة في الشركة.

٥ - يحصل الفرد (لكل حامل استثمارة مستقلة) على كوبون زيارة علاجية لمرتين في العام لأي مستشفى أو مركز علاجي، وتقوم الشركة بتحمل جميع نفقات العلاج المترتب

على هذا الكوبون بموجب الاتفاق المشار إليه في الفقرة السابقة، وتحصل الأسرة على عدد لا يقل عن ستة كوبونات، ولا يزيد عن عشرة للغرض نفسه.

٦ - تتحمل الشركة كامل نفقات العمليات الصغرى، مثل: (يتم تحديدها من قبل لجنة طبية) لكل حامل استمارة مدفوعة قيمة الاشتراك.

٧ - يُخَيَّرُ المشترك المساهم بأن يحصل من الشركة على تغطية لنفقات العمليات الكبرى داخل المملكة وخارجها في حدود مبلغ لا يتجاوز عشرة آلاف دولار أمريكي، ولا يقل عن سبعة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي، ويترتب على ذلك: أن يدفع مبلغاً إضافياً على قيمة الاستمارة تحت مسمى: (سهم العمليات الكبرى) ويحدد بعد الدراسة.

٨ - تتعهد الشركة برد نسبة ٢٥٪ من فائض موجودات صندوق الشركة بعد كل ميزانية سنوية لكل مشترك مساهم لم يحصل على الخدمات العلاجية أو تغطية العمليات، ويسقط حق كل مساهم مشترك في الحصول على هذه النسبة في حالة استخدامه لكوبونات العلاج (جميعها أو بعضها).

٩ - تصدر ميزانية الشركة سنوياً من قبل محاسب قانوني، وتقدم

لمن يطلبها من المساهمين المشاركين.

١٠- بعد إعادة النسبة المشار إليها، يعتبر ما تبقى من الفائض مصاريف إدارية للشركة وأجور عاملين ومشرفين، بما فيهم المؤسسين ومصاريف توسيع مستقبلي لخدماتها.

ج: إن مشروع نظام (رامتان) للخدمات الصحية حسب الفقرات المرصودة أعلاه هو نوع من أنواع التأمين الصحي، الذي تقوم به شركات التأمين التجارية، الذي صدر قرار هيئة كبار العلماء، وقرار من المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، وفتاوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتحريم التأمين التجاري بشتى ضروبه وأشكاله، سواء على الأنفس أم الممتلكات أم غيرها.

ولذا فإن اللجنة أفتت بأن فكرة مكتب: (رامتان) للخدمات الصحية لا تجوز شرعاً؛ لما فيها من الغرر والمخاطرة وأكل أموال الناس بالباطل، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٤٨)

س: أود أن أضع أمام سماحتكم موضوعاً مهماً، يتعلق بالتأمين ضد الأخطار، والذي تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بإلزام المؤسسات الفردية والشركات بالتأمين لديها ضد الأخطار، سواء كانت المؤسسة التجارية أو الخدمية يتعرض عمالها للأخطار المحتملة أم أن إمكانية تعرضهم معدومة أو شبه معدومة، وحجتها في ذلك: أن هذا نظام يجب الالتزام به، وتسديد التأمين الشهري للمؤسسة العامة للتأمينات، ولكون هذا النوع من التأمين فيه شبهة الحرمة، وأنه من العقود المحرمة وفق ما جاء في الفتوى الصادرة من مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة في دورته العاشرة بقرارها رقم (٥٥) المنعقدة بمدينة الرياض، بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ، بتحريم التأمين بأنواعه، وتم تأييد هذه الفتوى من قبل مجمع الفقه الإسلامي بقراره الصادر في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ، بمكة المكرمة، بمقرر رابطة العالم الإسلامي.

إن التأمين الذي تطالب به المؤسسة هو: تأمين يقوم على توهّم خطر يمكن أن يحدث للعامل غير معلوم طبيعته أو شكله أو تأثيره، فالمؤسسة تطلب أن ندفع مبلغاً شهرياً لعقد يتوفر فيه فساد عقود المعاوضات المالية الاحتمالية، فهو عقد غرر فاحش؛ لأن المستأمن لا يعرف وقت العقد، ومتى يقع الخطر فيدفع أقساط التأمين الشهرية طوال وجود الموظف يعمل مع صاحب العمل، فالموظف الذي التزمنا بالتأمين عليه لا يأخذ شيئاً، كما أن المؤسسة العامة للتأمينات لا تستطيع تحديد ما تعطي لكل موظف ولكل نوع من الخطر، كما أن هذا التأمين هو نوع من الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم من قبل المؤسسة بلا مقابل أو بمقابل غير معروف مقداره وقيّمته وزمنه، كما أن في هذا العقد شبه ربا الفضل والنسأ، حيث إذا قامت المؤسسة بدفع مبلغ أكثر، سواء للموظف أو لورثته أكثر مما تم دفعه من النقود ففيه ربا فضل، حيث إن المؤسسة تدفع له بعد مدة، فيكون ربا نساء، كما أن هذا العقد عقد رهان؛ لما فيه من جهالة وغرر ومغامرة، كما أن فيه أخذ مال من صاحب المؤسسة بلا مقابل، كما أنه إلزام بما لا يلزم شرعاً، حيث أن الخطر لم يحدث على الموظف المؤمن عليه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما يكون بناء على الإلزام من قبل المؤسسة العامة على ضمان الخطر، على تقدير وقوعه

مقابل ما يتم دفعه بجانب أنه عقد إذعان، وأخذ أموال الناس بالباطل بدون مسوغ شرعي، بحجة أن ولي الأمر أصدره، وإن كان مخالفاً لأمر الله؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

يا صاحب السماحة: ولكون المؤسسة احتجت بأنكم قد راجعتم نظام التأمينات، وبالتالي فإن هذا العقد جائز، وإنه غير محرم؛ لأنه ورد في النظام، وأنكم راجعتم النظام، وأقرتموه، ولكون القول يخالف ما جاء في قرار هيئة كبار العلماء ومجمع الفقه الإسلامي، بجرمة جميع أنواع التأمين؛ لذا آمل إفتائي بالآتي: هل يجوز التأمين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في فرع الأخطار المهنية، وفق ما جاء في المواد من ٢٧-٣٧، وهل هذا النوع من التأمين جائز شرعاً، وفي حالة عدم الجواز فهل أكون ارتكبت محرماً إذا قمت بالتأمين؛ لأنه لا خيار لي بحكم أن المؤسسة سلطة حكومية لا يستطيع الفرد إلا الإذعان لها.

ج: ١ - لا يجوز للمسلم أن يؤمن على نفسه ضد المرض، سواء كان في بلاد إسلامية أم في بلاد الكفار؛ لما في ذلك من الغرر الفاحش والمقامرة.

٢ - لا يجوز أن يؤمن المسلم على النفس أو على أعضاء الجسد كلاً أو بعضاً أو على المال أو الممتلكات أو السيارة أو نحو

ذلك، سواء كان ذلك في بلاد الإسلام أم بلاد الكفار؛ لأن ذلك من أنواع التأمين التجاري، وهو محرم؛ لاشتماله على الغرر الفاحش والمقامرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان عضو عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز نائب الرئيس الرئيس

الفتوى رقم (٢٠٦٢٩)

س: قامت إدارة شركة الاتصالات السعودية مؤخراً بالتعاقد مع إحدى شركات التأمين لعلاج موظفي الشركة مع آبائهم وزوجاتهم، وذلك بأن تدفع شركة الاتصالات مبلغاً مقطوعاً مقابل التأمين لعلاج كل شخص، فنسأل في هذه الحالة:

١ - هل يجوز لإدارة شركة الاتصالات توقيع هذا العقد مع شركة التأمين بحيث تدفع إدارة شركة الاتصالات مبلغاً مقطوعاً مقابل رسم الاشتراك السنوي لكل شخص، بغض النظر زادت تكاليف علاج هذا الشخص خلال السنة عن قيمة الرسم أم كانت أقل؟

٢ - هل يجوز لموظفي شركة الاتصالات الاستفادة من العلاج المقدم بموجب هذا العقد الذي تم بين إدارة شركة

الاتصالات وشركة التأمين؟ علماً بأن الموظفين لم يشاركوا في دفع

قيمة هذا العقد، وليسو بملزمين بدفع جزء من رسم التأمين.

ج: التأمين الطبي المذكور ضرب من ضروب التأمين التجاري

المحرم شرعاً؛ لما فيه من الغرر والمقامرة، وأكل أموال الناس بالباطل.

لهذا فلا يجوز لشركة الاتصالات السعودية إجراء هذا العقد،

ولا يجوز لموظفيها الاستفادة منه، ولا الدخول فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٠٨٨)

س ١: في عام ١٩٧٧م، سافرت من سوريا إلى ألمانيا بغرض

الاختصاص في الجراحة العظمية، ومكثت هناك ست سنوات،

وأثناء ذلك كان يقطع جزء من مرتبي بشيخ جباري، وذلك

كاشترك في مؤسسة تقاعدية ألمانية تقوم بدفع شيك لكل طبيب

مشارك بها:

أ - مرتب تقاعدي طيلة الحياة عندما يصبح لييب إلى سن

الخامسة والستين.

ب - مرتب لكل ولد قاصر.

ج - مرتب طيلة الحياة في حال حصول مرض مزمن مقعد عن العمل.

د - مرتب إلى الأرملة طيلة حياتها والأولاد القصر في حال حصول الموت.

هـ - مبلغ من المال للأرملة وذلك بعد الموت مباشرة.

ولدى انتهاء مدة إقامتي في ألمانيا عام ١٩٨٣م كان أمامي

خياران:

١ - أن أنهي علاقتي بهذه المؤسسة كلية، وعندئذ يعاد إلي ستون بالمئة فقط من مجمل المبالغ التي دفعتها خلال فترة عملي في ألمانيا.

٢ - أن أستمّر في دفع مبالغ شهرية كما في السابق مقابل ما سأستفيد من ذلك في المستقبل كما ذكرت آنفاً.

وقد نصحتني أحدهم بالخيار الثاني معللاً ذلك بما يلي:

أن العودة إلى سورية غير ممكنة بالنسبة لي لأسباب خاصة، وبالتالي فإن وضع أسرتي سيكون صعباً فيما لو حصلت وفاتي مثلاً، أو أصبحت غير قادر على العمل لسبب ما، حيث ليس هناك مرتب تقاعدي يصل إليهم، وقد أقنعت يومها بذلك، ولا زلت أدفع شهرياً مبلغاً من المال.

هذا وإن الأموال الفائضة المتجمعة لدى المؤسسة يتم

استثمارها طبعاً وفق النظام الاقتصادي الرأسمالي، وفي إحدى التقارير الصادرة عام ١٩٨٨م بينت المؤسسة أن الاستثمار تم ذلك العام كالتالي:

١١٪ في مجالات البناء والبيوت.

٩٪ في مجالات الاقراض وتحصيل ربا من ذلك.

والباقى في مجالات البورصة والسندات.

هذا وإذا ما قررت الآن الانسحاب من هذا الأمر، فإن المؤسسة تدفع لي ستين بالمئة فقط من مجمل المبالغ التي دفعتها حتى الآن. واليوم قررت أن أعود لأنظر في أمر معاملاتي من جديد، ولألغى كل ما هو حرام في ديننا، ولذلك فأنا أرسل إليكم أستفتيكم في جواز استمرارى في الدفع لهذه المؤسسة.

بقي أن أضيف أنه إذا قررت الآن التوقف عن الدفع الآن؛ فإن المؤسسة ستدفع لي ستين بالمئة فقط من مجموع المبالغ التي قد دفعتها خلال السنوات السابقة. أرجو إفتائي مع بعض الشرح والتفصيل، وجزاكم الله خيراً.

ج ١: تأخذ بالخيار الأول، وهو: سحب ستين في المائة مما دفعته لهم؛ لسلامة هذا الخيار من الربا، مع التوبة والاستغفار مما سلف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى (٢٠٥٨٢)

س ١: يوجد لدى شركات التأمين بعض السيارات المصدومة، تعرضها للبيع، وقد اشتهر بين الناس أن هذه هي سيارات المؤمن عليهم حينما أخذوا عليها عوضاً وسلموها للشركة، وظاهر الحال أنها كذلك، فما حكم شراء هذه السيارات منها، وهل يجب في مثل تلك الحال السؤال عن الكيفية التي حصلت بها شركات التأمين على هذه السيارة أم أن الأصل السلامة، وهل كون شركات التأمين ملكتها بهذه الطريقة يؤثر على حكم الشراء منها؟ علماً بأن استمارات هذه السيارات باسم أشخاص غير الشركة، وقد تنازلوا عنها للشركة.

ج ١: التأمين التجاري حرام بجميع أشكاله، ولا يجوز شراء السيارات التي تحصلت عليها الشركة من جراء عقد التأمين؛ لأنها ليست ملكاً لها شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦١٦)

س: برفقہ قصاصہ من جريدة الرياض، ينشر فيها دعاية ربوية يخدع بها من لا يعرف أنواع الربا، وكيفيتها أن يدفع الشخص ريالاً واحداً يومياً يأخذ رخصة خاصة تعويض عن الخسائر إذا حدث حادث، وكذلك يضمن عدم توقيف المرء لو ألحق ضرراً بالغير، وهذه لها عدة مفاسد:

أولاً: الاستهتار بالأرواح مقابل ريال يدفعه يومياً.

ثانياً: أكل أموال الناس بالباطل، وهو من أنواع الربا الذي حرمه الله، وهذا مما يسبب العقوبات العاجلة، وقد قالت زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها: يا رسول الله: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال ﷺ: «نعم؛ إذا كثرت الخبث» لذا جرى الرفع لكم.

ج: هذا من التأمين التجاري المحرم شرعاً، لما يحتوي عليه من الغرر الفاحش والمقامرة والرهان المحرم وأكل أموال الناس بالباطل، وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء بتحريم التأمين التجاري بجميع صورته وأشكاله، فالواجب على المسلم عدم المشاركة فيه، وعلى

شركة التأمين التعاونية إلغاؤه، ولا يجوز لوسائل الإعلام نشره، ولا الدعاية له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٨٧)

س: من لجنة الضوابط الشرعية بمستشفى الثميري العام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: لقد كونت هذه اللجنة قبل شهر تقريباً، وهي برئاسة المدير العام والابن الأكبر لصاحب المستشفى، وتهدف إلى جعل جميع معاملات المستشفى الداخلية والخارجية ضمن إطار الشريعة الإسلامية، وكانت أول وأهم المسائل والتي تعتبر من صميم عمل المستشفى حالياً وهي: التأمين الصحي (العلاج بالمبلغ المقطوع)، وإليكم شرحاً مفصلاً على طريقة التعامل معهم:

أولاً: طريقة العقد:

يتم الاتفاق على مبلغ مقطوع شهري على الشخص، سواء راجع المستشفى أو لم يراجع، ويزيد وينقص هذا المبلغ بعدد المسجلين لدى المستشفى.

ومثال ذلك: إن كان لدى الشركة ١٠٠ فرد، وتم الاتفاق على مبلغ ١٠٠ ريال للشخص في الشهر، فيكون المبلغ الواجب دفعه شهرياً هو ١٠٠ شخص \times ١٠٠ ريال = ١٠٠٠٠ ريال، وبالطبع يختلف المبلغ الذي يحدد على الشخص الواحد بناء على شيئين:

١ - عدد الموظفين الذين كلما زاد العدد زاد المبلغ، وقلت الخطورة، وزاد ربح المستشفى.

٢ - الاستثناءات التي يتفق عليها المستشفى والشركة والاستثناءات التي لا يغطيها المستشفى تؤثر على المبلغ، فقد تزيد فيقل المبلغ، وقد تقل فيزيد المبلغ، وهذه الاستثناءات مثلاً لا حصراً:

أ - ما زاد على ثلاثة أيام في العناية المركزة.

ب - الحالات النفسية والعصبية.

ج - الأمراض المزمنة .

د - أمراض القلب.

هـ - تركيب الأعضاء.

و - تركيب الأسنان.

وهكذا فإن رضيت الشركة بأن يستثنى المستشفى الكثير

فيقل المبلغ والعكس، مثال: شركة لديها ١٠٠ شخص، ولا

يوجد أي استثناءات في العقد، فيكون المبلغ مثلاً ٤٠٠ ريال للشخص، وشركة لديها ١٠٠ شخص، وسمحت للمستشفى كتابة استثناءات رضي عليها الطرفان، فيكون المبلغ للشخص الواحد ٨٠ ريالاً.

يوجد شرط فاسخ للعقد بمدة إنذار شهر، بحيث لو تضرر أحد الطرفين فعليه الإبلاغ بأن العقد يفسخ بعد شهر.

وهناك شرط يوضع في بعض المرات، أن المستشفى يغطي الفرد مثلاً بما لا يزيد عن ١٠ر٠٠٠ ريال في السنة، أي: لو تجاوز علاجه هذا المبلغ في السنة، فإن على الشركة الدفع ولو كان الاتفاق على مبلغ مقطوع.

مثال: الاتفاق مع الشركة بأن الشخص الواحد بـ ١٠٠ ريال شهرياً، بمعنى ١٢٠٠ ريال في السنة، فيوضع مبلغ ١٠ر٠٠٠ ريال كحد أعلى للشخص، ويكون للمستشفى الحق في المطالبة بما زاد عليه، وهذا يعتبر تأمين للمستشفى وتكون المخاطرة محسوبة.

ثانياً: عدم التعامل بهذه الطريقة يؤدي للمفاسد التالية لدى

الشركات:

١ - لا تعرف مصاريف علاج موظفيها شهرياً، وتكون عرضة لأي مفاجآت.

٢ - تتكلف مصاريف ومتاعب مراقبة العمال الذين يتلاعبون أو يمارضون.

٣ - تكاليف مراجعة فواتير المستشفى الذي تخشى الشركة من تلاعبهم بالفواتير أو المغالاة في العلاج لزيادة الربح، وعمل ما لا داعي له في العلاج والدواء وخلافه، وهذا منتشر (والله المستعان).

٤ - الارتياح في عدم تخصيص مسئول أو أكثر على حساب الشركة لمراجعة الفواتير.

وهذه الطريقة تجعل المستشفى يحاول تقليل تكلفة العلاج بما لا يضر على صحة المريض إلى أقصى درجة ليربح، فبسبب هذه النقاط تعتمد الشركة إلى التعاقد بالطريقة السابق ذكرها، مما يفيد الشركة التي لو تعاملت بالفاتورة لما استطاعت عمل ذلك؛ لعدم خبرتها الطبية (مع علم الشركة بأن المستشفى يتعامل بذلك).

معظم المستشفيات والمستوصفات تتعامل بهذه الطريقة، إلا أننا نتمسك بفضل الله بالناحية الشرعية، وعدم تعاملنا بهذه الطريقة يترتب عليه انصراف كثير من الشركات عن المستشفى، فيكون إخفاقاً له.

وهذا النظام هو ذاته نظام التأمين الصحي، الذي هو محل دراسة مجلس الوزراء، ومجلس الشورى، وتتعامل به شركات

التأمين الطبي التعاوني المنتشرة بالمملكة. فالمرجو من سماحتكم بيان حكم هذا الأمر.

ج: بالنظر في العقد المذكور، تبين أنه مشتمل على غرر ومقامرة، وأنه من أنواع التأمين الصحي التجاري، وعليه فيكون محرماً، فلا يجوز التعامل به.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

العارية

الفتوى رقم (١١١٣١)

س: لي والد أخذ إبرة خياطة في عام ١٣٥٠هـ من حرمة عارية، وأعطها عهد الله أن يرجعها، ولكن لم يرجعها إلى تاريخه، فما الحل، والحرمة غير معروفة هل هي حية أو ميتة؟ وأخذ تنكة في مكة من أحد سكان مكة، ووعده بإعادتها له، ولكن لم يجده عند رجوعه له، ولم يعرفه، والتنكة جرم فاضي في عام ١٣٦٠هـ، وبقيت التنكة معه. نرجو التوجيه بما ترون في الموقفين.

ج: يجب على والدك إعادة الإبرة والتنكة إلى أهلها، وإذا لم يوجدوا فيعيدها إلى ورثتهم، وإذا تعذر عليه معرفتهم فيبيعهما، ويتصدق بثمنهما بنية عن أصحابها، فإن وجد أحداً منهم بعد ذلك أخبرهم بما فعل، فإن رضوا وإلا دفع إليهم الثمن، وتكون الصدقة له. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الغضب

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٥٢٢)

س ١: ما حكم الشاة المغصوبة إذا ذبحت؟

ج ١: أولاً: الغصب حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام..» الحديث متفق على صحته.

ثانياً: تؤكل إذا ذبحت ذبحاً شرعياً، ويضمن غاصبها قيمتها لمالكها، ويتوب إلى الله سبحانه وتعالى، ويستغفره، ولا ينتفع منها الغاصب بشيء، بل يتصدق بها على الفقراء والسجناء المحتاجين. وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٦٨)

س ١: اشترك فيما مضى مع مجموعة من الجنود للقبض على

عبد اشتبه في أمره، وبعد القبض وكشفه تحسس في ملابسه، فوجد

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

معه مبلغ خمسة وثمانين ريالاً (٨٥ ريالاً فضة) فأخذها وصرفها في

شؤون بيته لجهله وفقره، ويسأل كيف يفعل الآن لبراءة ذمته؟

ج ١: إن كان يعرف العبد أو يعرف من يعرفه؛ فيتعين عليه

البحث عنه ليسلم له نقوده فضة أو ما يعادلها، وإن كان يجهله

ويأس من العثور عليه، فيتصدق بها أو بما يعادلها من الورق

النقدي عن صاحبها، فإن عثر عليه بعد ذلك فيخبره بما فعل، فإن

أجازه فيها ونعمت، وإن عارضه في تصرفه وطالبه بنقوده ضمنها

له، وصارت له الصدقة، وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه ويدعو

لصاحبها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أسئلة متنوعة
عما يلحق بالفص

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٩٤٦)

س٢: بعض شيوخ القبائل يأخذون من المواطن الذي له راتب في الضمان الاجتماعي عشرة (بمعنى: عشرة في المائة)، والذي يمتنع يهددونه بأنهم ينزلونه من الضمان، أي يكتبون عنه إنه غني، ونزلته الحكومة من الضمان، علماً أن الحكومة لا تعلم بفعل هؤلاء الشيوخ.

ج٢: لا يجوز ذلك، وقد كتب عن الموضوع لمعالي وزير العمل والشئون الاجتماعية لإجراء ما يلزم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٧٠)

س: يوجد لدينا بالسلييل عادة، وهي أن الرجل الذي لديه زوجة إذا عزم على أن يتزوج فإذا ذهب إلى زوجته الجديدة ولأول ليلة جاء إلى زوجته الأولى رجال ونساء، يغنون عند باب بيتها، وقد يضربون الدف ويمدحونها، ويمدحون والدها وإخوانها؛ حتى تعطيهم ذبيحة، فيذهبون ويذبحونها ويأكلونها،

فإن امتنعت من ذلك ذموا والدها وإخوانها، وحيث إن في النفس منها شيء أرجو إفتائي عن حل ذلك أو تحريمه.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من أن رجلاً ونساء يذهبون إلى بيت الزوجة الأولى لأول ليلة ذهب زوجها إلى زوجته الجديدة ويغنون، وقد يضربون بالدف ويمدحونها وأقاربها لتعطيهم ذبيحة، وإن منعتهم ذموا وأقاربها، فهذا من صنيع أهل الجهل والضلال؛ لما فيه من ابتزاز الأموال من أصحابها بالإغراء والإنذار، مدحاً وذماً، والإلجاء إلى العطاء رغبة في المدح وخوفاً من المذمة، وهذه وسائل غير شرعية لكسب المال واحتيال لأكل المال بالباطل، فكان ذلك ممنوعاً، وعلى من إليه الحل والعقد من ولاة الأمور في تلك البلاد أن يقضوا على هذه العادة بالحكمة والموعظة الحسنة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٠٠٦)

س٢: احترق مخزن يحتوي على صابون وأطياب وحلويات..

إخ، وقيل لي: إن صاحب هذا المحل أخذ منه، وبعد ذلك أخذت

الناس تتزاحم وتأخذ من هذه الأشياء وهي في الحقيقة صالحة للاستعمال، وقال لي صاحبي بعد أن سألته: من أين لك هذه؟ قال لي: إنه احترق مستودع وبعد أن أخذ صاحبه منه أخذنا نحن والناس جميعاً، قلت بعد أن أعطاني منه سألته: من أين لك هذا؟ قص علي القصة.. إلخ، وقلت: يا أخي العزيز: حكم هذه حكم السرقة، ولا يجوز لك أن تأخذ بدون أن يرخص لكم صاحب المستودع، قال لي: والله إنك موسوس، قلت: يا أخي: بالله عليك لو ذهبت بهذه الأشياء للحراج لبعثها، يا أخي هذه صالحة للاستعمال، ولا يجوز لك أخذها وتكون سرقة، وأنا أعلمتك بذلك، وأنا مسئول أمام الله عز وجل بمعرفتي إنها سرقة، أو غير ذلك، ويجب علي أن أنبهك بذلك، والله أسأل أن يهديك. أرجو أن ترد الجواب علشان أقنعه بذلك إنه منك؛ عسى الله أن يصلح الجميع، اللهم آمين يارب العرش العظيم.

ج ٢: إذا كان الأمر كما ذكر، من أن المستودع الذي احترق لا تزال فيه أشياء صالحة للاستعمال والانتفاع - حرم الأخذ منها دون إذن صاحب هذا المستودع، سواء سمي الأخذ منها سرقة أم لا. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٢٢٧)

س: صار من أناس أجانب مظاهرات، وقبض عليهم من قبل الجهات المختصة، وأمرت جهات الاختصاص بهدم محلاتهم، وانتثر شيء من عفشهم وأمتعتهم، وصار الناس يتخطفون من تلك الأمتعة وذلك العفش، فهل على أحد أخذ من ذلك شيئاً إثم، وهل يجرم ذلك؟ وإذا كان أحد أخذ من ذلك وهو يجرم ويريد التحلل من ذلك فماذا يفعل ليتحلل من ذلك؟ أفتونا مشكورين.

ج: الأصل أن المسلم معصوم الدم والمال والعرض، لا يجوز لأحد أن يتعدى عليه في شيء من ذلك بغير حق؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع وهو يخطب: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»، وقوله في المال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيبة من نفسه»، وقوله: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»، والحالة التي ذكرتها من تظاهر بعض الناس، وهدم المسئولين لمحلاتهم، لا تبيح للناس أخذ شيء من أمتعتهم، ومن أخذ شيئاً يعتبر ظالماً، متعدياً عاصياً، بأخذه لذلك المتاع، يجب عليه المبادرة بالتوبة والاستغفار، ورد ما أخذ إلى صاحب البيت الذي انتثر منه

ذلك المتاع؛ لقوله ﷺ: «من كانت عنده لأخيه مظلمة فليتحلله اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم، فإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»^(١). وفي حالة تعذر الرد بعد البحث والعناية والسؤال يتصدق به أو بقيمته عنه، فإن عرفه بعد أخيره بالواقع، فإن رضي فذاك وإن لم يرض غرمه له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٤٤٦)

س٢: إذا سرق السارق مالاً دون كد أو تعب في طلبه، ثم صار غنياً، وعندما حال الحول تصدق وأنفق بذلك المال المسروق حق الله تعالى عليه، فهل يثاب فيها لأنه قام بالإنفاق، أم يعاقب

(١) أحمد ٤٣٥/٢، ٥٠٦، والبخاري ٩٩/٣، ١٩٧/٧، والترمذي ٦١٣/٤ برقم (٢٤١٩)، وأبو يعلى ٤١٣/١١، ٤٧٧، برقم (٦٥٣٩، ٦٥٩٦)، والطحاوي في (المشكل) ١٧٧/١-١٧٨ برقم (١٨٧-١٨٩)، وابن حبان ٣٦١/١٦-٣٦٣ برقم (٧٣٦٢، ٧٣٦١)، والطيالسي ص/٣٠٥، ٣٠٦ برقم (٢٣٢١، ٢٣٢٧)، والبيهقي ٣/٣٦٩، ٦/٦٥، ٨٣، والبغوي ١٤/٣٥٩ برقم (٤١٦٣).

لأنه تصدق من الحرام؟

ج ٢: يجب على السارق رد المال المسروق إلى صاحبه، ولو كان غنياً عند الحول؛ لأنه غاصب، وسرقته كبيرة من كبائر الذنوب، ومعرض نفسه للعقوبة في الدنيا والآخرة إلا أن يتوب. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦١٣٥)

س ٢: إذا تاب السارق هل يجب عليه رد ما سرقه أم لا؟

ج ٢: الواجب على السارق رد المسروق إن كان موجوداً أو مثله إن كان معدوماً أو قيمته إن لم يكن له مثل، فإن كان معسراً فالصحيح بقاؤه في ذمته حتى يوسر بذلك، إلا أن يسامحه صاحبه في ذلك مع وجوب التوبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٣٨٣)

س ٥: إذا تاب المرء لربه عز وجل، وكانت عليه حقوق مالية للناس، سببها السرقة عندما كان جاهلاً، ووضع المالى لا يساعده على أدائها، ولا يستطيع السماح منهم بسبب الحياء، كيف يعمل؟ وهل الدعاء: (اللهم إن لك علي حقوقاً كثيرة فيما بيني وبينك.. إلخ) يتطلب قوله، وهل يعتبر عليه دين يعذب به في القبر مثل الدين المعروف؟

ج ٥: يلزمك أداء الحقوق إلى أهلها حسب الإمكان بالطريقة التي تمكنك من غير أن يعلموا أنها منك إذا كنت تخشى مغبة ذلك، وما عجزت عنه فالله يوفيه عنك يوم القيامة إذا صحت منك التوبة، ومن لا تعرفه منهم وجب عليك الصدقة بحقه على الفقراء والمساكين، أو في بعض المشاريع الخيرية بالنية عن صاحبها عند قدرتك على الوفاء، ونسأل الله أن يتقبل توبتك ويعينك على الوفاء في حياتك، وادع الله أن يتقبل توبتك، وأن يوفقك لوفاء ما عليك من حقوق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٥٠٩١)

س ١٢: هل أخذ شيء مثلاً من الأخ أو الأخت من غير استئذان وعدم إعادته إلى صاحبه حرام؟ وإذا دفعت له ثمن هذا الشيء ولم نخبره بذلك - أي: دفعنا ثمن الشيء المأخوذ ولا يعلم من أين أتى المال أو ما سبب مجيئه - حرام أم لا؟

ج ١٢: لا يجوز لك الأخذ ممن ذكر بدون إذن، وعلى تقدير أنك أخذت شيئاً، فعليك رده بعينه أو رد مثله بقدر الاستطاعة إن تعذر رد عينه، فإن عجزت فردي ثمنه، وإذا دعت الحاجة إلى رده دون علم صاحبه فلا بأس بذلك، ولا سيما إن كان الإخبار قد يضر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٩٠٢)

س: كنت في السابق، أي: في سن المراهقة، أسرق نقوداً، وكان هناك امرأة فقيرة وأرملة، وضعت عندنا مبلغاً من النقود كأمانة، ولكنني سرقت منه حوالي ثلاث مرات أو أربع مرات، وكل مرة ما بين الـ ١٠٠ - ٢٠٠ ريال والله أعلم. ولكنني الآن

هداني رب العزة والجلال، وكلما تذكرتها أو رأيتها أموت قهراً
وندماً على ما فعلته، وأنا الآن أفعل معها كل خير، وأذهب وأنفذ
خدماتها، وأشترى حاجاتها من السوق، وذلك لوجه الله عز
وجل، وأنا الآن طالب دراسي وحائر تماماً.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فرد المبلغ الذي تذكره إليها، ولو
بطريقة لا تعلمها هي، أو استسمحها فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٢٤٤)

س: كيف يرد السارق الأشياء التي سرقها سابقاً؟ هناك من
يعرفه ومن لا يعرفه.

ج: يجب على السارق أن يرد الأشياء التي سرقها إلى
أصحابها، فإن لم يجدهم دفعها إلى ورثتهم، فإن تعذر ذلك تصدق
بها على الفقراء بنية عن مالکها، فإن وجدهم بعد ذلك أخبرهم بما
فعل، فإن رضوا، وإلا دفع لهم القيمة، وتكون الصدقة عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٢٠٨٩)

س: إن الرجل كان يعيش على السرقة، وقد سرق أموالاً كثيرة من بعض الناس، ولكنه تاب وأقلع عن هذه المعصية، وعزم على ألا يعود لذلك في المستقبل، ويريد أن يرد لمن يعرفهم حقوقهم، ولكنه يخشى إن أخبرهم أن يؤذوه أو يرفعوا أمره إلى ولاة الأمر، مما يتسبب عنه إهانة سمعته وإلحاق الضرر به، ولكنه مصمم على رد حقوقهم بطريقة غير مباشرة، إما عن طريق أحد الثقات أو غير ذلك بالتدريج، ويقدر ما يستطيع؛ لأنه يتقاضى راتباً محدوداً، ولكن كيف يرد الأموال التي سرقها من أناس يعرفهم ويعرف أماكنهم، ولكنه لا يدري كم أخذ منهم لطول المدة ونسيانه لقدرة تلك المبالغ، وهناك أناس لا يعرفهم، وبالتالي لا يعرف كم أخذ منهم حتى يرد إليهم حقوقهم، فكيف يفعل هذا الرجل الذي جاءني وعليه سيما الندم وهو يريد أن يظهر نفسه بقدر ما يستطيع، ويبدو أنه صادق في توبته، رجاء إصلاح سيرته ورد الحقوق إلى أصحابها، ولا أزكي على الله أحداً، بل

أحسبه صادقاً والله أعلم به؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من أن الرجل قد تاب بأن أفلح عن المعصية، وندم على ما قد وقع منه، وعزم على ألا يعود، فعليه أن يرد الحقوق إلى أصحابها، فمن عرفه منهم رد إليه حقه، ولو بطريق غير مباشر حسب الطريقة التي يمكنه بها، دون أن يشعر صاحبها أنها هبة أو نحوها، خشية أن يكافئه عليها، وإذا كان لا يعلم مقدار ما أخذ قَدَّر القيمة بالتقريب، واحتاط في التقدير لبراءة ذمته بشيء من الزيادة ولو قليلاً، أما من لم يعرفه من أصحاب الحقوق فعليه أن يتصدق بما أخذه منهم إن عرف، أو بقيمته التقريبية إن لم يعرف المقدار بنية أن ذلك عن أخذه منه، ويحتاط في التقدير، كما تقدم براءة لذمته، ونرجو أن يوفقه الله للسداد ويتقبل توبته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٤٥٤٤)

س: لقد كنت في السابق أقوم بسرقة المواشي أيام الجوع

والجهل، وأبيعها بأسعار زهيدة حسب الأسعار في السابق، واليوم تبت إلى الله، ونرغب في مرضاته وعفوه، ونأمل إرشادنا فيما يلي: كيف أسدد ما علي وأنا أجهل عدد ما سرقت ونوعه؟ ولمن أسدده وأنا لا أعرف أهله أو من يرثه وما هي القيمة المعادلة للمسروق، فهل تكون بسعر اليوم أو بسعر يوم السرقة، وهل هناك مقياس ومعيار ثابت؟ وكيف أبرئ ذمتي من جميع مسروقاتي بصرف النظر عن قيمتها المجهولة، وعددها الغير معروف؟

ج: أولاً: يجب عليك أن تتوب إلى الله توبة صادقة، تشمل على إقلاعك من الذنب، وندمك على فعله، وعزمك ألا تعود فيه. ثانياً: يجب عليك أن تعيد قيمة ما تذكر أنك أخذته من المواشي إلى أهله بسعره وقت الأخذ، أو إلى ورثتهم ما استطعت، وما تذكره ولا تعرف أهله ولا ورثتهم ولا من يدل عليهم - فتصدق بقيمة وقت أخذه بنية أن يكون ثوابه لصاحبه، فإن عرفته بعد فأخبره بالواقع، فإن رضي فيها، وإلا فادفع له القيمة وأجر المتصدق به لك، وما لا تذكره فترجوا الله أن يغفره لك.

وينبغي أن تحتاط في ذلك بالإكثار من الصدقة، والأعمال الصالحة، وكثرة الذكر والاستغفار؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات. رزقنا الله وإياك التوبة النصوح، وعفى عنا وعنك وعن كل مسلم؛

لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٤٩٧)

س: شاب في مقتبل حياته، ذهب إلى إحدى الدول العربية، وقام بجمع مال حرام، واختلط بالمال الحلال وعاد إلى بلده، وبعد فترة قد هداه الله إلى طريق الاستقامة والحق، وندم على فعلته هذه، ويريد التوبة، مع العلم بأن المبلغ يقدر بحوالي ٢٥٠٠ دينار، وفي يده حالياً مبلغ ما يقارب من هذا، وهو قادم على مصاريف زواج ولا يملك سواهما، ولا يوجد له عمل حكومي، فماذا يفعل: هل يتصدق بهما في البلد القائم بها، أم يرسلها إلى الجهة الحكومية التي اختلس منها المبلغ، وكيف يرسلها؟ أم يضعها في مسجد أو أي مشروع خيري، وبأي عملة، ورقة الدولار فئة ١٠٠ دولار تعادل ٣٥٠ دينار، فهل يجوز صرف الدولار بما

(١) سورة طه، الآية ٨٢.

يعادل الدنانير بالجنيهات المصرية؟

أرجو الإفادة بالتفصيل والحل الذي ينقذه من عذاب الله
وجزاكم الله خيراً.

ج: الواجب على الشاب أن يرد المال الذي كسبه من وجه
حرام إلى أربابه إن تيسر، فإن تعذر رده إليهم فينقله في وجوه البر،
بنيّة أنه عن أربابه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٥٩٥)

س ١: امرأة تقول: قبل أن أتزوج اشتري لي أبي سلسلة -
التي توضع في العنق- وذات يوم كانت تمشي في الشارع مع
زوجها فسقط هذا الخيط، وتوالت الأيام ولم تقل عنه لأبيها،
وذات مرة سألتها أبوها عنه، فنتيجة خوفها منه وعدم وعيها؛ لأنها
صغيرة السن، أي: ١٤ سنة، فأخذت خيط زوجة أبيها كأنه نفس
الخيط، وهكذا حتى كبرت ووعت وأدركت الخطأ، فما هو الحل
مع الملاحظة أن زوجة أبيها أصبحت فاقدة الذاكرة، ليست

بالمعنى المادي، أي: إنها تتذكر الأشياء حتى إنها في بعض الأحيان لا تعرف شيئاً كثيراً من أن أباهما تخافه حتى كان. فما هو الحل؟ فاعذرني على كثرة الكلام، فأنا أريد أن أوضح لكم كل صغيرة لكي تحددوا الحل بالضبط.

ج ١: يجب على المرأة أن ترد مصاغ زوجة أبيها إليها، ولو بوضعها في غرفتها إذا كانت فاقدة الذاكرة، وإذا سأها والدها عن مصاغها فتخبره بالحقيقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٧٩١)

س: والدي أدخل البيت بعض الأمتعة، وكان يفكر أنها حلال، ولكن بدون أن أشرح لك طريققتها فهي حرام، وأنا متأكد من هذا، فأرجو من فضيلتكم مساعدتي على التخلص منها وأنا مستعد أن أقوم بأي عمل تأمرني به، هل آخذها من البيت، هل أتصدق بها عن أصحابها، هل أتصدق بثمانها؟ أما بالنسبة للوالد ماذا عليه أن يفعل: الاستغفار، التوبة؟

ج: إذا كنت متأكداً من أنها حرام، وتعرف أصحابها فردها عليهم، وإذا كنت لا تعرفهم فتصدق بها على نية أنها لهم، وأما أبوك فعليه التوبة والاستغفار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٥٦٧)

س٢: شخص كان بينه وبين بعض الشركات الأوربية عقد عمل، وكان يبيع للشركة بعض الأشياء بسعر متفق عليه بينهم، ولكنه كان يخدعهم، حيث كان يتفق مع مندوب الشركة، وهو خواجه منهم، فمثلاً يحضر لهم عشرة براميل زيت، ثم بالاتفاق مع المندوب، بل وتوجيه من نفس المندوب يكتب في الفاتورة ١٢ برميل زيت، ثم يقسم الزيادة هو والمندوب، فما حكم هذا المال المزاد؟ ثم إن كان حراماً فماذا يفعل وقد اختلط المال الطيب بالخبث، وهو قد تزوج من هذا المال واشترى سيارة؟

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يرد إلى الشركة ما أخذه من المال الحرام، وإذا تعذر عليه الرد فإنه يتصدق به على الفقراء،

ويستغفر الله، ويتوب إليه، ويندم على فعله، ويعزم على عدم العود إلى مثل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو

عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١١٦٤١)

س: أنا صاحب محل تجاري لبيع قطع الغيار، وزبائني أفراد وشركات، فالأفراد يأتون بأنفسهم لشراء قطع الغيار اللازمة، أما الشركات فبطبيعة الحال يرسلون موظفين لشراء قطع الغيار اللازمة وغيرها، ويسمى هذا الموظف بـ: (مأمور الشراء)، يأتي مأمور الشراء هذا ليشتري قطع غيار للشركة التي هو موظف لديها، وقبل أن يشتري مني أي شيء يبدأ يفاوضني على البخشيش، وهو مبلغ من المال يأخذه لجيبه علاوة على ما يتقاضاه من شركته من مرتب شهري (وهذا على سبيل التهديد)، وإذا رفضت هدد بأنه سيشتريني من مكان آخر (أنا أعطي زبائني أفراداً وشركات خصماً خاصاً هو أقل من السعر الرسمي لدى الوكيل العام في المملكة العربية السعودية، وذلك لترغيبهم في الشراء من عندي، بعد تفاوض مع مأمور الشركة أوافق أن أعطيه مبلغاً من

المال، ولكن من الخصم الخاص للشركة التي هو موظف لديها، أي: أعطيه مما كنت أعطيه للشركة التي هو موظف لديها، ولكي أكون صريحاً مع الله فقد كنت أفعل ما هو أدهى من ذلك: كنت أعرض هذا لإغراء الآخرين من شاكلته لكي أكسب ولاءهم بأن يشتروا من عندي فقط، وأورد مثلاً على ذلك: البضاعة التي تريد أن تشتريها الشركة بمائة ريال (١٠٠) كنت سأعطي الشركة خصماً قدره عشرة ريالات، ولكن عندما سألني هذا المأمور البخشيش عدلت عن إعطاء الشركة عشرة ريالات، واكتفيت بإعطائها خمسة ريالات، والخمسة ريالات الباقية قمت بإعطائها للمأمور، وبما أن الشركات تطلب فاتورة على مشترياتها فإنني أكتب الفاتورة كالاتي:

النسخة الخاصة بالشركة المشتري	الصورة الخاصة بي التي استقيها عندي
المبلغ ١٠٠ ريال والخصم ٥ ريالات فقط.	المبلغ ١٠٠ ريال، والخصم ١٠ ريالات.
المبلغ المستحق دفعه ٩٥ ريالاً فقط.	المبلغ المستحق دفعه ٩٠ ريالاً.
٩٥ ريالاً هي ما دفعته الشركة المشتري.	٩٠ ريالاً ما قبضته أنا.

أي: أن الفرق بين الفاتورتين وهو خمسة ريالات دفعتها الشركة المشتري لموظفها، وهي تظن أنها دفعتها لي، ولم يكن ليحدث هذا لولا تزويري للفاتورة.

ولقد من الله علينا وتبنا إليه له الحمد والمنة، وأوقفنا كل ما

كنا نعمل في السابق من أعمال تحيك في النفس، ونكره أن يطلع عليها الناس. فهل التوبة تكفيننا أو أن هناك شيئاً يجب فعله للتكفير عن ذلك، وإن كان هناك ما يجب فعله فإنني أريد أن أوضح بعض ما يتعلق بالشركات التي تتعامل معي:

١ - لا نستطيع رد المبالغ إلا بإيجاد الفرق، ولا نستطيع إيجاد الفرق إلا بطلب النسخة الأصلية من الشركة المشترية.

٢ - لقدم الفواتير عام ٨٣، ٨٤، ٨٥، ١٩٨٥ ميلادية فإن بعض الشركات تكون قد تخلصت منها نهائياً، وبذلك لا نستطيع إيجاد الفرق لنرد المبلغ.

٣ - بعض الشركات أجنبية كأن تكون كورية وتكون غادرت المملكة.

٤ - هناك أسماء لشركات متشابهة، ولا نعلم لمن نوجه أسئلتنا.

٥ - لقد قمنا بتسديد بعض الشركات ولكن بصعوبة؛ لأن موظفي الشركات لا يسهلون لنا مهمتنا، ويقولون: لم نجد الفواتير لقدمها، وفي المقابل تطالب بمقابلة صاحب الشركة، مما يزيد في خوفهم من المسئولية، وإثارة الشكوك فيهم من قبل صاحب الشركة وما قد يفعله بهم، وبعد الجهد تقابل صاحب الشركة وتشرح له الموضوع ونلقى مزيداً من الإحراج تجاه ما بيديه من تساؤلات عن الموظف المتسبب،

ونحن لا نستطيع التحديد من طرفهم كان السبب.
وفي الختام أطلب من الله ثم منكم إفادتنا في هذا الموضوع
جزاكم الله خيراً.

ج: هذا العمل حرام، وإن عليك رد الأموال التي أخذتها من
الشركة وأعطيتها مأمور الشراء، فإن لم تستطع تصدق بمثلها في
وجوه الخير، فإن لم تعرف المقدار فعليك أن تتحرى وتتصدق بما
يغلب على ظنك بالنية عن أصحاب المال، مع التوبة الصادقة من
جميع ما سلف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١٢٤١)

س٣: كنت في الجاهلية قبل التوبة إلى الله أعمل في شركة
كورية في السودان، وكنت أعمل فيها في مهنة طاهي، وكان
يعمل معي بالشركة الكورية طاهي كوري، فاشترت منه بعض
الأشياء من الشركة بدون علم المدير، وأيضاً أخذت أشياء بطريقة
غير شرعية من الشركة، وهذا الكلام منذ سنين، وأنا الآن

بالأردن، والشركة غادرت السودان. هل أعاقب عند الله وأنا أخذت من الشركة خشب وعملت به كراسي وسراير وباباً - وأنا أعني هذا وأعلم أنه غير شرعي - كيف العمل؟ أفتوني جزاكم الله خيراً. وإني أخاف الله كثيراً، وكل هذا قبل التوبة.

ج ٣: يجب عليك رد الأشياء التي أخذت أو قيمتها إلى الشركة ولو عن طريق مصرف بنكي، فإن لم تستطع أو تعذر عليك ذلك فتصدق بالقيمة على الفقراء بنية عن أهلها، مع التوبة والاستغفار إلى الله مما وقع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٢٨١)

س ٢: قمت بسرقة اثنين مكيفات، وطاولة وأربعة كراسي من شركة كانت على الخط السريع جدة - المدينة، وهذا قبل أربع سنوات، وكنت وقتها لا أفرق بين الحلال والحرام، وقبل سنتين والله الحمد استقمت وندمت على ذلك، ولكن الشركة انتهت من عملها ونقلت، ولا أعرف مقرأ لهم حتى أتمكن من

إرجاعها أو أدفع ثمنها، وهي كلها موجودة عندي في البيت، حيث أقوم باستعمالها ما عدا كرسي وضعت في مسجد لتلقى عليه المحاضرات، ونحن في قرية. أرجو إعطائي الحل الشافي لذلك، وماذا أقوم به؟

ج ٢: يجب عليك التوبة إلى الله جل وعلا، والاستغفار مما حصل، وأن تقدر قيمتها بما تساوي وقت أخذها وتنفقها في وجوه البر بنية عن صاحبها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٩٨١٦)

س: شخص كان يعمل في إحدى الدول العربية، وكان صاحب العمل يثق به جداً، ويترك له كل شيء من مال وخامات، في لحظة ضعف اختلس هذا الشخص مبلغاً دون علم صاحب العمل، بعد فترة ترك هذا الشخص البلد ورجع إلى بلده، ولكن عندما فاق ضميره حزن جداً وطلب من الله الغفران، ويريد أن يرجع هذا المبلغ إلى صاحبه، ولكن بشرط:

- ألا يخبر صاحب العمل بأنه اختلس.
- أن يرسل المبلغ دون علم صاحب العمل من أرسل هذه المبالغ.
- تقسيط المبلغ لعدم وجوده الآن كاملاً.

وهل في هذه الحالة يكون خالص الضمير أمام الله عز وجل؛ لأنه في حرج أن يرسل لصاحب العمل ويخبره بما فعله، ولكنه يريد أن يرسل له المبلغ دون علم بمن يرسل له هذه المبالغ، وهل بذلك يكون صاحب العمل ليس له حق عليه يوم القيامة؟ أرجو من حضرتكم أن ترسل لي ما يمكن فعله بالضبط، وهل يمكن أن يرسل هذه المبالغ بعملة بلد المختلس أم بعملة صاحب العمل؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فتب إلى الله مما حصل منك من خيانة صاحبك، ورد إليه ما أخذته من ماله، ولو دون علمه بقدر استطاعتك، ولو أقساطاً، واطلب منه إجمالاً أن يسامحك، فإن فعلت ذلك فارجوا من الله أن يغفر لك ما وقع منك من الخيانة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٨٩٠)

س ١: عملت عند عدة رجال في بقالات صغيرة للمواد الغذائية فقط، ولكن كنت أشترى حاجات خاصة لي من خارج البقالات من تحصيل البقالات، وكانت هذه الحاجات لا تتعدى عشرين ريالاً ثمن الواحدة، وهي مرات قليلة، وهي مثل لعب أطفال، وأشرطة مسجل، وكنت أيضاً يأتيني بعض إخواني وأعطيتهم دون نقود، وأيضاً كنت أدين بعض الناس ولم يسددوا حتى هذا الوقت، وأيضاً كان يأتي بعض الشباب المتمردين ويسرقون وأراهم وهم يسرقون وأتركهم، ولكن كانت حاجات لا تتعدى خمسة ريالات.

سؤالي: أنا بودي أن أرد جميع هذه النقود إلى أهلها، علماً أنني لا أعرف مجموع النقود، ولا أستطيع أن أحصيها إحصاءً دقيقاً. ثانياً: هل أعطيها أهلها أم أنفقاها على الفقراء والمساكين وإن أهلها أعرفهم ومن الجماعة القريبين؟

ج ١: يجب عليك أن تسدد المستحقات لأصحاب البقالات، وتسلم كل حق بيد صاحبه، ومن لم يتيسر لك تسديده تصدق به عن صاحبه للفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٩٣٨)

س ١: قبل فترة من الزمن وأنا في عهد المراهقة، أخذت من أحد الجيران من مزرعته عدة شتلات، وزرعتها في مزرعتنا، وذلك بدون علمه، فما العمل تجاه ذلك؟ وأفيدكم بأني أريد عمل أي شيء تجاه تكفير ذمتي من هذه العملة، وما علي؟

ج ١: يجب عليك رد ما أخذت إذا أمكن، وإذا لم يمكن فتعطيه مثلها أو قيمتها، وإن تنازل جارك عن حقه وسمح فلا شيء عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٦٠٥)

س: منذ صغري إذا رأيت أبي وضع شيئاً سواء من النقود أو أي انتفاع وأنا آخذ، ولا يعرف أبي ذلك، وبعد أن أصبحت

كبيراً خفت الله وتركت كل هذا العمل، والآن يجوز لي أن
أعترف لأبي بذلك الفعل أم لا؟

ج: يجب عليك أن ترد ما أخذت من والدك من النقود
وغيرها إلا إذا كان شيئاً يسيراً للنفقة فلا حرج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٤١٨)

س: عملت مدرساً بإحدى الدول العربية لمدة أربع سنوات،
وكان عملي في القرى التي من طبيعة سكانها إكرام المعلم بأنواع
المأكل والمشرب، وبعض من النقود، وقد دفع بي الشيطان
والطمع الدنيوي أن أفرض عليهم أنواعاً من الأكل ومبالغ من
النقود، وكانوا يستجيبون لكل ما أطلبه، سواء كان ذلك بطيب
نفس أو اضطرار؛ حرصاً منهم على نجاح أولادهم، تكرر ذلك
لأربع سنوات في قرى مختلفة، وأنهيت عملي في هذه الدولة منذ
سنتين، وقد أديت فريضة الحج خلال فترة العمل هناك، والآن
يؤرقني ضميري أنني قد حصلت على مالا حق لي فيه، سواء من
مأكل أو مال، علماً أنني الآن لا أستطيع حصر هذا المبلغ الذي

جمعه بالضبط، ولكن يمكن تقديره تقريباً، كذلك لا أعرف كم لكل واحد؛ لأن أصحابه من قرى مختلفة، وأريد أن أظهر نفسي الآن، وأظهر مالي توبة مني إلى الله عز وجل. فماذا أفعل؟ وما حكم الحج هذا؟ أفتوني جزاكم الله خيراً.

ج: يجب عليك أن تعيد جميع ما أخذته بغير حق إلى مستحقيه، فإن تعذر ذلك فتصدق به على نية من هو له. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٩٨٥)

س: أنا شاب في ١٨ سنة من عمري، ابتعدت عن الدراسة العام الماضي لظروف عائلية ونفسية صعبة، ارتكبت عدة معاصي في لحظة جهل، حيث إنني لم أكن أعلم أنني سأشعر بالشقاء والقلق الدائم بقية عمري، وهذا هو حالتي اليوم، ففي البداية ومنذ عدة سنوات، قمت مع شاوين مثلي بسرقة حلي فضية وأشياء أخرى من بيت عجوز، وأحدثنا فيه خراباً كاملاً بحثاً عن المال والذهب. حاولت الدخول في المسيحية وجادلت عنها بتأثير البرامج الإذاعية والهدايا المغربية، وحاولت التشكيك في الإسلام.

اعتديت على ابنة جارنا وهي صغيرة بالزنا. قمت بنهب مبلغ من المال من أحد الدكاكين. وأنا حتى الآن نادم على هذا، وأسأل: كيف فعلت كل هذا مع إنني لست من أهلها؟ والآن أنا أصلي وأصوم وأقلعت عن ذنوبي، وألا أراجع إليها مرة أخرى، وأن لا أعمل إلا صالحاً بإذن الله، وأنا عازم في المستقبل إن شاء الله على الحج ثم الجهاد في سبيل الله وأستشهد إن شاء الله هناك. فهل هذا يغفر لي ربي ويدخلني الجنة أم ماذا؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: أولاً: الحمد لله تعالى أن بصرك في أمرك، وردك إلى الحق وتداركك من الوقوع في ربة الشقاء الأبدي.

ثانياً: ما سرقت من مال أو أخذته مما هو في حكم المال يجب عليك رده إلى أصحابه.

ثالثاً: محاولة دخولك في المسيحية والتشكيك في الإسلام يجب عليك التوبة من ذلك بالندم والعزم على ألا تعود لذلك، والتراجع عن ذلك أمام من شككتهم في أمر الإسلام.

ونرجوا الله أن يعفو عنا وعنك، وأن يقبل التوبة، وأن يأخذ بأيدينا إلى الحق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٧٤٤٩)

س: قبل أكثر من عشر سنوات انتقلت أختي الصغرى إلى رحمة الله تعالى، وعند الغسيل أخذت أختي الكبرى الأغراض من ملابس وذهب (إسورتين ذهب فقط)، وتركت هذه الأغراض في منزلها وذهبت إلى منزلنا الذي يبعد عن مقر إقامتها بحوالي ١٥٠ كم، وبعد حوالي عشرة أيام رجعت إلى منزلها ولم تجد الأغراض تلك، وسألت زوجها عنها فأفاد بأنه رمى تلك الأغراض، وسألته: هل وجدت بها شيئاً؟ فأجاب: إسورتين من الذهب، وعند سؤاله: ماذا فعلت بها؟ أفاد: بأنه ساهم في بناء مسجد بقيمتها. وهي الآن تشك في مصداقية كلامه، وبعد فترة من الزمن انفصل الزوجان عن بعضهما البعض بسبب عدم الإنجاب، وهي الآن والله الحمد متزوجة بآخر ورزقها الله أطفالاً.

السؤال يا فضيلة الشيخ: ماذا يجب عليها في الحالة هذه، خاصة وأنها تشك في مصداقية زوجها السابق؟ علماً بأنه لم يقدم أي شيء يثبت ذلك، ماذا يجب عليها تجاه والديها حينما تصرف

زوجها في الذهب دون علمها وعلم والديها، علماً بأن والديها لم يسألاها عن شيء من ذلك، ولم يسألا عن تلك الأغراض حتى حينه، ماذا يجب عليها إذا قدم الزوج ما يثبت المساهمة، أختي والله الحمد من النساء التي تود أن تستبرئ لدينها خوفاً من أن يكون ذلك ديناً عليها. حفظكم الله وأثابكم على فعل الخير، وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا خلف الميت مالاً فهو لورثته حسب الفريضة الشرعية بعد سداد الحقوق المتعلقة بالتركة من دين ووصية ونحوهما، ولا يجوز لأحد التصرف في مال الغير إلا بإذنه، وعليه فإذا كان الحال كما ذكرت في السؤال فعليها إخبار والديها بذلك، ويجب على الزوج رد السوارين إلى ورثة البنت المتوفاة، ولا تبرأ ذمته إلا بذلك، إلا إذا أخبر الورثة بالتصرف الذي حصل وأذنوا له فيه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠٤٠)

س١: يوجد شخص يعمل في إحدى الشركات الحكومية، وفي أثناء عمله يعطيه أمين الشركة من أدوات الشركة، ويأخذ

هو أيضاً دون علم الحكومة، وأمين الشركة موظف هو أيضاً في الشركة، وهذا الشخص الآن نادم كيف يعيد ما أخذه من الشركة إليها، وخاصة أن الحكومة أخذت تحصي كل ما يخرج من الشركة وما يدخل إليها، ولا يعلم أيضاً عدد ونوع الأدوات التي أخذها. أفيدونا ماذا يعمل، هل يجوز له أن يتصدق بفلوس على الفقراء من أجل هذه الأدوات؟

ج ١: يجب عليك رد ما أخذت من الشركة من الأدوات أو قيمتها إليها، وإذا تعذر عليك إعادتها للشركة فتصدق بقيمتها على الفقراء بالنية عن أهلها.

س ٢: احترق منزل أحد الجيران، واحترق جميع ما في المنزل، وكان من ضمن ما في المنزل حلي من الفضة، ولكن أصحاب المنزل أخذوا كل ما احترق في المنزل ورموه بعيداً، سؤالي: هل نأخذ فلوس الفضة أم نعطيها أصحابها؟

ج ٢: إذا كان أهل المنزل رموا الفضة وهم عالمون بها ولا يريدونها - فلا حرج في أخذك لها، وإن كانوا غير عالمين فردوها إليهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٤٧٩)

س: كنت مسرفاً على نفسي في المعاصي والذنوب، ثم إن الله هداني فتبت إلى الله، وأنا اليوم الحمد لله مستقيم على صراط الله إن شاء الله، ولكن أعاني من عمل عملته وأنا ما زلت متمرداً عاصياً، وهو أنني كنت طالباً في إحدى المدارس القروية في المرحلة الابتدائية، فذات ليلة سولت لي نفسي فذهبت إلى المدرسة ودخلتها وكسرت قفل الباب وأخذت ساعة وكسرت وأخذت كتاباً فسزني الله ولم يفضح أمرى، دارت السنوات، ولم يدر بعلمي القبيح، وما زالت هذه الأشياء لدي إلى اليوم، وأنا أفكر كيف أتخلص منها ومن إثمها، حيث إن المدرسة قد نقلت إلى مبنى جديد لا أستطيع أن أردّها إلى مكانها، ولا أقدر أن أذهب بها إلى المدرسة وأخبرهم بما فعلت وأفضح لهم أمرى بعد أن سزني الله عز وجل وهداني، لأعرف عظيم ما صنعت، وسوء ما ارتكبت، فأنا اليوم في هم لا يعلمه إلا الله من هذه المصيبة لو يأتي أجلى وهي ما زالت في ذمتي، وهل توبتي مقبولة؟ أفتوني في أمرى

جزاكم الله خيراً ماذا أعمل وكيف أتخلص منها وكيف تكون
توبتي منها؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وتعذر عليك إعادة الأشياء
المذكورة إلى الجهة التي أخذتها منها فإنك تتصدق بها على جهة
خيرية، ونرجوا أن يتوب الله عليك، وأن يقبل توبتك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٥٣٤)

س: تعلمون حفظكم الله الحالة التي كان يعيشها الناس قبل
فترة من الزمن من الجهل والفقر، وذلك قبل أن يأتينا هذا الأمن
والحكم، ولما جاء الله عز وجل بهذه النعم وعلى رأسها نعمتا
العلم والمال، أقلق كثيراً من أولئك الذين عاشوا تلك الحقبة
الزمنية ما تذكروا أنهم فعلوه من سرقة أموال الآخرين من
حيوانات وغيرها أو اغتصابها، وقد يكون بعضها بدافع الحاجة،
وقد يكون بدافع الجهل من غير حاجة، ويريدون الآن الخلاص
من تلك الأموال، وهل تكون مثلية أم تكون بالقيمة؟ وإن كانت

بالقيمة فهل تكون بقيمتها في تلك الآونة وهي بطبيعة الحال ليست كقيمتها حالياً، وما الحكم إذا كان لا يعرف أصحابها؟ وما الحكم إن كان لهم ورثة الآن؟ وكما تعلمون يا فضيلة الشيخ ما كانت عليه القبائل من قتال فيما بينها ونزاعات، فما الحكم فيمن يعلم أن له أباً أو جداً قد قتل في ذلك الزمن عدداً من الرقاب، والأسئلة الواردة على هذه الرقاب كتلك السابقة على الأموال التي ذكرتها آنفاً، فهل تكون بقيمتها في ذلك الزمن أم بقيمتها حالياً، وما الحكم إن لم يكن لأولئك ورثة، وما الحكم إذا خشي الابن من انتقام أولئك الورثة في حالة إعلامهم بذلك أو التوجه إليهم لدفع الدية؟ أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيراً.

ج: يجب على الأشخاص الذين أخذوا ما لا يحل لهم أن يعيدوا ما أخذوه أو قيمته إذا لم يوجد إلى أصحابه، فإن عدموا فيدفعونه إلى ورثتهم، فإن تعذر ذلك أو خشي حصول مفسدة عظيمة تصدق به على الفقراء بنية عمن هو له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٦٥٠)

س: إننا لم نتعرف في السابق على العلم كما نحن اليوم والحمد لله، صاحب الفضيلة: الآن أنا تائب إلى الله، وأرجو رحمته، وأخاف عقابه مما قد سبق مني من ظلم نفسي مع الجهل والجوع فيما سبق من الوقت، وعندى مظالم: أولها: بأني بعث حاجة لا أملكها أنا وشريك معي، بقيمة تسعة ريالات لا أدري هل هي عربي أو فرانسي، والثانية: كذلك بعث حاجة لا أملكها أنا وشريك لي بعشرة ريالات، ولا أعرف هي فرانسي أو عربي، والثالثة: حاجة بعثها بأربعة ريالات، والرابعة: تيس من الغنم أنا وشريك لي في جوع يعلمه الله، أكلناه ولا أعلم كم قيمته.

والآن أريد من فضيلتكم فتوى توضح كيف أتصرف، وكيف أقضي ما بذمتي، وهل أقوم بدفع عني وعن شركائي أم عن نفسي فقط، ولمن أدفع هذه المبالغ وأنا لا أعرف أصحابها، وكم تقدر قيمتها؟ دلوني جزاكم الله خيراً إلى ما يرى ذمتي، ولا أحتمل ذنب غيري من الشركاء. والسلام.

ج: أولاً: يجب عليك رد قيمة الأشياء التي بعثها أو تصرفت فيها بغير البيع بقدر نصيبك الذي أخذت إلى أصحابها، فإن لم يوجدوا فإلى ورثتهم، فإن تعذر معرفتهم فتصدق بذلك على

الفقراء بنية عن أصحابها.

ثانياً: اجتهد في معرفة قيمة الأشياء التي أخذتها والتمن الذي بعثها به، وأخرج من مالك ما يغلب على ظنك أنه الواجب في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٥٠٠)

س٢: عندما كان يعمل في شركة ما، كان هناك معدات قد لا تحتاجها الشركة، أو قد تخرب في المستودعات، أو قد تحتاجها الشركة وأبي وغيره من العمال يأخذونها، وهل يطهر أبي إذا أخرج إخوتي من ماله ثمن هذه المعدات صدقة بعد أن يثمنها خبير، لأن بعضها غال جداً؟ وهل على إخوتي إثم لأنهم مقصرون بهذا الشأن؟

ج٢: ما أخذ والدك من معدات الشركة وجب إعادته إليها أو قيمتها إن لم توجد المعدات، فإن تعذر إيصال المعدات أو المبالغ إلى الشركة تصدق به على الفقراء بنية مالكيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤١٣٣)

س٢: إذا سرق بعض الناس مثلاً شيئاً وأراد واحد منهم أن

يرى ذمته، فهل يرجعها جميعاً أم يقوم بقسط منها؟

ج٢: يجب على من أخذ من أحد شيئاً بالسرقة أو غيرها أن

يرجع ما أخذ إلى صاحبه كاملاً، ولا يحل له أن يأخذ شيئاً منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٤٤٤)

س٣: سمعت حديثاً يقول: من أخذ مال الناس دخل النار،

وحرمت عليه الجنة، ولو شيئاً يسيراً. أفيدوني: إذا كان أعمال

الشخص صالحة من صلاة وصيام وصدقات ودخل عليه شيء

بسيط حرام، هل يحرم من الجنة؟

ج٣: أكل الحرام من أسباب دخول النار، والمال الحرام يكون

بالاعتداء على أموال الناس وأخذها منهم بغير حق، ويكون من الرشوة ومن الغش في البيع والشراء، ومن بيع المحرمات كالخمر والخنزير والدخان وغيرها، ويكون عن طريق السرقة والنهب وغير ذلك من الطرق المحرمة، وجاء من نصوص القرآن والأحاديث النبوية الكثيرة ما يحذر من ذلك، فمنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١)، وقال جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(٢)، وقال النبي ﷺ: «.. لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به» رواه الترمذي، وقال: (هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه)^(٣). وعلى من دخل عليه شيء من الحرام التوبة إلى الله من ذلك، ورد المال إلى مالكة إن كان أخذه غضباً أو سرقة أو من طريق الربا، فإن لم يعلم أصحابه أو ورثتهم فليصدق به بالنية عنهم.

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

(٢) سورة النساء، الآية ١٠.

(٣) الترمذي ٥١٣/٥ برقم (٦١٤)، ورواه غيره بألفاظ مختلفة. انظر ابن حبان

٩/٥ برقم (١٧٢٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد الله بن غديان عضو
عضو نائب الرئيس عبد العزيز آل الشيخ الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٤٠١)

س٢: رجل سألني أنه يريد التوبة النصوح، ولكنه يتردد عن ذلك بسبب كثرة ما ارتكب من حقوق الناس، حيث عنده مظالم للناس كثيرة لا تعد من السرقة والظلم، وهذا الشيء يقلقه ويؤخره عن التوبة، هل إن الله سيغفر له عما ارتكب من حقوق الناس أم لا؟ علماً بأنه لا يملك ما سيدفع إلى أصحاب الحقوق، وأغلب من هم الحق عليه لا يعرفهم، وبعض المظالم للناس عليه ليس مالاً، بعض المظالم كان أوراق أو مستندات، أشياء لا يستطيع ردها إلى الناس، وبذلك نرجو إيضاح عن كيفية التوبة لهذا الرجل؛ لأنه خائف جداً عما ارتكب من حقوق الناس، ويريد التوبة ولكن لا يعرف المخرج حتى إنه أخذ أربع مرات مبلغاً من المال ليقوم بحج البدل، أي: حج عن الغير ولم يقم به، أرجو من سماحتكم إجابة عن هذه الأسئلة.

ج٢: عليه مع التوبة رد المظالم إلى أهلها، أو طلب مسامحتهم عنها؛ لأن حق المخلوقين لا يسقط إلا بتنازلهم عنه، وما لا يعرف

أصحابه يتصدق به بالنية عنهم، وعليه أن ينفذ الحججات التي التزم بها عن الغير، أو يرد الأموال التي أخذها للحج إلى أصحابها ويخبرهم بالواقع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضر
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٣٦)

س: مر بعض من الأعوام في مدينتنا مظاهرات، وكانت تلك المظاهرات مصحوبة بتخريب المؤسسات والشركات، فكانوا يأخذون كل شيء في المؤسسات وأنا أيضاً شاركت في تلك المظاهرات، وأخذت من بعض المؤسسات كتباً ومصحفاً، وحينما التزمت عرفت أن ذلك لا يجوز، وأريد من سماحتك أن تفيديني بماذا أفعل بهذه الكتب وخاصة المصحف؟ وشكراً، وجزاكم الله خيراً.

ج: يجب عليك أن ترد ما أخذته من أشياء بغير حق، ولا يجوز لك تملكه أو الانتفاع به، فإن عرفت أصحابه وجب رده إليهم، وإن لم تعرف أصحابه ولم تستطع التوصل إليهم فإنك تتخلص منه يجعل هذه الكتب والمصاحف في مكان يستفاد منه؛

كمكتبات المساجد أو المسجد أو المكتبات العامة ونحو ذلك، ويجب عليك التوبة النصوح، وعدم العودة لمثل هذا العمل السيء، مع التوجه لله سبحانه وحده، والاشتغال بطاعته، والتزود من نوافل العبادة، وكثرة الاستغفار؛ لعل الله أن يعفو عنك، ويقبل توبتك، ويختم لك بصالح أعمالك، كما ننصحك وكل مسلم ومسلمة بالابتعاد عن هذه المظاهرات الغوغائية التي لا تحترم مالاً ولا نفساً ولا عرضاً، ولا تمت إلى الإسلام بصلة، ليسلم للمسلم دينه وديناه، ويأمن على نفسه وعرضه وماله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠١٥)

س: لي شقيق متوفى عام ١٣٨٦هـ، وقد قام المذكور قبل أن يتوفى بمشاركة شخص آخر في سرقة عدد عشرين من الأبقار من أشخاص غير معروفين لدينا، وقد باعوها في ذلك الوقت بمبلغ من ٢٥٠ إلى ٣٠٠ ريال، ونريد القضاء عن شقيقنا؛ لذا نأمل من فضيلتكم إفتاءنا هل نقوم بالقضاء بسعرها الذي باعوها به أم

بسعرها بالوقت الحاضر، ولمن ندفعها؟

ج: ضمان البقر المسروقة يكون بسعرها في الوقت الذي سرقت فيه، وإذا لم يعرف أهلها الذين سرقت منهم فإنه يتصدق بقيمتها على الفقراء بنية أن الأجر لأصحابها، وإن كان يعرف أهلها أو ورثتهم فلا بد من دفع القيمة إليهم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٨٠)

س: أنا امرأة متزوجة منذ ٣٥ سنة، ولي أم عايشة معي في البيت، وهي معي ومع أولادي نأكل سوياً ونشرب سوياً وننام سوياً، برأ بها - إن شاء الله - وأنا أتحمل جميع مصاريف الأكل، ولا آخذ منها شيئاً حتى ولو أأخذت في ذلك، وهي تأخذ ضمان اجتماعي وفلوسها عندي محفوظة، ولكن أمي الآن كبيرة في السن، وهي أحياناً تفهم وأحياناً لا تفهم لكبر سنها، وأنا احتجت إلى فلوس، ويعلم الله ذلك سبحانه وتعالى وحده دون غيره، وأخذت من فلوس أمي بقصد إرجاعها، ولكن لم أستطع بعد ذلك إرجاعها، علماً بأن أمي قد قالت لي عندما كانت تعرف:

خذي يا بنتي من الفلوس، والآن أمي مريضة وعندي أختان وأنا الثالثة، فهم يقولون: إن فلوس أمي كذا وكذا، ولي خال أخ لأمي من الأب، فماذا أفعل في ذلك عندما تموت أمي لا قدر الله؟ علماً بأن إخواني لا يعرفون ذلك المبلغ الذي أخذته، وهل خالي وارث أم لا؟ أفيدوني في أمري.

ج: يجب عليك إرجاع المبلغ وحفظه عندك، وإذا توفيت أمك فإن ما تركته يكون لورثتها على القسمة الشرعية بواسطة المحكمة لديكم، مع العلم أن الزكاة واجبة في هذا المال حسب الطريقة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٧٠٦)

س٢: لقد كنت لصاً، يعني: سارقاً، والآن قد تبت إلى الله ولكن ماذا أفعل إلى الناس الذين سرقت أموالهم في مناطق عدة، وإنني أعرف بعضهم والبعض الآخر لا أعرفه، ومن أعرفه قد أذهب إليه وأطلب منه السماح، ولكن قد يذهب بي إلى السجن، وماذا أفعل بالأشياء التي ما تزال عندي منهم، يعني:

المسروقات، وهل هذه الأموال تعتبر ديناً علي أم ماذا أفعل لهم؟
لذلك فإنني أطلب منك إفتائي في هذا الأمر.

ج ٢: التوبة النصوح تجبُّ ما قبلها متى اكتملت شروطها،
وهي: ١ - الإقلاع عن الذنب. ٢ - الندم على ما فات. ٣ -
العزم على أن لا يعود. وفي مظالم العباد أن يتحلل ممن ظلمه في مال
أو عرض ونحو ذلك، وعليه فمن لازم توبتك التخلص من هذه
المبالغ التي سرقتها من أهلها بردها إليهم أو التحلل منهم، ومن لم
تعرف صاحبها فتصدق بها بالنيابة عنه، وإذا كنت تخشى من
وقوع مفسد كبيرة من إشعار صاحب المال الذي سرقت منه
والتحلل منه ورده إليه مباشرة فعليك البحث عن طريقة سليمة
توصل بها المال إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤٩٧)

س ٢: ما حكم شخص أبوه يعمل في بقالة ويشترك في هذا
المحل بالنسبة للنفوس أربعة إخوة وأختان، وهذا الشخص كان

يأخذ نقوداً من المحل ويريد التوبة فماذا يعمل؟

ج ٢: يجب عليه رد ما أخذه من النقود لأصحاب المحل، وطلب المسامحة منهم، ولا تبرأ ذمته إلا بذلك؛ لأنها حقوق مخلوقين لا تسقط عنه إلا إذا ردها إليهم أو سآحوه عنها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٠٢٧)

س ١: عمال يشتغلون في شركة المنتجات الزراعية الغذائية، ولهم معاش على حسب العقد، ولكنهم أحياناً يأخذون أشياء من الخضار والفواكه أمام مسئولهم الصغير وهو المعلم اليومي، بحيث يرى أحوالهم ولا يمنعهم، بل هو يأخذ مثلهم وليس لديهم علم عن مسئولهم الكبير، وهو صاحب الشركة، هل لهم الإذن على أخذ أمواله أم لا؟ ولا يقدر أحد أن يسأل صاحب هذه الشركة لمكانة جلاله وخوفه، بناء على هذا يسأل هؤلاء العمال عن تصرفاتهم في هذه الأموال حلال أم حرام؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج ١: إذا كان الواقع ما ذكرت فلا يجوز لهم أن يأخذوا إلا بإذن من يملك المال أو وكيله الذي فوض إليه بأن يأذن لهم، وإن

كانوا قد أخذوا شيئاً بدون إذن مالك المال أو وكيله الذي فوض إليه بالإذن فإنه يجب عليهم رد قيمة ما أخذوه من المنتجات الزراعية إلى المالك أو وكيله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٨٩٨)

س٣: أخذت مبلغاً وقدره مائتا ريال ٢٠٠، وأنا في السن الثانية عشرة من عمري، ثم كبرت وعرفت الحلال من الحرام في السن الخامسة والعشرين من عمري، ثم تذكرت هذا المبلغ وصاحبه موجود على قيد الحياة، فهل أرد هذا المبلغ لصاحبه قبل يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم، أم ما مضى في أيام الصغر ما يرد لصاحبه؟ أفيدوني جزاكم الله خير الجزاء.

ج٣: يجب على من أخذ مال غيره بغير إذنه أن يرده عليه ولو كان وقت أخذه له صغيراً، ويطلب منه المسامحة؛ لقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»، وقوله ﷺ: «من كانت عنده لأخيه مظلمة فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم»

الحديث، إلا إذا سمح لك بما أخذته منه فلا بأس، وإن كنت تخشى مفسدة من إعلامه بذلك فأرسل إليه المال بطريق غير مباشر يوصله إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠٤٦)

س٢: رجل قام وأحرق حمل بعيرين خطباً، وذلك في سن الجهل، فجاء صاحب الخطب واتهمه بحرق الخطب فأنكر، فطلب منه اليمين أنه لم يحرقه فحلف له بالله أنه لم يحرقه، فصدقه صاحب الخطب، والآن كبر وعقل وحج وقد تاب، ولكن ماذا يفعل خاصة وأن صاحب الخطب قد توفي؟

ج٢: يجب عليه أن يستغفر الله عن اليمين الكاذبة، ويتوب إليه توبة نصوحاً، ويجب عليه مع ذلك أن يغرم قيمة الخطب الذي أحرقه عدواناً، ودفعها لورثة مالكة - حيث إنه ذكر أنه قد توفي - إلا أن يسامحوه، فإن لم يعرف ورثته فيتصدق به بالنية عن صاحبه وتبرأ ذمته، مع التوبة إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٠٠٤)

س٢: أخ لي في الله، كان منحرفاً يسرق وينظر إلى النساء بشهوة ويغتاب الناس، ولكنه أراد أن يتوب توبة نصوحاً، فهل من إقامة حد عليه؟ مع العلم أنه يخاف أن أحداً يعلم من الناس، ويريد أن يستر عليه الله؛ لأنه متزوج، وله أولاد، فهل يلزم أن يطلب من الناس الذين سرق منهم أن يسامحوه؟

ج٢: يحمد الله على نعمة التوبة، وما كان سرقة فإن كان يعلم المبلغ ويعرف صاحبه فيجب عليه أن يوصله له بأي وسيلة، سواء علم صاحب المال المسروق أو لم يعلم، وإن لم يعلم صاحب المال ولم يجده فإنه يتصدق بالمبلغ بالنية عن صاحبه، ومتى وجدته خيره بين إمضاء الصدقة ويكون الأجر له، وعدم إمضائها ويعطى حقه، ويكون الأجر للمتصدق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٨٣٩)

س١: عندما كنت في سن ١٠ سنوات تقريباً، وبالضبط في أوائل الستينات حرق الاستعمار منزل ابن عمي، ذهبت أنا ومن هم في سني إلى المكان، فوجدت قطعتين من القماش خاص بالنساء، فأخذتهما وخبيتهما في مكان، وعندما سمعت زوجة ابن عمي جاءت إلى أمي تطلب منها ذلك القماش، فجاءتني أمي وطلبت مني أن أعيد ما أخذته فرفضت، عمي صاحب الشيء توفي سنة ٩٥، والآن أسأل كيف الحل، هل أعيد لهم عن القماش إلى زوجته على حسب السعر القديم أم على حسب سعر القماش اليوم؟

ج١: الواجب عليك رد القماش الذي أخذته من بيت عمك إن وجد إلى أهله، وهم ورثة عمك، فإن لم يوجد القماش فإنك تردي قيمته بما يساويه الآن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٦٥)

س: أعمل مع والدي في محطة بنزين، وهي محطة خاصة،

لكن صاحب المحطة يعطينا أجراً بسيطاً ٦٠ حـ في الشهر، وأنا
 آبات أو أحرس المحطة بالليل، ويعطيني ٤٠ حـ، أي يكون الجملة
 ١٠٠ حـ يأخذهم والدي، وليس عندنا أرض أو أي شيء آخر،
 وعدد أسرتنا ثلاثة أولاد ووالدي ٤، وفي بعض الأيام حصل
 لوالدي ظروف صعبة احتاجت إلى مال، حيث إنني في هذه
 الظروف كنت أعمل بالمحطة ليل نهار، فأخذت من المحطة بعضاً
 من المال البسيط الذي لا يؤثر في خزينة المحطة، حيث إن صاحب
 المحطة أثناء رمضان كان يأتي لأولاده باللحم والفاكهة، ويمر علينا
 ونحن لا نقدر على شرائها إلا ما يسر الله لنا عز وجل، ونحن
 نعمل معه بإخلاص وأمانة، لكن هذه الأعمال أثرت علي جداً،
 ولا نستطيع أن نعمل في عمل آخر غير هذا العمل، فإني الآن في
 حيرة من المال الذي أخذته ماذا يكون جزائي وماذا أعمل إذا
 مات صاحب المحطة وعلي دين له، أو ماذا أعمل إذا فرج علي
 ربي أعطيه المال في السر أم العلانية وهو لا يعرف؟ جزاك الله
 خيراً.

ج: هذا المال الذي أخذته من خزانة المحطة خيانة منك في
 العمل وأنت مؤتمن، فهو حرام لا يجوز، فعليك التوبة والاستغفار،
 ورد ما أخذته إلى صاحبه، والتحلل منه، وفقنا الله وإياك للكسب
 الحلال والرزق المستطاب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٠٨٢)

س: أفيدكم أنني شاب أبحث عن الراحة والسعادة، وعرفت أنني لن أجدها إلا في الاستقامة، ولكن يقض مضجعي تلك الذنوب التي أسأل الله أن يغفرها، من فعل المنكرات، واجتناب الطاعات، وارتكاب المنهيات. وسؤالي: أنا أفطرت رمضان كاملاً في ثلاث أو أربع سنوات مضت، وقمت بسرقة بعض الغنم وبعثها وتصرفت في المبلغ، وأخشى إن أخبرت أصحابها أن يقدموني إلى الشرطة، فما هو الحل، هل أقضي ذلك الصيام وكيف أسدد هذا المبلغ الذي يبلغ حوالي ٣٥٠٠ ريال، وكيف أفعل فيما فاتني من الصلوات، هل أقضي؟ أفتوني أثابكم الله.

ج: عليه التوبة إلى الله مما ترك من الصلاة والصيام، وليس عليه قضاء، والتوبة تجب ما قبلها؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر، والكافر إذا تاب لا قضاء عليه؛ لقول النبي ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله، والتوبة تجب ما قبلها»، وقوله ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له».

وعليه أيضاً التوبة من السرقة وعدم العودة إليها، مع إيصال الدراهم إلى أهلها بالطريقة التي يتيقن أنها توصلها إليهم من غير أن يعلموا أنها منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عضو عضو عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز عبد اللہ بن غديان صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ

الفتوى رقم (١٩٦٨٤)

س: في زمن ماضي وقبل حوالي خمسين عاماً، حصل أن أحد أعمامي حفر بيده (فضية) تحفر طلباً للماء، وهي حفرة في مجرى السيل تقدر بحوالي نصف متر مربع، وعمقها حوالي متر، وكانت في أرض غير مملوكة، أتى رجل بعده وحفر مثلما حفر بالقرب منه (فضية) وتركها لمدة يوم أو يومين، وبعد ذلك استغل عمي وأنا معه غيبة الرجل (صاحب الفضية الثانية) وأحطنا حفرة بعدة حفر بلغت ستة وثلاثين حفرة، وبعدما رجع إلينا الرجل جحدنا حفرة واشتكانا وجلسنا شرعاً عند الشيخ، وطلب منا الشيخ اليمين وأدينا اليمين، وبقيت الأرض أعواماً كثيرة، وبعد ظهور الزراعة بيعت الأرض المذكورة بقيمة خمسين ألف ريال ٥٠.٠٠٠ وقسمناها على ثلاثة أسهم، أنا وعمي وابنه، حيث إن الابن هو

الذي باعها، وبعدما توفي عمي وابنه وحاسبت نفسي وجدت أنني
حلفت في ذلك الوقت وأنا جاهل ومغرور بالشباب، والآن تبت
إلى الله تعالى، علماً أن الخصم قد توفي ولا له إلا أبناء أخيه، بأن
زوجة الرجل المذكور - أي: الخصم - لا يعرف عنها شيء، فما
هو الواجب علي؟

ج: يجب عليك أن تطلب المسامحة من ورثة الشخص
المذكور، أو تعطيهم قدر قيمة نصيبه من الأرض المذكورة؛ لقول
النبي ﷺ: «من كان عنده لأخيه مظلمة فليتحلل منه اليوم، قبل أن لا
يكون دينار ولا درهم، إن كان له حسنات أخذ من حسناته وأعطيت
للمظلومين، وإن لم يكن له حسنات أو فنيت حسناته أخذ من سيئات
المظلوم وطرحت عليه وطرح في النار»، وذلك لأن حقوق المخلوقين
لا تسقط إلا إذا سمحوا بها، وإلا فلا بد من القصاص.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله الغديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٦٦)

س: توفي والد زوجتي وهو ابن عمتي، وبعد وفاته ترك

ديوناً عليه، علماً بأنه بدون عمل ثابت، أي: أرزقي، قلت
 لنفسي: سأجمع من زملائي في العمل وخارجه بعض المال،
 وأعطيتهم لحماتي (والدة زوجتي)، لتبدأ مشروع يدر عليها رزقاً
 حلالاً بدل المسألة وقد حصل بالفعل، وأثناء ذلك كنت أقوم
 بعمل بعض الأشياء لها من مالي الخاص، مثل استخراج بطاقة لها
 (هوية) وكذلك تقديم أوراق للمدارس للأولاد، وأشياء أخرى
 من هذا القبيل، وعندما يعطيني أحد الزملاء مبلغاً لتوصيله لها
 كنت آخذ جزءاً منه لنفسي، مع العلم أنني اشتريت لهم ملابس
 للعيد بالقسط على حسابي، وأنا أسدد هذه الأشياء من ماها
 الذي آخذه من الزملاء، وفي أثناء ذلك صرفت جزءاً من المال
 المخصص لها على أولادي، فما حكم هذا المال؟ حلال أم حرام،
 وهل أردده لها بطريقة معينة؟ مع العلم أنني بالأمس أجريت لابنها
 الصغير عملية جراحية صرفت فيها من مالي الخاص. أرجو الإفادة
 عن المال الذي صرفته على أولادي ولكم جزيل الشكر، وشكر
 الله لكم.

ج: أولاً: ما فعلته بهذه المرأة وأولادها من العناية بها وتوفير
 النفقة لها - هو من باب الإحسان إلى ذوي الأرحام، وأنت مثاب
 ومأجور عليه إن شاء الله.

ثانياً: لا يجوز لك أخذ شيء من التبرعات التي خُصت بها تلك المرأة - ولو أنفقت عليها وعلى أولادها شيئاً من مالك الخاص - إلا بإذنها، فإن فعلت فإنك مخطئ، ويجب عليك رد ما أخذته وأنفقته على نفسك وأولادك إليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزير آل الشيخ	عبدالعزير بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٢٥)

س١: امرأة ماتت أمها، وبعد مرور سبعة أيام من ذلك جاءها أخوها، وهي لا تزال في بيت والديها، وطلب منها بالقوة أن تأتيه بمبلغ كبير من المال من مال والديهم، مع العلم أن الأب كان حياً، وهذا لأن هذه المرأة كانت الوحيدة التي تعرف مكان المال، وكان الوالدان يعطيانها مفتاح الخزانة؛ لأنها قبل وفاة أمها كانت تزورها، وتقضي لها حاجاتها باستمرار؛ لأنها كانت مشلولة، أي: الأم. أو بمعنى أوضح أجبرها أخوها على سرقة مبلغ كبير من مال الوالدين، وبالفعل رضخت لطلبه وذلك لأنها كانت تخاف منه، وكانت جاهلة، فجاءت بنصف المبلغ الذي كان في الخزانة، حيث إنها أخذت الربع منه لنفسها، وأعطت

ثلاثة الأرباع الأخرى لأخيها، ومر الزمن فتوفي أبوها وترك وريثة، وبعد مرور فترة من الزمن بدأت هذه المرأة تستمع لأقوال الأئمة والخطباء، فبدأ ذلك الجهل يزول، حينها تذكرت تلك الحادثة وندمت ندماً شديداً، وفي يوم من الأيام زارها أخوها، أي: الأخ الذي أرغمها على سرقة المال الحرام، ولكن الأخ غضب من كلامها وخرج وبعدها مرت فترة من الزمن تقريباً عامين، توفي هذا الأخ، وهذه المرأة الآن محتارة ماذا تفعل؟

ج ١: عليها أن تخبر وريثة أبيها بما أخذ أخوها من مال أبيها وأمها، وبما أخذته هي، ولهم الحق أن يطالبوا به من تركته أو يسمحوا له، وكذلك هي يطالبوها بما أخذته أو يسمحوا لها به.

س ٢: نفس المرأة أعارتها أمها خمسة وعشرين قطعة من الذهب تتزين بها فقط، وبقي عندها مدة عشرين عاماً، وعند قرب وفاة أمها ذكرت بها هذه القطع، وقالت لها: بأن تنفقها على أبيها إذا ما وقع له مكروه أو مر بظروف صعبة، وماتت أمها، وبعد ذلك ذكرت هذه المرأة هذا القول لأبيها، فلم يطلب منها أن تأتيه بهذه القطع وهي كذلك لم تأته بها. ومات أبوها وترك وريثة، وبقيت هذه القطع الذهبية عند هذه المرأة، وبعد مرور فترة زمنية نوعاً ما طويلة (تقريباً عشرون سنة) تفتح عقلها - كما

ذكرنا سابقاً - وبدأت تستمع إلى المواعظ والخطب، وتذكرت
هذا الحادث وهي الآن محتارة؟

ج ٢: على المرأة المذكورة دفع القطع الذهبية إن كانت لا
تزال موجودة أو قيمتها إن لم تكن موجودة لورثة أمها، إلا أن
يسمحوا لها بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٠٤٤)

س ٣: بعض زملائي الآن كنت أسافر معهم، وكنت آخذ
منهم من المال من غير علم منهم، وكنت أدخل بعض المحلات
التجارية فأخذ أشياء ولكني نسيت ذلك، ولا أعرف مقدار المال
الذي كنت آخذ من زملائي رغم أنهم معي الآن في المنطقة التي
أعيش فيها، فكيف أردتها لهم؟ علماً أنها تزيد على الألفين ريال
أو أكثر، ولا أعرف تقديرها، وليس معي الآن مال أردته لهم،
فكيف أعمل؟ لأنني لا زلت طالباً أدرس في الجامعة، فهل علي أن
أردتها عليهم وكيف ذلك؟

ج ٣: يجب عليك رد المال إلى أهله إذا علمت أصحابه مع

طلب العفو منهم مما حصل من حبس ما لهم عندك، وتحتاط في ذلك بما يبرئ ذمتك وتستريحهم بما يرضيهم عنك، وكذلك ما أخذته من المحلات التجارية يجب إرجاعه إلى أهله بأي وسيلة مباحة، مع الاحتياط في ذلك، والتوبة إلى الله سبحانه من كل ما فعلت. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٢٩٧)

س ١: لي جدة طاعنة في السن، كلفتني بتوجيه سؤال إلى سماحتكم مفاده: أنها قبل سنوات مضت كانت تعمل مع بعض أبنائها في بلاد زراعية لأحد الناس، وكانت الأجرة التي يقدمها لهم لا تكفيهم، فكانت تأخذ من الحب (الذرة) خفية عن صاحب البلاد (الزرعة) ثم تابت بعد ذلك، وبعد سنوات عادت وارتكبت نفس الخطأ، وقبل أيام تخيلت في بيتها ناراً تخرج من شقوق في أرضية المنزل، فظننت أن هذا نتيجة ذاك العمل، فتوجهت إلى ابن صاحب البلاد (الذي توفي منذ زمن) وأخبرته بالقصة كاملة، وطلبت منه العفو فعفا وصفح، ولكنها ما زالت تخاف خصوصاً من عودتها بعد توبتها.

ج ١: إذا كان الواقع ما ذكر من أن ابن صاحب الزرعة سامح المرأة المذكورة؛ فلا حرج عليها إذا كان هو الوارث وحده، فإن كان له شركاء فلا بد من إعطائهم حقوقهم أو استباحتهم، فإذا سمحوا سقط عنها الإثم، مع وجوب التوبة إلى الله سبحانه، وما ذكرته إنما هو من الوسوس، فلا تلتفت إليه، وعليها بكثرة الاستغفار والتوبة إلى الله عز وجل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان
عضو
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ
نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
الرئيس

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٨٥٦)

س ١: تقدم إلينا رجل بالسؤال، وفيه ذكر أنه أثناء عمل إحدى الشركات بمنطقتنا، وهي شركة (تراب) لشق طرق المواصلات، ذكر أنه أخذ من الحديد الذي تستخدمه هذه الشركة في إقامة الطرق، ويريد الآن أن يرد ما أخذه من الحديد، ولكنه لا يعرف مقر هذه الشركة لانتهاء عملها، ما هو العمل الذي يقوم به تجاه سداد ما أخذه من الحديد؟

ج ١: يجب على المذكور رد الحديد الذي أخذه من الشركة

إلى أصحابها، وإذا تعذر ذلك فإنه يتصدق بقيمة الحديد بالنية عن أصحابه، مع التوبة إلى الله جل وعلا والاستغفار مما حصل منه، وعدم العودة إلى مثل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥١٧٢)

س: رجل كان يأخذ من أموال الناس في الجاهلية، من معز وإبل وبقر وضأن، يأخذها بالسرقة وذلك بسبب الجوع وقلة المال لديه، والآن هو باق على قيد الحياة، فهل تكفي عنه التوبة إلى الله سبحانه، أم لا بد وأن يصلح هذا المال الذي أخذه في الجاهلية؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وجب على الرجل المذكور التوبة إلى الله جل وعلا، ورد ما سرقه أو قيمته إلى أصحابه أو ورثتهم، فإن تعذر إيصاله إليهم تصدق به على الفقراء بنية عن أصحابها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٢٤)

س: أحد الأصدقاء كان يعمل وهو صغير عند أحد التجار

في دكانه، وكان يأخذ من المحل الذي يعمل فيه كل يوم ١٠ دراهم، والآن أصبح رجلاً وندم عما حدث منه يوم كان يعمل عند ذلك التاجر، والآن قدر المبلغ بـ (٧٥٠ درهماً مغريباً) ويسأل الآن ماذا عليه أن يفعله؟ مع العلم أن صاحب الدكان ما يزال حياً، ولكن يستحيي هذا الرجل أن يعطيه ذلك المبلغ الآن، ربما يؤذيه صاحب المحل إذا قام برد هذا المبلغ إليه. وفقكم الله ورعاكم.

ج: يجب على صديقك المذكور أن يرد المبلغ الذي أخذه إلى صاحبه ولو بطريق غير مباشر، كأن يرسل المال إليه ويقول المرسل: هذا المبلغ لك من بعض الناس، أرسلني به إليك يرى أنه حق عليه لك. مع التوبة إلى الله سبحانه وتعالى والاستغفار مما وقع منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٩٢٧)

س: كنت أعمل في محل بقاله في مصر براتب شهري، وكنت آخذ من دخل المحل يومياً نقوداً لقضاء حاجتي بدون علم صاحب المحل، وكان في نيتي سداد هذه النقود عند تمكني، ووصل المبلغ ١٠٠٠ ألف جنيه مصري، وتركت العمل بدون سداد هذا المبلغ، وحتى الآن في نيتي أن أسدد هذا المبلغ، ولكن الظروف لم تساعدني، وفي نفس الوقت خجلان أن أعرف صاحب المحل بهذا الخطأ، إما يسامحني وإما ينشر هذا الخبر وهذا التصرف الخبيث في وسط العائلة؛ لأنه قريب ومن أهلي. وهذا الذنب بيني وبين ربنا حتى الآن، منذ حوالي سنتين يؤرقني دائماً، ويؤلمني وكأنه حائل بيني وبين عبادتي لله، وما بداخلي يقول لي: إن عبادتك لم تقبل إلا إذا برئت من هذا الذنب، الحمد لله رب العالمين ملتزم ولكن هذه هي النقطة السوداء في حياتي، ولا أدري كيف أتصرف فيها؛ لأنه إذا لم يسامحني فهو موضوع حساس بالنسبة لي، فماذا أفعل؟ أفدني بالله عليك. علماً بأنني أعمل هنا في السعودية من شهر

ونصف براتب في مطعم قدره ٧٠٠ ريال، ووراء هذا الراتب متطلبات كثيرة في مصر، فما رأي الإسلام في هذا التصرف الخاطيء؟ أفدني جعلكم الله عوناً للمسلمين ونفع بكم الإسلام.

ج: أولاً: هذا العمل الذي عملته لا يجوز، وليس من أخلاق المسلمين، ويجب عليك التوبة إلى الله عز وجل، والاستغفار مما حصل منك.

ثانياً: يجب عليك رد ما أخذته من هذه البقالة لصاحبها، وذلك بالطرق التي تراها مناسبة، سواء علم بذلك أم لم يعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٥٨)

س: كنا نعيش في منطقة صعبة وظروف قاسية، وكان الماء هو أصعب ما نبحت عنه، وذات يوم وردت البئر لأستقي فوجدت سقاء امرأة قد ملأتها ثم تنحت عنها ونامت تنتظر تجمع الماء في أسفل البئر لتملأ السقاء الثاني، وكنت جاهلة لا أعرف حرمة ما أقدمت، فصبيت ما في سقائها في سقائي وميلتها على حافة البئر وكأنها انصبت، وكأنني بريئة من أخذها، وأوصلت ما

في سقائي إلى البيت وعدت فاستقيت معها من الماء الذي كانت تنتظر تجمعه في البئر، وأظهرت أنني لا أعلم شيئاً مما حصل لسقائها، ولم تناقشني، ومضت السنون والأعوام، وماتت تلك المرأة -رحمها الله- ولم أتعذر منها ولم أطلب منها العفو، وإنما كنت أخاف إذا أخبرتها أن يحدث مالا أريد من خصام وهجران، والآن أنا نادمة أشد الندم، ويؤرقني عملي ذاك، فماذا علي أن أفعل، هل أتصدق عنها أم ماذا، وهل أنا آثمة، وما الكفارة؟ أرجو إفادتي، وأسأل الله لي ولكم العفو والثوبة.

ج: أخذك الماء من المرأة المذكورة بغير إذنها وقد حازته في سقائها لا يجوز، فعليك التوبة والاستغفار والندم على ما فات، ودعاء المسلم لأخيه المسلم مرغّب فيه شرعاً، وإن جادت نفسك بشيء من المال تتصدقين به عنها فحسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٦٠)

س١: أحياناً وأنا في عملي آخذ أدوات من التي نستخدمها في العمل، مثل أوراق تصوير أو شريط آلة كاتبة مستعملة، أو

أقلام أو ناسخ آلة، وذلك للاستخدام الشخصي، أو للإهداء لصديق، في بعض المرات أستأذن المدير فيأذن بأخذها، وأحياناً لا يأذن لي وأخذها دون علمه. فهل أخذها حرام بإذن المدير وبدون إذنه؟ علماً أنها ليست ملكاً للمدير ولا لأي فرد في الشركة، وإذا كان هناك أدوات سترمى في القمامة وأخذتها فهل علي شيء؟ أرجو أن تفيدوني أفادكم الله.

ج ١: لا يحل للموظف أو العامل أن يستخدم أدوات الشركة أو الإدارة أو ممتلكاتها لأغراضه الخاصة؛ لأن هذا اعتداء على حقوق الآخرين بغير إذنه، وقد قال النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»، وإذا كان هناك أدوات سترمى في القمامة فلا مانع من أخذها؛ لأن أصحابها قد تركوها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الوديعة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٨٣٨)

س ٢: ما هي الأمانة في الإسلام، وما هي حقيقة الأمانة في الإسلام؟ الحمد لله رب العالمين أريد منك أن تجيب لي هذه الأسئلة جزاك الله خيراً.

ج ٢: الأمانة حقيقتها ما أؤتمن عليه الإنسان المكلف من الأوامر والنواهي الشرعية من صلاة وصيام وزكاة وفرائض وحدود وغير ذلك من التكاليف، ومن ذلك الودائع التي للناس، فإن الواجب على المرء أداء الأمانة في ذلك حتى يحصل له الثواب من الله جل وعلا، كما إن الإخلال في أداء الأمانة يعرض المكلف نفسه للعقاب، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا...﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٢).

(١) سورة النساء، الآية ٥٨.

(٢) سورة الأحزاب، الآيتان ٧٢، ٧٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٨٥٤٦)

س: قبل ١٧ عاماً تقريباً، كنت أنا واثنين من جماعتي في منطقة بعيدة عن قريتنا التي تسكن بها عائلتنا جميعاً، وقلت لهما: إنني سوف أروح إلى أهاليكم، فأودعوني مبلغاً من المال، الأول أعطاني خمسين ريالاً، والثاني أعطاني مائة ريال، وقال لي كل منهما: أعط أهلي، ولكن الحاجة والشيطان ذلك الوقت غلب علي، ولم أوصلها إلى عوائلهم، ومنذ ذلك الوقت وحتى تاريخه وذلك المبلغ لم أنسه حتى في المنام، علماً أنني ميسور الحال منذ فترة، ولم أقم بتسديده ولا أستطيع أن أروح إلى أصحاب المبلغ لكي أردده لهما؛ لكونه كبيرة. أفيدوني يا سماحة الشيخ جزاكم الله ألف خير ماذا يترتب علي، وماذا أعمل؟ علماً بأن أصحاب المبلغ لا زالوا قيد الحياة، ولا أستطيع مقابلتهم لأذكر لهما المبلغ أنه لم يصل. وفقكم الله.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فلا تبرأ ذمتك إلا بإيصال كل من المبلغين إلى من هو له، أو رد كل منهما إلى من أعطاك

إياه، فعليك أن تتخلص من ذلك، ولا يحملنك الخجل على عدم الوفاء وأداء الأمانة إلى أهلها، فإن الحياء من الله وإبراء الذمة والخروج من التبعة والإثم أحق وأكد من الخجل من مقابلة أصحاب الحقوق لديك، فخلص نفسك في الدنيا قبل ألا يكون دينار ولا درهم يوم القيامة، فتوفي حقوقهم من حسناتك أو يوضع عليك من سيئاتهم فتلقى بها في النار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٤٩٤)

س ٢: رجل وضع عندي مبلغاً من المال، وقال لي: هذه أمانة عندك واحتفظ بها، فوضعتها في البنك احتفاظاً بها، وما كنت أدري أن البنك يعطي أرباحاً ربوية، فحينما أخذت المبلغ من البنك وجدت فيه زيادة، هل أعطي هذه الزيادة لصاحبه، أعني صاحب المال أم أعيدها إلى البنك، أم أنفقها على الفقراء؟

ج ٢: أعط مبلغ الأمانة لصاحبه دون الزيادة، وأنفق هذه الزيادة في وجوه الخير، ونصحك ألا تعود لوضع مال في البنوك الربوية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٧٥١٨)

س٦: ما حكم وديعة إذا تلفت عندك لأخيك المسلم، هل

يجب دفع قيمتها إلى صاحبها؟

ج٦: لا يجوز التصرف في الوديعة لأنها أمانة، إلا إذا أذن

صاحبها إذناً صريحاً أو دلالة، وإذا تلفت بغير تعد من المودع فلا

ضمان عليه، وإذا تعدى وجب عليه ضمان مثلها إن كانت مثلية،

أو قيمتها إذا لم تكن مثلية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٣٤٧)

س٣: أودع رجل قبل سنين شاة لدى والدي، فغاب

ووصل والدي خبر وفاته، ولا يعرف له وريث، والوديعة نمت

وتكاثرت، وقبل سنوات نتيجة للقحط وتكلفة معيشتها قام

والذي بيعها بمبلغ جاوز أربعة آلاف، بقيت عنده حتى توفاه الله، لا يعرف أين ينفقها، ما هو الطريق الذي يجب أن تنفق فيه؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً وأجزل لكم الأجر والثواب.

ج ٣: يجب عليكم أن تسلموا المبلغ المذكور إلى ورثة المتوفى، فإن لم يكن له ورثة فإنه يتصدق بالمبلغ على نية أن الأجر لصاحبه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

السؤال السابع من الفتوى رقم (٧٨٥٧)

س ٧: إذا استعار المسلم من أحد شيئاً وهلك أو ضاع، فما

حكم الإسلام بما يسمى: البديل أو العوض؟

ج ٧: إذا تلف المتاع المستعار فإنه يضمن بمثله إن كان مثلياً،

وبقيته إن لم يكن مثلياً، فإن اختلفا رجعا إلى المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٥)

س: في شهر شوال أعطاني رجل ما مبلغ ألف وخمسمائة ريال (١٥٠٠) نقداً، ولم يذكر لها سبباً، لا قال: هي عطية، ولا بضاعة ولا ديانة، ولا أمانة، ولم يجعل لها سبباً لإعطائي إياها، وأخيراً توفي بعد ذلك، له مدة ثمانية أشهر من تاريخ كتابتي هذا المعروض، وانتظرت نبأ من الورثة سواء بسند أو تحويل أو وصية أو قيد في دفتر، ولم أسمع شيئاً من هذا كتب، علماً أن ورثته إخوان له، وليس له أولاد، ولم يتزوج، وحالته متوسطة، لذا أأمل إفهامي ماذا أعمل بهذا المبلغ؟

ج: حيث إن السائل اعترف باستلام المبلغ ومقداره، ويعرف من سلمه له، ويعرف ورثته، وأنه لا يعرف سبباً لتسليمه هذا المبلغ، فالأصل في الأموال أنها ملك لأصحابها، ولا تنتقل عنهم إلا بمسوغ شرعي، فهذا المبلغ يعتبر أمانة في يد المستفتي، ويسلمه إلى ورثة المتوفى عن طريق الحاكم الشرعي، وتبرأ ذمته بذلك، والحمد لله رب العالمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٦٣)

س: استأجر أجيراً يرعى إبله، فمكث عنده شهراً، ولما عزم على تركها أعطاه ثوباً مقابل أجرته لهذا الشهر، وبعد تسلمه الثوب أبقاه عنده أمانة حتى يعود، ولم يعد صاحب الثوب، فباع الثوب ونماه حتى صار مبلغاً من المال، ولم يعثر على صاحب الثوب، وبحث عنه ولم يدلّه عليه أحد، فما المخرج من هذا المبلغ إبراءً للذمة؟

الجواب: أن تتصدق بهذا المبلغ ما دام الأمر كما ذكرت، من أن الأجير لم يرجع، وبُحث عنه ولم تعرف مكانه، ولم يدلّك عليه أحد، فإن جاء بعد ذلك ولو بعد زمن طويل، وجب أن تدفع إليه المبلغ إلا إذا رضي بما حصل منك من الصدقة به. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١١١٧)

س: كان لديهم راعي غنم يرعى لهم بالأجرة، وكان له معها أغنام يملكها، وعند انتهاء عمله أخذ أغنامه ما عدا ثلاثة

طليان صغار، قال: يا عم متعب: إن جيت في المستقبل أخذتها، وإلا على كيفك فيها، وقد باعها متعب وتوفي وهي في ذمته، ويسأل ورثته: كيف السبيل إلى إبراء ذمته فيها؟ علماً أن العملة ذلك الوقت الريال الفرنسي وإنهم لا يعرفون الراعي المذكور.

ج: يمكن لورثة متعب أن يبرؤا ذمة مورثهم بإخراج قيمة الطليان الثلاثة والتصدق بها، ونية ثوابها لصاحبها، كما يمكنهم التحري والاحتياط في معرفة قيمة مثل هذه الطليان في ذلك الوقت بالريال الفرنسي، ثم تحويل قيمته إلى العملة الورقية فتظهر بذلك القيمة المراد التصديق بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٦٠)

س: توفي جدي من جهة أمي منذ بضع سنوات، وقد أطلع المتوفى ابنه علي أن لديه أمانة لرجل منذ ثلاثين سنة تقريباً، وهي ستمائة ريال عربي فضة، عملة قديمة، والرجل الذي أعطاه الأمانة وعده أن يأتي لأخذ أمانته بعد يوم، ولم يكن لجدي أي

علاقة أو معرفة بهذا الرجل الذي أودعه هذه الأمانة، حتى إنه لا يعرف اسمه، ولم يأت هذا الرجل ليأخذ أمانته، وبعد مضي خمس عشرة سنة احتاج جدي هذه الأمانة فصرفها، الريال العربي الفضي بريال واحد سعودي، وأنفقها على نفسه، ونحن إلى هذا الوقت لم نفعل شيئاً تجاه هذه الأمانة، فنرجو إفتاءنا لبرئ ذمة المتوفى من هذه الأمانة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت لجدك، أنه مات وهو مدين بمثل الأمانة التي أودعها عنده هذا الرجل، وبناء على ذلك فعلى ورثته أن يدفعوا ستمائة ريال فضي سعودي لقاضي المحكمة التي تتبعونها، وتخبروه بصفتها وعددها وتاريخ إيداعها وغير هذا من أحوال الأمانة التي أخبر بها جدك ابنه؛ لتقوم المحكمة بحفظها لصاحبها إن أمكن العلم به، وإلا صرفتها في المصالح العامة، كالصدقة على الفقراء وعمارة المساجد ونحو ذلك، وبذلك تبرأ ذمة والدكم إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٨)

س: أنا امرأة عجوز الآن لم يوجد لي أي ولد ولا بنت،
وإنني عندما كنت في نصف عمري وعندما جاءت أبي الوفاة
أعطاني واحد فرانسي، وقال لي: إن هذا الفرانسي لواحد من
أهل شقراء، ولم يذكر اسمه أو ذكر اسمه ونسبته، ومشيت أنا في
الفرانسي حتى وصلت أربعة فرانس، ولعدم وجود الرجل
تصدقت بدل أربعة الفرانسه خمسة ريالات في وقتنا الحاضر، علماً
بأنني أكلت أربعة الفرانسه. أرجو إفادتي عن حل هذا براءة
لنفسي.

ج: عليك أن تصدقي بقيمة أربعة فرانس من الورق النقدي
على نية صاحبها، وتحتسب منها خمسة الريالات التي أخرجتها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٩٣٦)

س: ضاف عندنا شخص رشيدي وترك عند والدي سخلة
وداعة، وصارت عند والدي غنماً كثيرة، ووالدي نسي اسم

صاحب الوداعة، وصاحبها لم يرجع علينا، وفي عام ١٣٩٥ هـ توفي والدي وترك الوداعة عندي. أرجو إفادتي عنها بالوجه الشرعي.

ج: عليك أن تبذل أقصى جهد ممكن في التعرف على صاحب هذه الوديعة، فإن وجدته أو وجدت وارثاً له فادفع حقه إليه، فإن عجزت عن ذلك فاصرفها في وجه من وجوه البر، بنية الصدقة عن صاحبها، فإن جاء صاحبها أو وارثه بعد ذلك فأخبره بالواقع، فإن رضي فذلك، وإن لم يرض فادفع قيمتها إليه ولك ثواب ما دفعت إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٥١٥)

س ١: يوجد خياط باكستاني بجوار محلنا، وقد سافر بدون عودة، وكان عنده كوت (جاكيت) لرجل يدعى مسفر، وطلب منا أن نأخذ هذا الكوت ويبقى معنا حتى يأتي صاحبه، كذلك أخذ منا قيمة التصليح وقال: إذا أتى صاحب الكوت فأرجو

منكم أن تسلموا هذا إليه، وأن تأخذوا قيمة التصليح، ولكن صاحب الكوت هذا لم يأت لاستلامه، والآن مضى على وجوده مدة تقارب الستين. ماذا أفعل به جزاكم الله عنا ألف خير؟

ج ١: إذا كان الواقع ما ذكر فيباع الكوت وتأخذوا أجره الخياطة، ويتصدق بباقي قيمته على الفقراء بنية أن يكون ثواب الصدقة لصاحبه، فإن جاء صاحبه بعد أخبر بالواقع، فإن رضي فيها، وإن لم يرض أعطيته القيمة بعد إسقاط قيمة الخياطة والثواب لك إن شاء الله، وإن قُيِّم وتُصَدَّق به على فقير فهو أكمل، ولك أجر ما سلمته للخياطة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٨٣٨)

س ١: أنا خياط والناس يأتون بشياهم، وبعد انتهاء العمل لا يأتون ليأخذوا ثيابهم، وتمكث عندي سنة أو سنتين، هل يمكن أن أنتفع بهذه الثياب، أو أتصدق بها؟

ج ١: الواجب أن ترد الثياب إلى أهلها أو ورثتهم إذا توفوا،

فإن تعذر عليك ذلك فلك بيعها وأخذ أجرة الخياطة من الثمن،
والصدقة بالباقي بنية عن أهلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٥٣٦)

س: شخص من بني شهر منذ أزمان طويلة، وضع عندي مبلغاً من الفلوس، وذهب إلى بلاده، ولم يرجع إلى وقتنا هذا، وأعتقد أنه قد توفي ولا أعرف هل له ورثة أم لا، ولا أعرف من أي قرية هو، علماً أن اسمه عندي وأنا ما أدري ماذا أعمل بهذا المبلغ، هل أنفقه على نية صاحبه، أم أسلمه لبيت مال المسلمين، أم أحتفظ به؟ لذا أرجو إفادتي.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإن شئت فاحفظه واجتهد في التعرف على الرجل المذكور، وإن شئت فتصدق بالمبلغ الموجود لديك على الفقراء، أو ادفعه في مشروع خيري بنية أن يكون ثوابه لصاحبه، فإن جاءك بعد صاحبه أو وارثه فأخبره بالواقع، فإن رضي فيها وإلا فادفع له المبلغ، ولك الأجر إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٥٠٥)

س: نعمل في تصليح الساعات، وقد توفي والذي قبل ثلاث سنوات، وأنا لا زلت أمارس مهنتي إلا أن نظري قد تأثر من ذلك، ومنعني الدكتور من مزاولة العمل، والآن يوجد لدي الكثير من الساعات التي أعطيت لي لغرض التصليح، ولم يحضر أهلها لاستلامها، ولها مدة تتراوح ما بين عشرين عام وعشرة أعوام وخمسة أعوام وعامين، وعام، وأقل من عام، ومنها ما هو مدفوع إيجار التصليح ولم يحضروا لاستلامها، وهي باقية عندنا، لهذا أستفسر من فضيلتكم ما هو الحل، هل أتصرف فيها وأبيعها وأتصدق بقيمتها أم ماذا؟

ج: إذا لم تستطع معرفة أصحاب الساعات ولا ورثتهم فإنه يجوز لك بيعها والتصدق بثمنها عن أصحابها، ولك أن تأخذ من قيمتها أجرة إصلاح ما أصلح منها، ومن جاء من أصحابها يخبر بما حصل، فإن رضي وإلا دفعت له قيمة ساعته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٣٦)

س: صاحب محل تصليح وبيع ساعات، ولدي ساعات وضعت في المحل لغرض التصليح من قبل أصحابها، وقمت بتصليح هذه الساعات وهي موجودة لدي في المحل، ولم يعد أصحاب هذه الساعات مع العلم بأن بعض الساعات موجودة في المحل منذ خمس سنوات وأكثر، وقد قمت بالإعلان عنها ثلاث مرات على فترات متفرقة، ولم يأت أحد من أصحاب هذه الساعات، وحيث إنني متضرر من وجود هذه الساعات من عدة نواحي أهمها:

- ١ - مصاريف قطع الغيار وأتعب التصليح.
 - ٢ - الخوف من فقدان هذه الساعات، حيث إنها كثيرة.
 - ٣ - الرغبة في تصفية المحل وإيقاف نشاط الساعات.
- أرجو من فضيلتكم إعطائي الحل المناسب في كيفية التصرف في الساعات.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، فلك أن تبيع الساعات التي تركها

أصحابها عندك، وتتصدق بئمنها على الفقراء أو في المشاريع الخيرية، بنية أن يكون ثوابها لأصحابها، ولك أجر في عملك هذا إن شاء الله، فإن جاء أحد منهم يطلب ساعته فأخبره بالواقع، فإن رضي فيها ونعمت، وإلا فادفع إليه القيمة ولك أجر ما تصدقت به، وإذا كانوا لم يدفعوا لك أجره إصلاح ساعاتهم فلك أن تأخذها من القيمة، وتكون الصدقة بالباقي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٣٤٢٦)

س٧: امرأة من مكة أجرت بيتها في وقت الحج على حجاج من أهل الأحساء، وبعد انتهاء مناسك الحج طلب منها أحد الحجاج أن تحفظ عندها سخارة خشب وخيمة، فرفضت خوفاً من الأمانة، ولكنه وعدها بأن يعود بعد ستة أشهر لأخذها، ورضيت من غير أن تأخذ اسم الرجل ولا عنوانه، وبعد مرور المدة عاد الرجل وطلب الأمانة، ولكن الذي فتح له الباب كان رجل المرأة، وكان يعلم بالأمانة، فقال للرجل: (لا شيء لكم

عندنا، السخارة انكسرت)، ولما علمت المرأة أخذت تلوم زوجها على هذا التصرف، ثم أخذت تبحث عن الرجل ولكن للأسف كان قد ذهب، ولا تعلم أين مكانه ولا عنوانه، وهي الآن تبكي كلما سمعت أحاديث عن الأمانة. فماذا عليها أن تفعل، هل تقدر ثمنها وتتصدق به؟ ملحوظة: لقد قالت لزوجها: لماذا فعلت ذلك؟ قال: أنا أتحمل هذه الأمانة.

ج: أما الزوج فآثم في عمله هذا، وعليك أن تقدري ثمن السخارة والخيمة وتتصدقى بالثمن على الفقراء بالنية عن صاحبها، فإن عاد مرة أخرى فيخبر، فإن طلب الثمن دفع له وكانت الصدقة لك، وإن أمضى الصدقة فأجرها له. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	عبد اللہ بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٠٩٨).

س٢: هناك امرأة وضعت مالاً أمانة، وقد بدد هذا المال، مع علم هذه المرأة، وهي سائمة في هذا. فما حكم الدين في ذلك؟

ج ٢: جاءت الشريعة بالأمر بحفظ المال، والنهي عن التبذير والإضاعة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾^(١)، وثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن إضاعة المال، وعلى من وضع عنده المال وفرط بإضاعته وتبديده غرم مثله، لكن إذا أسقط صاحب الحق حقه فلا حرج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال السادس من الفتوى رقم (٧٩٤٦)

س ٦: رجل كان صاحب له يأتيه ببيع وشراء في بعض الحاجات كالذهب والحلي، ثم ترك عنده شيئاً منها أمانة ثم ذهب عنه، وبعد فترة من الزمن سمع أنه توفي، والآن لا يعرف له ورثة فماذا يفعل بهذه الحاجات التي عنده، فهل أسلمها إلى بيت المال أو أتصدق بها له، وإذا كان يجوز له بيعها فهل يجوز له أن يأخذها بالثمن الذي تقرر عليه بعد سومها على الناس؟

ج ٦: إذا تحقق وفاة من له أمانة عنده فيبذل وسعه في السؤال

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٦.

عن ورثته ومعرفته ورد الأمانة التي لمورثهم إليهم، فإذا تعذرت معرفتهم تصدق بها على نية صاحبها، ومتى تمكن من معرفتهم أخبرهم بما عمل، فإن أجازوه وإلا سلمها لهم، وتكون الصدقة عنه، ولا ينبغي له الشراء من نفسه للأمانة التي عنده؛ لأنه مظنة للتهمة، لكن إذا قدرت بثمن عن طريق لجنة من المحكمة الشرعية، ورغب أن يأخذها بما تقدره اللجنة من الثمن جاز ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٨٦٤)

س٤: ادخر شخص غندي ماله ومات فجأة، ولا أعرف

أهله ولا وارث له، ماذا أفعل بماله؟

ج٤: إذا لم تجد للمودع الذي توفي وارثاً بعد البحث

والسؤال والتقصي فتصدق بالمال على الفقراء عن الميت، ثم إن

خرج وارث بعد ذلك فأخبره بما صنعت، فإن رضي وإلا دفعت

مالاً بدلاً عنه إليه، ويكون الأجر لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩١١٧)

س٣: هل يجوز الأخذ من المبلغ الذي عندي إذا كان صاحبه سامحاً فيه؟

ج٣: إذا علمت أن صاحبه الذي وضعه عندك مسامح لك بالأخذ منه جاز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٢٥٧)

س٢: لقد كنت في العراق، وأعطاني أخ مبلغاً من المال حتى أحفظ به عندي كوديعة حتى يصل من العراق، وهو يعلم أن هذا المبلغ إذا ضبط معي في المطار سوف يؤخذ مني؛ لأن الدولة لا تسمح بخروج هذا المبلغ؛ لأنه زائد عن المبلغ الذي تسمح به الدولة، فتم ضبط هذا المبلغ معي وأخذ مني - علماً

بأنى وضعت بعض المال لي، وأخذ مالي أيضاً- فما حكم رد هذا المبلغ؟

ج٢: المودع أمين، وإذا هلك ما في يده بدون تعد ولا تفريط فلا ضمان عليه، فإذا كان الأمر كما ذكرت فلا يجب عليك رد بدله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٩٤٣٧)

س٩: تقول أمي: إن أحد الرجال من الجماعة قد أودع لديها وداعة، فأتى أول مرة وأخذ منها كمية، وكذلك المرة الثانية، وبقي منها كمية أخرى، ولم تره منذ ٨ سنوات حتى الآن، مع العلم أن صاحب الوداعة على قيد الحياة، وترسل له ولا يرد عليها، فما حكم هذه الوداعة، وهل يجوز أن أبيعها وأتصدق بثمانها عن صاحبها أو ألقى بها في الزبالة؟

ج٩: عليها أن ترسلها إليه إن تيسر ذلك، وإلا فعليها أن تحفظها لديها حتى يجيء صاحبها، ومتى مات دفعته لورثته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٠٤٣١)

س: أفيدكم أنه في يوم الجمعة تاريخ ٧/١٠/١٤٠٧هـ
جاءنا اثنان هنود، وطرقوا علينا باب منزلنا في الساعة السادسة
مساء، وخرجت إليهم قائلاً: ماذا تريدون؟ فأجابوا قائلين: نبيع
عوداً ومشتقاته، وسألتهم: تبع من أنتم؟ وقالوا لي: إنهم تبع ناصر
الهاجري، وطلبت منهم ما يثبت ذلك، حيث إننا في قرية تبعد عن
مقر الرجل الذي ادعوا أنه كفيلهم بحوالي ٢٠ عشرين كم،
وأشاروا إلى جيوبهم لإخراج ما يثبت ما ادعوه، ولكن سرعان ما
انكشف أمرهم، حيث إنه ليس لديهم إثبات ما قالوا، وقالوا لي
فيما بعد: إن إقاماتهم وجوازاتهم عند رجل سعودي يطلبهم
فلوساً، فقلت لهم: لا بد أن تركبوا معي في سيارتي الخاصة لنذهب
وإياكم سوياً إلى كفيلكم أو إلى الرجل السعودي الذي ادعيتم أن
جوازاتكم وإقاماتكم عنده، وأثناء الكلام دخل عليهم شبح
الخوف، وقالوا لي: هذه شنتطنا عندك، ونحن نذهب ونأتي
بكفيلنا، فرددت عليهم قائلاً لهم: لا بد أن نذهب وإياكم سوياً

إلى كفيلكم، ووضعوا شنتتهم وهربوا، وفيها قليل من العود ما تساوي قيمته خمسمائة ريال تقريباً، مع ملاحظة أن الأسباب التي دعيتي لأطلب منهم إثبات هوياتهم تكرر ترددهم على المنطقة، وطققتهم لبيان البيوت، مع أن أكثر ما يطقون عليه النساء، وفي أوقات حساسة مثل أوقات الصلوات؛ كصلاة المغرب، وصلاة العشاء، وفي النهار الساعة التاسعة صباحاً والعاشر، والحاصل: أن هؤلاء الجماعة المذكورين اتضح لنا فيما بعد أن دخولهم إلى البلاد بطريقة غير مشروعة، وعن طريق التسلل.

وخلاصة سؤالي هذا: كيف أعمل في هذه الشنطة بما فيها من العود، وهل علينا إثم بما فعلناه مع هؤلاء الأشخاص؟ علماً بأننا لسنا مسؤولين وليس لنا علاقة بجهاز الأمن بهذا الخصوص، إلا أن الخوف من السرقة والهجوم على البيوت هو الباعث لنا على ما حصل منا مع المذكورين، حيث إنها تقع - أعني: مثل هذه الهجمات - في نفس المنطقة التي نحن فيها. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا تعذر عليك معرفة أصحاب الشنطة التي بداخلها العود فإنك تبيعها وتصدق بئمنها على نيتهم، فإن جاؤوا إليك فأخبرهم بما عملت، فإن أجازوه وإلا صارت الصدقة عنك، وتدفع لهم قيمة العود الذي بعته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٠٤٦٣)

س: أعرض لفضيلتكم أنه في عام ١٣٩١هـ توفي إلى رحمة الله رجل بالمستشفى، ووجدوا معه مبلغ ستمائة ريال وساعة يد، ووضعوها لدي أمانة حتى يحضر أحد أقربائه، ومكث هذا المبلغ مدة طويلة لم يحضر أحد من ورثته، وسألنا عنه بعض جماعته وقالوا: لا نعرف من أهله أحداً كان، وأخيراً لما طال المبلغ لدي أكثر من عشر سنوات تصرفت بالمبلغ والساعة، وبعد هذه المدة قمت بالتصدق على نية المتوفى بمبلغ الستمائة ريال، وقدرت الساعة بمائة ريال؛ لأن قيمتها في ذلك الوقت ما تساوي خمسين ريالاً، فأصبح المبلغ سبعمائة ريال، فعندها قمت بالتصدق بمبلغ السبعمائة ريال على المحتاجين من فقراء على نية ذلك المتوفى، فأرجو من فضيلتكم إجابتي على هذا الموضوع لأبرئ ذمتي، جزاكم الله عنا ألف خير، وجزاكم الله خير الجزاء عن الجميع، وفقكم الله، والسلام عليكم.

ج: إذا لم تعرف مستحقاً للمبلغ المذكور فإنك تتصدق بها

على نية من هي ملك له، فإن جاء صاحبها وطلبها فأخبره بما عملت، فإن أجازها فيها، وإلا فسلم المبلغ له، وتكون الصدقة لك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٥١٦)

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من مدير مستشفى الملك فهد بالهفوف، عن طريق مركز الدعوة والإرشاد بالأحساء، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة هيئة كبار العلماء برقم (٤٦٢٧) وتاريخ ٢٢/٦/١٤٠٩هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

نرجو من سعادتكم التكرم بالإفادة الشرعية في ما يخص أمانات بعض المرضى والتي توجد بالمستشفى، علماً أنه يوجد بينهم بعض المتوفين مجهولي الاسم والهوية، وبعض المتوفين تم الاتصال على عناوينهم ورفض البعض الحضور بسبب عدم أهمية الأمانة، والبعض ليس لهم عنوان صحيح. علماً أن هذه الأمانات متنوعة بين: مبالغ مالية بسيطة، بعض قطع الحلبي، أجهزة صغيرة،

ساعات، بعض البطاقات الشخصية، وقد مضى على الكثير منها ما يقارب الأربع سنوات وأكثر؛ لذا نرجو من سعادتكم التكرم بالإفادة عن الصفة الشرعية في التصرف في هذه الأمانات، وأوجه إنفاقها، والخطوات النظامية التي يجب اتباعها. علماً أنه يوجد لدينا قسم للخدمات الاجتماعية الطبية من مسؤولياته أن يعتني بأمور المرضى الاجتماعية، ويقوم على تقديم المساعدات المالية من قبل صندوق المرضى الذي يتم تمويله من قبل أهل الخير والمتبرعين، ويتم إنفاقها على الأطفال مجهولي الأبوين من شراء ملابس، وأيضاً تقديم المساعدات المالية لمرضى الكلى، والذين يحتاجون لمثل هذه المساعدات وذلك لحاجتهم المالية. هذا وتقبلوا تحياتي.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال، فإن المخلفات المشار إليها تسلم لقسم الخدمات الاجتماعية الطبية ليصرفها فيما أسس له من مساعدة الأطفال مجهولي الأبوين، وشراء ملابس أو تقديم المساعدات المالية لمرضى الكلى المحتاجين.. إلخ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٧١١)

س: زوجي عنده ورشة خاصة، ويقوم بتصنيع قطع غيار للناس، أو تصليح ما فسد من معدات، وأحياناً يترك الناس هذه القطع عنده فلا هم دفعوا ما يستحقه جزاء عمله، ولا هم جاؤوا ليأخذوها، وتظل عنده هكذا بالشهور، بل هناك أشياء عنده من سنين، فكيف نتصرف فيها؟ مع العلم أن هذه الأشياء تزيد عن القيمة التي يستحقها نتيجة عمله. فأفتونا مأجورين وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا لم يستطع إيصال قطع الغيار إلى أهلها، وتعذر معرفة ورثتهم؛ فإنه يبيع القطع المذكورة ويأخذ من ثمن القطعة أجرة إصلاحه، ويتصدق بالباقي بنية عن أصحابها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١١١٧٣)

س: لدي امرأة كبيرة، وتذكر أن صديقاً لزوجها وضع عنده وداعة، ولكن كلاهما توفيا، الزوج وصديقه، والمبلغ قد

استهلك، لكن هذه المرأة أرادت أن تبرئ ذمتها، وأن ترد المال إلى أهله إلا أنها لا تعرف لصاحب هذا المال ورثة، حيث إنه من بلد غير معروفة لها، فنرجو من سماحتكم إفتاءنا عن كيفية التصرف في هذا المال الذي لا يعرف له أهل بعد وفاة صاحبه؟ وجزاكم الله خيراً عني وعن المسلمين، ووفقكم للطاعة والمسلمين جميعاً، وزادكم الله علماً وفقهاً وورعاً وتقياً.

ج: إذا لم يعرف وارث لصاحبه فلا مانع من التصديق به على نية صاحبه الذي يملكه وقت التصديق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٦٥٢)

س١: كانت أمي كلفتني على مقدار من الفضة لإصلاحه لها، وبعد أيام توفيت أمي وبقي عندي هذا المقدار من الفضة، وعندني إخواني: ثلاثة ذكور، وست بنات، ومن هؤلاء الثلاثة الذكور توفي أخي، وأخي هذا له عائلة. ما الحكم الشرعي جزاكم الله خيراً؟

ج ١: ما أعطتك أمك من الفضة لإصلاحه ثم توفيت قبل رده إليها فإنه يكون لورثتها الشرعيين كبقية تركتها، وبالنسبة لنصيب أخيك من التركة إذا كانت وفاته بعد وفاة أمك فيكون لورثته الشرعيين حسب القسمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٨٧٤)

س: إذا وضع شخص ما لدي مبلغاً من المال، ويكون طلبه لهذا المال بعد سنة من إعطائه لي، ومن ناحيتي تصرفت في جزء منه، فمثلاً لدي ألف ريال، وقد كنت خلال هذه السنة عندما ينقص أو أحتاج حاجة ماسة آخذ مثلاً مائة ريال في منتصف الشهر، وعندما يأتي نهاية الشهر أسدها من راتي فتعود كما كانت ألف ريال، فهل علي في هذا شيء؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً ونفع بكم.

ج: لا يجوز أخذ شيء من الأمانة، وعليك أن تستغفر الله، وتتوب إليه مما مضى، فإن أخذت شيئاً وجب عليك ضمانه، لكن إن أذن صاحبها لك جاز أخذ ما أذن لك فيه، وتسدد له ما أخذته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٩٨٨)

س٢: إنه حُمِّل مبلغاً من المال ليوصله إلى شخص، ولكنه

أنفقه ولم يوصله، وقد مات الذي حمله المبلغ، فماذا يفعل الآن؟

ج٢: يلزمك إيصال المبلغ المذكور إلى من أرسل إليه؛ لأنه

أمانة بيدك، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا
الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢).
والله تعالى أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز			

(١) سورة النساء، الآية ٥٨.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٢٧.

الفتوى رقم (١٩٩٢٧)

س١: لي أخت متزوجة تبلغ من العمر حوالي ٢٥ سنة، وقد صار عليها حادث من آلة رش ماء، وزرتها في المستشفى وبلغتني بأن في ذمتها مبلغاً وقدره ٦٠٠ ريال، ستمائة ريال، لبعض من الناس الذين لهم محلات متقلة في السوق، علماً أنها قد حاولت قضاهم، ولم تحصلهم في مكانهم السابق قبل وقوع الحادث عليها، علماً بأنني قد أخذت الفلوس منها وقلت لها: من ذمتك في ذمتي، وأنا علي دين، ووالدتها تصرف على بعض المواشي علماً أنه يوجد لي مرتب شهري (٣٣٠٠) ريال. أفيدوني جزاكم الله عني كل خير ماذا أفعل بها؟

ج١: يجب عليك أن تدفع المبلغ المذكور للفقراء بنية الأجر لأصحابه الذين لا يمكن إيصاله إليهم، ولا يجوز لك أن تأخذ منه شيئاً؛ لأنك مؤتمن عليه.

س٢: والدتي تبلغ من العمر حوالي ٧٠ سنة، وكان في أول شبابها جوع وقلة معيشة، وأخذت من غنم ومواشي كانت ترعى في البادية واحدة فقط لا غير، علماً أن أهلها الآن قد انقضوا ولا بقي منهم أحد. فماذا تفعل بتلك الماشية حيث إنها محتارة في الأمر؟

ج٢: على والدتك أن تبحث عن أهل تلك المواشي أو عن

ورثتهم، وتدفع لهم قيمتها، فإن لم تجدهم فإنها تتصدق بقيمتها على نية أن الأجر لهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثالث والرابع من الفتوى رقم (١٤٠٥٤)

س١: ذهبت يوماً إلى مزرعة، ولقيت المزرعة خالية من أهلها، ووجدت (محش) الذي يحشون به العلف فأخذته، فلما وصلت البيت سألتني أمي وقلت: وجدته في الطريق طايح، فحلفت لها؛ فصدقني المسكينة، فأنا اليوم أتالم؛ لأنني سمعت أنه حرام، وفي اليوم الذي أخذت المحش كنت صغيراً لم أبلغ سن الحلم.

س٣: كنت في سن لم يتعد ٢٥ سنة تقريباً، فذهبت ذات يوم إلى السوق، فوجدت ٢٠ ريالاً، فقابلني راعيها وسألني: هل وجدت عشرين ريالاً طاحت علي؟ فقلت له: لا، بحيث إنني أحسب اللقطة حلال، وأنا لا أقرأ ولا أكتب، فراعي الفلوس اليوم قد توفي ومخلف ثلاث بنات متزوجات، وهن أولاد، وكل واحدة في قرية تبعد عن أختها ٥٠٠ كم على الأقل، وله ولد متزوج، وله زوجة الذي توفي عندها غير أم أولاده. أم أعطي

البنات لكل واحدة قدر المبلغ أو بماذا أتصدق؟ أرجو الإجابة، أما الزوجة فقد توفيت بعده.

س ٤: كذلك يوماً وجدت في بطن السوق عشرة ريالات، وجاء راعيها يسأل ولم أخبره بشيء، وكنت بأمس الحاجة، وأحسبها حلال، فالיום راعيها موجود حي يرزق، وكانت العشرة في ذلك الوقت تجيب ذبيحة، فكم أرد لراعيها اليوم؟ وماذا أعمل بحيث أنه يسودني الحياء وأخشى عقوبة الله.. أرجو إجابتكم جزاكم الله خيراً.

ج ١، ٣، ٤: المحش الذي أخذت والنقود التي وجدتها ولم تعطها أصحابها يجب رد المحش أو قيمته، وكذلك النقود إلى أهلها إن وجدوا، وإلا ردت إلى ورثتهم الشرعيين. وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٠٩٢)

س: رجل يعمل بالأجر اليومي في بناء روشن والدي منذ أكثر من عشرين سنة، وقد وضع صندوق حديد عند والدي، وقد تغيب ولا يعرف عنه، وعندما توفي والدي في عام ١٣٩٧هـ

في شهر شوال، أردنا أن نعرف صاحب الصندوق، واهتدينا على ورقة ملفوفة بداخل كمر، تتضمن مبلغ ثلاثة آلاف وثلاثمائة واثنين وستين وأربع جنيهات أبو سيف، وقد علمت من الوالد على حياته أنه قد صرف من هذه النقود، فقمت بشراء فضة حتى كملت ما في الورقة، وقد أعلنت عن اسم العامل واسم صاحب الفلوس في جريدة (الجزيرة) ثلاث مرات، ولم يتقدم أحد، وأحب أن أنوه عن الفلوس الفضة أنها تسوى الوقت الحاضر الريال الفضة بخمسة ريالات ورق أو أكثر، ولا أعرف وش أعمل بهذه الفلوس؟ والصندوق هل يرى فضيلتكم أن أصرف الفضة وأخذ ورق وأساهم له في مشروع مسجد، أو أن أشترى له أرض وأقدمها مسجد؟ أو ترون أن تدخل بيت المال؟ علماً أنني كل ما أرغبه هو إبراء ذمة والذي جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فالمشروع لك أن تصرف النقود المذكورة في وجه من أوجه البر؛ كالشاركة بها في أرض يقيم عليها مسجد، أو في عمارة مسجد، أو في الفقراء بنية أن يكون ثوابها لصاحبها، فإن جاء في المستقبل فأخبره بالواقع، فإن رضي بذلك فالحمد لله، وإلا فأعطوه مقابلها والأجر لكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠٨٧)

س ٢: كان عند جيراني خادمة، وكانت تعطيني بعض النقود لأشترى لها بعض الحاجات، وآخر مرة أعطتني مبلغ ٣٠٠ ريال لشراء بعض الحاجات، ولكنها سافرت دون علمي، فماذا أعمل بهذه النقود حيث لا أعلم مكانها؟

ج ٢: المال الذي بقي عندك للخادمة التي سافرت وأنت لا تعرفين عنوانها، بإمكانك سؤال مكتب الاستقدام الذي جاءت إلى جيرانك من طريقه، فإذا عرفت مكانها وعنوانها فأرسلني دراهمها إليها، وإن لم يمكن ذلك فتصدقني بها على نية أن الأجر لها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٥٨)

س: كان جوارى أحد الزملاء وهو المدعو أ.أ.أ. حصل

عليه حادث مروري وتوفي على أثر ذلك ، وحيث قبل وفاته بشهرين سافر إلى عند عمه أبي زوجته، ومعه زوجته وقد وضع عندي أمانتين واحدة داخل ظرف مُعَرَّي، والثانية مكشوفة، حيث أفادني بأن ما بداخل الظرف لصديق له في الشرقية، وليست له، ويرغب بعد عودته من الديرة سوف يسافر بها له، أما المكشوفة فأنا عندي خبر أنها له وليست لأحد، فبعدما مات كشفت الظرف على أساس أعرف اسم صاحبها إلا أنني لم أجد اسم، فقامت بتسليم أهله الذي أعرف أنها له، أما الذي في الظرف فلم أسلمهم ولم أخبرهم عنها حتى تاريخه، فإني أرغب إفتائي بالآتي: هل أسلم ذويه بينما ليست لهم أم أنني أبيعها وأدفع قيمتها على من يستحقها عن نيته فهي له، أم أنني أبقيا حتى السؤال عنها؟ حيث لم ينشد عنها منذ سبعة شهور، حيث إنني أخاف أن يكون الشخص لم يعلم بموت صديقه هذا، وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج: يجب عليك أن تسلم الظرف المذكور إلى ورثة المتوفى المذكور، وتخبرهم بواقع الحال، وعليهم إذا كانوا مصادقين على ذلك العمل على إبراء ذمة مورثهم بالبحث عن المذكور في الشرقية بواسطة أصدقائه ومعارفه في الشرقية وغيرها، فإن وجد فتسلم له، وإن لم يوجد أحد وغلب على الظن بعد مضي مدة كافية عدم

العثور عليه فيتصدق بها على نية صاحبها.

وإن كان الورثة غير مصادقين على ذلك فتسلم لقاضي البلد من قبلك، ولدى القاضي الإجراءات الشرعية المطلوبة في مثل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٠٧)

س: إن لي أختاً كبيرة السن ومريضة، ولها شؤون ضمان اجتماعي، ولها بنت متزوجة، وهي تؤمن عندي ما تحصل عليه من نقود، وهي أحياناً تسكن عند بنتها، وأحياناً تسكن عندي، وتوفيت عندي، وهي تقول: إن احتاجت البنت أعطها الفلوس التي تحتاج، ولم تذكر لي عن الفلوس هل هي عطية لي أم أمانة، وقد جمعت عشرين ألف ريال (٢٠٠٠٠)، أفيدوني ماذا أعمل؟
ج: الذي يظهر من حال أختك أنها وضعت المال عندك أمانة لحفظه عندك، حيث أوصلتك بإعطاء ابنتها منه إن احتاجت، وليس هبة أو عطية لك؛ حيث لا يوجد ما يدل على ذلك، وعلى ذلك

فإن هذا المال بعد وفاتها هو من حق الورثة، يقسم بينهم كما شرع الله، فيأخذ كل واحد نصيبه، ولا يحل لك أن تأخذ شيئاً منه أبرأ الله ذمتك، إلا إذا كنت وارثاً لها، فإنك تأخذ قدر نصيبك من الإرث شرعياً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٥٣)

س: باعت أمي قطعة أرض ملكها، واستأمتني على ثمن الأرض وقالت لي: ضعه باسمك في إحدى البنوك كي يدخل علينا ربحاً شهرياً قدره كذا، فوافقنا مع العلم أننا لو وضعنا المال في البنك لا يجوز لنا أن نأخذه إلا بعد مرور عام كامل، ومع العلم أنني أصغر إخوتي ولي إخوة أكبر مني، كل منهم في منزله الخاص به وله أولاد، وكان لي أخ كبير قد أخ علي والدتي في طلب هذا المال للتجارة به؛ لأنه غير ميسور الحال وكلنا نعلم ذلك بأنه في ضيق من العيش، فرفضت أمي أن تعطيه المال، فأصبح بحالة يرثى لها؛ لأنه كان محتاجاً له نظراً لظروفه المعيشية، فجاءني في يوم من الأيام وأنا أعلم ما به من ألم وطلب مني هذا المبلغ، وعرض علي

أنه سوف يقاسمني في الربح الذي يخرج من المال، مع العلم أنه سوف يرد لي المبلغ كاملاً قبل مرور العام المتعاقد عليه البنك، كي لا تشعر أُمِّي، وأنه سوف يعطيني الربح الذي كنت أتقاضاه من البنك حتى أعطيه لأُمِّي أول كل شهر، فوافقت على ذلك. فما حكم الدين في هذا، وهل يجوز لي أن أخفي هذا الشيء عن أُمِّي مع العلم أنها لو علمت بذلك سوف تغضب علي وأنا لا أريد هذا؟ فما حكم الدين في المال (المكسب) الذي يعطيه لي أخي من التجارة؟ والله أسأل أن يوفقكم إلى ما فيه الخير.

ج: لقد أخطأت في هذا التصرف؛ لأن الواجب عليك حفظ المبلغ الذي جعلته أمك أمانة عندك، ولا يجوز لك التصرف فيه إلا بإذن أمك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١)، وقول النبي ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك»^(٢)، فعليك بحفظ المبلغ وإرجاعه إلى أمك متى ما طلبته، ولا يجوز لك إيداعه في البنك بفائدة، لا لك ولا لأمك؛ لأن ذلك من الربا الذي

(١) سورة النساء، الآية ٥٨.

(٢) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أبو داود ٨٠٥/٣ برقم (٣٥٣٥)، والترمذي ٥٦٤/٣ برقم (١٢٦٤)، والدارمي ٢٦٤/٢، والدارقطني ٣٥/٣، والحاكم ٤٦/٢، والطحاوي في (المشاكل) ٩٢، ٩١/٥ برقم (١٨٣٢، ١٨٣١)، والبيهقي ٢٧١/١٠.

حرمه الله على عباده، أما إيداعه في البنك من أجل الحفظ فقط دون أخذ فائدة فلا بأس به عند الضرورة إلى ذلك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٦٥٩)

س ١: امرأة مرضت وتركت ذهبها عندي وحملتني أمانة إذا ماتت أن لا أعطي هذا الذهب لأحد، لا لأمها ولا لزوجها، بل أحفظ به عندي حتى يبلغن بناتها سن الرشد؛ لأنهن مازلن صغاراً، ولكني أقلق على هذه الأمانة في البيت من السرقة إذا خرجنا من البيت لزيارة أهلي أو إلى أي مكان آخر، وإذا حملته معي أخاف أن يحصل لا سمح الله حادث أو أي شيء، وفعلاً حصلت السرقة في بيتنا، ولكن الذهب كان معي عندما ذهبت لزيارة أهلي فقلقت أكثر، فسألنا أحد العلماء فقال: بأن الحق للأب أن يحتفظ لبناته بهذا الذهب، فأعطيته إياه وحملته الأمانة، كما حملتني إياها الأم، ولا أعرف إذا كان سيعمل بهذه الأمانة كما تريد زوجته أم لا، وهل عملي هذا صحيح، وهل برأت ذمتي؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج ١: هذا المال المذكور يجب تسليمه للورثة ليققسموه بينهم؛
لأنه أصبح حقاً للجميع.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس
الرئيس

الفتوى رقم (١٩٥٥٤)

س: لي خال توفي من مدة أسبوعين، وقد ترك عندي مبلغاً
من المال: ورقاً وفضة وبعض السلاح الشخصي، وعنده ولد
متزوج امرأة عقيماً، وعجوز عمياء، وبنت متزوجة، وقد وضع
السلاح الشخصي أمانة في ذمتي بأن لا أعطيه ولده؛ حيث إن
خالي لا يثق به، ويقول: إنه يبيعه، أنا محتار وأرجو الإجابة،
ويوجد لخالي أخ، فهل أعطي إخوته تركة أخيهم أم أعطي الولد،
فأنا أرغب التخلص منها؟

ج: عليك أن تسلم المال الذي عندك لورثة المتوفى عن طريق
المحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس
الرئيس

إحياء الموات

الفتوى رقم (١٢٤)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،
وبعد: فقد اطّلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على
الأوراق الواردة من سعادة وكيل وزارة الداخلية المساعد، برقم
١١١١٩/٢٦ وتاريخ ١٣٩٢/٤/٧هـ إلى صاحب الفضيلة
رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،
والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٢/٥٧٩٠
في ١٣٩٢/٤/١٠هـ.

وبعد دراسة اللجنة للأوراق وجدت من بينها خطاباً من
فضيلة رئيس محاكم القنفذة موجهاً إلى أمير القنفذة، برقم ٢/٢٥
وتاريخ ٩٢/١/٢هـ، ومضمون هذا الكتاب هو: تضرر شيخ
قبيلة الصوالحه من احتشاش الناس للمرعى الذي بديارهم وبيعه،
مما يؤدي إلى ضرر على المواشي السائمة، وقال القاضي: ومعلوم
لدينا أن جميع هذه الضواحي مجدية جداً، وأن السوائم هلكت من
الجوع، وقد سقط المطر في جهة الصوالحه، وحصل لديها كلاً؛ مما
جعل عموم أرباب المواشي يفدون إليه بكثرة فمائه لمواشيهم، مما
لحقها من الجوع، ولا شك أن احتشاش المرعى وبيعه واختصاص
من يحش وبيع فيه ضرر وتضييق على أرباب السوائم.

ج: وبعد دراسة اللجنة لما ورد في كتاب فضيلة رئيس محاكم القنفذة، وما جاء في خطاب سعادة وكيل وزارة الداخلية المساعد، كتبت اللجنة الجواب التالي:

حيث ذكر فضيلة رئيس محاكم القنفذة: أن احتشاش المرعى وبيعه، واختصاص من يحش ويبيع؛ فيه ضرر وتضييق على أرباب السوائم، فإنه والأمر كذلك يُمنع من يحش ويبيع، ويُترك الحشيش للسوائم ترعاه، وهذا من باب تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار». وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٨١)

س١: ما حكم مرعى القرى، أحكمه حكم الملكية أم

الاختصاص؟

ج١: حكمه حكم الاختصاص، ويجوز لغير أهل القرية أن ينتفع من المرعى الذي من اختصاصها، إذا لم يكن على أهلها مضرة من ذلك، ولم يفض إلى نزاع بينه وبينهم؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه

قال: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلال»^(١)، ولما روي عنه ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٧٩٩)

س: إنني أحد مواطني منطقة الجنوب بالمملكة العربية السعودية، ويوجد لدينا ظاهرة تسريب النحل، بمعنى: أنه يوجد لدينا بعض الأماكن في الجبال يعيش فيها النحل من سنين عديدة بين وداخل صخور صعبة، فإذا أراد شخص أن يقتني نحلاً يقوم بإحضار خلية، وهي خشبة مكومة بطول مترين غالباً، ومحفورة من داخلها ومفتوحة من الطرفين، ثم يقوم بحبس النحل الذي

(١) مالك ٧٤٤/٢، وأحمد ٢/٢٤٤، ٢٧٣، ٣٠٩، ٣٦٠، ٤٨٢، ٤٩٤، ٥٠٠، والبخاري ٧٥/٣، ٦١/٨، ومسلم ١١٩٨/٣ برقم (١٥٦٦)، وأبو داود ٧٤٩-٧٤٧/٣ برقم (٣٤٧٣)، والترمذي ٥٧٢/٣ برقم (١٢٧٢)، وابن ماجه ٨٢٨/٢ برقم (٢٤٧٨)، وابن حبان ٣٣٠/١١ برقم (٤٩٥٤)، وابن الجارود ١٧٩/٢ برقم (٥٩٦)، والبيهقي ١٥١/٦، ١٥٢، والبغوي في (شرح السنة) ١٦٨/٦ برقم (١٦٦٨).

يوجد داخل الصخرة لمدة يوم كامل، وبعد ذلك يضع الخلية على باب الصخرة ويفتح الصخرة ليخرج النحل، بحيث أن يكون طريقه عبر الخلية، وبعد أن يخرج النحل يقوم بسد طرف الخلية من جهة الصخرة ويترك النحل القادم يبقى في الخلية، فإذا امتلأت سد الطرف الثاني، وحملها إلى المكان الذي يريد أن يضعه فيه، وحيث إنني سمعت مؤخراً أن ظاهرة التسريب هذه لا تجوز وحرام، أطلب من فضيلتكم إفتائي، والله يحفظكم.

ج: إذا لم يكن أحد قبلك قد حاز هذا النحل بوضع يده عليه ورعايته وإصلاح مكانه جاز لك أن تنقله إلى خلية خشبية أو غير خشبية، سواء أبقيتها في نفس المكان أم نقلتها إلى مكان آخر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٣٧٥)

س٧: يقال: إن منحة الحكومة من الأراضي للمواطنين يجب أن تستغل خلال ثلاث سنوات، وإن لم تستغل تعود ملكيتها للدولة، ما مدى صحة ذلك؟

ج ٧: إذا شرط ولي الأمر أو نائبه ذلك في منحة الأرض فهو صحيح؛ لأنه من صلاحيته، ولأن تعطيلها تلك المدة دليل عجزه أو عدم رغبته في إحيائها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

اللقطة

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٣٠)

س ١: إن رجلاً كان يسير في الطريق مسافراً، فوجد مبلغاً من النقود ولم يجد لها أحداً، ويسأل ماذا يعمل بها؟

ج ١: يلزمه المناداة عنها في مجامع الناس في البلدين الواقعين على الطريق الذي وجد النقود فيه وفي غيرها مما هو مظنة أن تكون لأحد سكانها، فإن مضى عام دون حصوله على صاحبها ملكها، وله أن يبقيا عنده حتى يجد صاحبها أو أن يتصدق بها عنه، فإن وجده بعد ذلك أخبره بما صنع، فإن أجاز تصرفه بالصدقة بها فيها ونعمت، وإن اعترض على ذلك ضمنها له وكانت له الصدقة، أو ينفقها كسائر ماله ويضمنها لصاحبها متى عرفه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٤١)

س ١: وجد مبلغاً قدره ٣٣٠ ثلاثمائة وثلاثون ريالاً من عشرين سنة، ولم يعرفها، بل اشترى بها ناقة لزواجه، وقد سأله

بعض أقاربه: من أين جاءك هذا المال؟ فأخبرهم بأنه من راتبه، ثم سأل بعض طلبة العلم عن ذلك، فأمره بتوزيع قدر هذا المبلغ على الفقراء. والآن يسأل عما يلزمه؟

ج ١: يلزمه أن يُعَرِّفَ عن هذا المبلغ في الجهة التي وجدته فيها، فإن وجد من يدعيه وعَرَفَ أوصافه التي كان عليها يوم وجدته من التقطه أعطيه، وإلا تصدق به على الفقراء عن صاحبه الذي سقط منه، فإن تبين له صاحب في المستقبل أخيره الملتقط بأنه تصدق به عنه، فإن رضي بذلك برئت ذمة الملتقط، وإلا وجب عليه أن يدفعه له.

ثم عليه أن يستغفر الله ويتوب إليه من تفريطه في تعريفه تلك المدة الطويلة، ومن كذبه على من سأله عن حصوله على ثمن الناقة التي اشتراها لزواجه، وقد يكون من بينهم من ضاع منه هذا المبلغ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٤٣)

س٥: وجدت في الشارع مائة ريال، فأخذتها ولكن عرفتھا

لمدة سنة، ولم يأت صاحبها فماذا أصنع بها؟

ج٥: إذا كان الواقع كما ذكرت من تعريفها سنة التعريف

الشرعي فهي كسائر مالك، فإن عرف صاحبها يوماً ما فادفعها إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٠)

س: السؤال عن لقطتين: إحداهما: نقود داخل حقيبة

صغيرة. والأخرى: أقمشة في كيس وعليه اسم امرأة. الأولى

وجدھا بالزلفي، والأخرى على طريق المدينة، ويطلب الإفادة

عن ذلك.

ج: روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ سئل عن مثل

هذه اللقطة، فقال ﷺ للسائل: «اعرف عفاصھا ووكاءھا ثم عرفھا

سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»^(١)، فعليك أن تحتفظ بهما وتعرف أوصافهما معرفة تامة، وأن تُعرف بكل واحدة منهما سنة كاملة في مجامع الناس مثل ما بعد صلاة الجمعة ونحوه في الزلفي والرياض والمدينة والقصيم ونحو ذلك، وإن أخبرت عنهما عن طريق الإذاعة والتلفاز فهو أكمل، فإن جاء صاحب أي واحدة منهما وعرفها فأدها إليه، وإن عرفت بهما واجتهدت ومضى حول لم تُعرف فيه فهي لك، وإن جاء صاحبها بعد الحول وعرفها فأدها إليه، أو ثمنها بالنسبة للقماش، وإن شئت أن تتصدق بهما

(١) مالك ٧٥٧/٢، والشافعي ١٣٧/٢ (سندي)، وأحمد ٤/١١٥، ١١٦، ١١٧، والبخاري ١/٣١١، ٣/٧٩، ٣/٩٥، ٦/١٧٤، ٧/٩٨، ٩٩، ومسلم ٣/١٣٤٦-١٣٤٩ برقم (١٧٢٢)، وأبو داود ٢/٣٣١-٣٣٣، ٣٣٤ برقم (١٧٠٤)، ٦/١٧٠٧، ١٧٠٦، والترمذي ٣/٦٥٥-٦٥٦، ٦٥٦ برقم (١٣٧٣، ١٣٧٢)، والنسائي في (الكبرى) ٣/٤١٩ برقم (٥٨١١-٥٨١٥)، وابن ماجه ٢/٨٣٦-٨٣٧ برقم (٢٥٠٤)، والدارقطني ٤/٢٣٥، والطحاوي في (شرح المعاني) ٤/١٣٤، ١٣٥، وابن حبان ١١/٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٥-٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٨، ٢٦١ برقم (٤٨٨٩، ٤٨٩٠، ٤٨٩٣، ٤٨٩٥، ٤٨٩٨)، والطبراني في (الكبير) ١١/٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٠، ٢٥٣ برقم (٥٢٣٧، ٥٢٣٨، ٥٢٤٩-٥٢٥٢، ٥٢٥٤-٥٢٥٨)، وفي (الأوسط) ٣/٦٥٥، ٢٩٧ برقم (٢٤٩٦)، ٨٦٨٥ ط: دار الحرمين بالقاهرة، والبيهقي ٦/١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٧، والبغوي في (شرح السنة) ٨/٣٠٨، ٣١٣-٣١٤ برقم (٢٢٠٧، ٢٢٠٨) - كلهم من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

لأصحابهما فإن جاء أحد منهم وعرفها أخبرته بالواقع فإن قبل فذاك، وإن لم يقبل صرفتها له، ولك من الله الأجر على عملك الطيب - فذلك حسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٣٠٢٨)

س: لقد وجدت مبلغاً من النقود ومقداره مائة وخمسون ريالاً ١٥٠ لاغير على أحد الخطوط في يوم السبت الموافق ١٣٩٩/٥/٢٤هـ، وقد بلغت عنها من ذلك التاريخ حتى يومنا هذا ولم يتقدم لها أحد من الناس، فلذا أرفع معروفي هذا لفضيلتكم لإفادتي خطياً: هل يجوز أن أدفعها إلى لجنة أفغانستان أم لا؟ حيث أوشكت تدور عليها السنة. هذا والله يحفظكم ولا يحرّمكم الأجر والثواب.

ج: نعم يجوز أن تدفعها للجنة جمع التبرعات لأفغانستان بعد معرفة أوصافها التي تنضبط بها، ثم لو قدر أن جاءك من يعرفها بأوصافها وادعاها فأخبره بما صنعت، فإن رضي وإلا فادفع

مقدارها إليه، ولك ثوابها، ولك أن تملكها وتنفقها في حاجتك،
فإن جاء صاحبها فكما سبق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٤٢٥٠)

س٩: لقد وجدت في موسم الحج الماضي ألفاً وثمانمائة ريال

(١٨٠٠) خارج المسجد الحرام بمكة، وبالتحديد من ناحية المسعى،

والمقدار المالي مازال عندي في الجزائر، فأنا أسأل عن حكمها

وحكمي إذا أنا أخذت المقدار المالي الذي وجدته في الطريق؟

ج٩: إذا لم تجد صاحبها فإنك ترسلها إلى مكة وتوزع على

الفقراء هناك على نية صاحبها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥١٤٣)

س١: رجل حاج، وجد مبلغاً من النقود في منى، وأخذها

وأنشدها عندما وجدها ولم يجد صاحبها، وانتهى الحج ولم يجد صاحبها ورجع بها إلى أهله، وبقيت عنده لمدة سنة ولم يأت لها أحد، علماً أنه أعلن عنها في الجريدة، وبعد ذلك تصدق بها.

فما هو الواجب عليه نحوها وفقكم الله؟

ج ١: ترسلها لرئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة، مع بيان صفاتها التي وجدتها عليها، وتطلب إجراء ما يلزم شرعاً نحوها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٨٣٠)

س: فيه شركة كانت في مكة المكرمة، عزلت من موقعها إلى جهة غير معروفة لدي، وقد تركت في محلها بعض الأشياء المستهلكة، وأخذت منها بعض حاجات بسيطة جداً، وقد سألت بعض جيران المحل فأفاد: أن هذه الشركة عزلت من هذا الموقع قبل أربع سنوات، وإذا كان تبغى حاجة خدها، بل فعلاً أخذت حاجات بسيطة ولكن لم أرتح حتى آخذ رأيكم، والله يحفظكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن الأشياء الموجودة بهذا

الموقع مستهلكة وأنها لشركة من أربع سنوات فاسأل عنها، فإذا عرفتها فاذا ذكر ما أخذت من المستهلكات ولو بالتلفون، فإن تركته لك فالحمد لله، وإلا فهو لها لا يحل تملكه بمجرد الاستيلاء عليه، وهو الطريق لبراءة ذمتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٠٤٩)

س ٣: فيه رجل يعمل لدى تاجر له دكان، ووجد كرتوناً فيه شفار وبعض الأشياء مثل فتايل اترك، فسأل صاحب المتجر: هل تعرف لمن يكون هذا الكرتون؟ فأجاب: لا أعرف لمن يكون، فأخذه العامل وأعطاه لنسيبه وقال له: تبيعه وإذا جاء سائل عنه أعطيناها حقه. فمرت أكثر من سنتين ولم يسأل أحد عنه، ويرغب العامل يبرئ ذمته فماذا يعمل؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج ٣: هذا في حكم اللقطة، والواجب تعريفها سنة إذا كانت مما له قيمة ذات أهمية تتعلق بها نفوس أو ساط الناس، فإن لم يعرف يشرع لمن وجد ذلك الكرتون التصديق بقيمته عن فاقدها على

الفقراء، أو صرفها في مجال بر، فإن جاء صاحبها أخبر بالواقع، فإن رضي فيها، وإلا أعطي قيمتها والأجر للمتصدق، وإن شاء تملكها بعد مضي مدة التعريف، فإن جاء صاحبها فكما سبق.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٥١٧)

س: عرضت لنا منذ بدء تشغيل حافلات الشركة داخل

المدن وفيما بين المدن بالمملكة المسألة التي نوجزها فيما يلي:

كثيراً ما يسهو بعض الركاب عن منقولاتهم، ومنها النقود

ويتزكونها بالحافلات، وقد تجمع لدينا الكثير من الأشياء العائدة

للركاب والتي تم العثور عليها بالحافلات، وبعض هذه الأشياء

عديم القيمة، هذا وقد أعدت الشركة مكاناً لحفظ الأشياء

العائدة للركاب والتي عثر عليها، ورغم مضي عدة أشهر لم يتقدم

أحد لتسلمها. واقترح بعض القائمين على تشغيل الحافلات عدة

حلول لمعالجة هذا الوضع، إلا أننا رأينا عرض الموضوع على

فضيلتكم لإفادتنا بالرأي عما يتبع بشأن المنقولات العائدة

للكاب، والتي يتم العثور عليها بالحافلات، سواء كانت نقوداً أو منقولات متقومة أو عديمة القيمة. شاكرين ومقدرين لفضيلتكم تبصيرنا بأمر شريعتنا الغراء.

ج: إذا كان ما عثر عليه بالحافلات - من أمتعة أو نقود - شيء له قيمة تتعلق بمثلها النفوس ويسأل عنها - وجب تعريفها بما تيسر من وسائل التعريف؛ كإعلانات تلصق بمكاتب الشركة وسياراتها، وكالنداء عند أبواب المساجد القرية من مكاتبها بعد صلاة الجمعة، وكالإعلان بالإذاعة أو الصحف إن تيسر ذلك، والتليفزيون، فإن جاء صاحبها وعرفها بأوصافها أعطيها، وإلا بيعت بعد مضي سنة وكان ثمنها ملكاً للشركة، ولها أن تتصدق بها في المشاريع الخيرية، فإن جاء صاحبها فتخبره الشركة بما فعلت، فإن أجاز وإلا دفعت له قيمتها. أما ما لا قيمة له تتعلق بها النفوس فلا يحتاج إلى تعريف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٥٠١٢)

س: وجد بالإسكان الجامعي للطلبة بالدرعية المبالغ

والأصناف الموضح بيانها مفقودة منذ فترة طويلة، وهي:

١ - مبلغ ٤٩٦ فقط أربعمائة وستة وتسعون ريالاً سعودياً.

٢ - مبلغ ٢٥ فقط خمسة وعشرون ريالاً يمينياً.

٣ - عدد ٧ سبع ساعات يد مختلفة الأنواع.

٤ - عدد ٣ ثلاث آلات حاسبة صغيرة مختلفة الأنواع، منها

اثنان هندسية.

٥ - عدد ٣ ثلاث نظارات مختلفة .

٦ - عدد ١ واحد بلوفر مفتوح من الأمام.

وأبلغنا إدارة الإسكان أنه رغم الإعلان عن هذه المبالغ

والأشياء في حينه، وبقيائها لدى الإسكان مدة طويلة بعضها من

العام الماضي ١٤٠٠/١٤٠١ هـ فلم يحضر أصحابها لتسلمها؛

هذا فقد تم بيع الأشياء العينية الموضحة من قبل في مزاد بمبلغ

(١١٥٠) فقط ألف ومائة وخمسين ريالاً، بالإضافة للمبلغ

النقدي فتكون جملتها نقداً (١٦٤٦) ألف وستمائة وستة

وأربعون ريالاً سعودياً و(٢٥) فقط خمسة وعشرون ريالاً يمينياً،

وقد وافتنا إدارة الإسكان بهذا المبلغ ومعه صورة محضر بيع

الأشياء المشار إليها في المزداد، وتطلب إدخال هذا المبلغ لحساب صندوق الطلاب الذي ينفق منه على أوجه الرعاية والمساعدات والبر المختلفة للطلاب المحتاجين.

وإنه ليهمنا أن تفتونا في هذا الأمر، وهل هناك شيء في إدخال هذا المبلغ لحساب صندوق الطلاب حتى يمكننا التصرف على ضوء فتوى سماحتكم؟ وإنما مع تقديرنا الكامل لمسئولياتكم - أعانكم الله على تحملها - وكثرة مشاغلكم لتطلع إلى وصول فتواكم إلينا قريباً نظراً لقرب انتهاء العام الجامعي الحالي، وندعو الله أن يحفظكم ويبارك فيكم وفي علمكم، وأن ينفع به وأن يجزيكم عنا وعن الإسلام والمسلمين خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر جاز إنفاق المبلغ في وجوه البر، ومنها إدخاله في حساب صندوق الطلاب الذي ينفق منه على أوجه الرعاية والمساعدات والبر المختلفة للطلاب المحتاجين، لكن من عرف بعد ذلك ممن لهم حق في هذه المبالغ يخير بما تم من التصرف فيها، فإن رضي بذلك فيها، وإن طالب بحقه دفع له من حساب هذا الصندوق أو من غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (٥٥١٢)

س١٤: ما حكم من وجد مالاً في غير بلاد المسلمين؟

ج١٤: إذا وجدته في بلاد كفار حربيين ملكه، ولا يجب عليه تعريفه إلا إذا ترتب على ذلك ما يضره، وإذا وجدته في بلاد كفار غير حربيين عرفه كما يعرف ما وجدته في بلاد المسلمين.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٨٥٩٨)

س٨: ما حكم ما يطرحه البحر من متاع ونحوه، سواء وجد

على الشاطئ أو كان طافياً في عرض البحر؟

ج٨: حكم المتاع الضال الموجود على شاطئ البحر أو عرض

البحر حكم اللقطة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٦٤٣)

س: إني قد مررت في يوم من الأيام على محرقة قمائم وحصلت فيها بعضاً من الأغراض المتدلية التي تصلح للاستعمال، وإني أخذتها وهي عندي في منزلي، وأرجو من فضيلتكم الإفادة هل يجوز لي استعمالها أم علي إثم في ذلك؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، وكانت تلك الأغراض مما لا

يحرص على مثله - فلا حرج عليك في أخذها والانتفاع بها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣١٢٢)

س: كنت أسير في مطار جدة القديم وهو بالطبع خلاء لا يوجد به سكان سوى طرق للسيارات، وجدت مبلغ ١٠٠ ريال ملقاة على الأرض، ولصعوبة الإعلان عنها؛ لأن المكان

يتوسط المدينة فعلي الإعلان في جدة كلها، وخفت أن أنتفع بها فتصدقت بها إلى من يستحقها، وأنا لا أملك المئة لأعلن عنها، مع العلم أنني لو أردت الإعلان عنها ففيه مشقة علي لكوني طالباً ولا أملك سيارة، فكيف لي أن أعلن عنها بين مليون نسمة أو أكثر؟ أفيدونا أفادكم الله، هل علي من ذنب؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وتصدقت بالمبلغ الذي وجدته ضائعاً بنية عن صاحبه - فلا بأس بذلك، ولا شيء عليك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٧٥١)

س ١: فيه حرمة حصلت فلوساً في موضع خالي من سكان، قدر الفلوس تسعون ريالاً فضة في مدة الفضة، وبعد ما حصلت تلك الفلوس جاء راعيها يسأل عنها ولم تعلمه بموجب الحاجة ماسة عليها في ذلك الوقت والجهالة أكثر، والآن أفيدونا جزاكم الله خيراً: كيف تتخلص من هذا المبلغ ومن يعطى، وهل يدفع ورق أو قيمة الفلوس الفضة؛ لأن الفلوس الفضة معدومة الآن؟ هذا والله يحفظكم ويرعاكم.

ج ١: يجب على المرأة المذكورة تسليم الريالات الفضة أو ما يعادلها بعد تقدير قيمتها إلى صاحبها إن وجد، وإن لم يوجد فتدفع إلى ورثته، وعليها التوبة والاستغفار مما حصل منها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٢٣٤٤)

س: اشترت سيارة صغيرة من زميلي في العمل، وبعد مدة فتحت الشنطة التي في السيارة ووجدت خصراً من ذهب ملفوفاً بقطعة قماش، فسألت أهلي، وقالوا: ليس بحقنا، فذهبت إلى صاحب السيارة الذي اشترتها منه، وقال: ليس عندي علم بهذا وليس بحقي، علماً بأن السيارة أنا صاحب الثالث لها، وبعد هذا ذهبت إلى سوق الذهب ومعى الخصر، وبعته بستمائة ريال، ماذا أفعل بتلك النقود؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً، ووفقكم في سبيل خدمة السبل الصالح العام.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنك تتصدق بقيمة خصر الذهب على الفقراء بنية صاحبها، فإن جاء صاحبها في يوم من الأيام فأخبره بما صنعت، فإن رضي وإلا فتكون الصدقة لك، وتدفع

له قيمة الخصر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢١٣٥)

س: كنت في المملكة العربية السعودية في العام الهجري

١٣٩٨هـ، وكان معي ابن في السابعة من عمره، وجد سلسلة

ذهبية صغيرة، كانت في ذلك الوقت بسعر مائة ريال سعودي،

وفي هذا الوقت كنت أريد شراء واحدة، فاكثفت بهذه وكنت

أجهل حكم اللقطة، وأريد الآن أن أتصدق بثمنها، فهل أتصدق

بثمنها وقت التقاطها أم أتصدق بثمنها الحالي؟ أفتونا جزاكم الله

خير الجزاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، ولم يعرف أهل السلسلة فإنك

تتصدقين بقيمتها التي تساوي في الوقت الحاضر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٣٨٩)

س ٢: أتاني أحد الشباب ومعه فساتين بناتي عارضها للبيع، فسألته: من أين حصلت عليها؟ فقال: كنت مسافراً في خط الدمام، فشاهدت كرتوناً على جانب الطريق، والفساتين مبعثرة منه، فجمعتها فأتيت بها لك. فاشتريتها منه وبعتها جميعاً بمكسب والله الحمد.

ج ٢: الأموال التي وجدها الشخص المذكور في الطريق لقطعة يجب عليه أن يعرفها سنة حتى يأتي صاحبها ويسلمها إليه، وما دام قد باعها بالثمن الذي تساويه فقد استعجل في ذلك، وعليه أن يحتفظ بالقيمة حتى تمضي السنة مع التعريف، فإن جاء صاحبها في خلالها وجب عليه دفعها إليه، وإلا فإنه يتصرف فيها بعد السنة، ومتى جاء صاحبها دفعها إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

ضالة الإبل

الفتوى رقم (٥٨٩٣)

س: وجدت حواراً ولد ناقة، وكان عمره يوم وجدته تقريباً عشرين يوماً وأخذته إلى مزرعتي، وريته وأخذت أذكره للناس حتى علم به كل من حولي، وكان غذاؤه طيلة هذه المدة شعيراً وبرسيماً من مزرعتي، والآن له عندي سنتان ولم أجد له صاحباً، علماً أنني لا زلت أذكره وأنا عندما وجدته خفت عليه يموت من الجوع أو يأكله الذئب؛ لأنه كان صغيراً، والآن لا أعلم ماذا أفعل به، وهل هو حلال لي أو أنه غير ذلك؟ آمل إفادتي بهذه المسألة، وأنا بانتظار فتواكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من كون ولد الناقة صغيراً لا يقدر على الامتناع من السباع ولا يقدر على ورود الماء - جاز لك إبقاؤه عندك مع إبلك، فإذا جاء طالبه يوماً من الدهر فادفعه إليه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٥٣)

س: وجدت حواراً صغيراً ضائعاً، تبع ناقة من إبلي وعمره حوالي شهر تقريباً، وهو مدرك من الجوع والظمأ، وقد أنقذناه من حليب الإبل، قمنا نحلب له لبناً من الإبل ونسقيه مدة ثمانية أشهر حتى أنقذه الله ونشأ، وله عندنا الآن أكثر من سنة وخبرنا الناس الذين حولنا ولم ينجى له طالب، فأفتونا هل هو حلال لنا أو لا؟

ج: إذا كان الحال كما ذكرت من أن ما تبع ناقتك حوار صغير ضائع لا تعرف صاحبه، وقد خبرت الناس حولك عنه فلم ينجى لطلبه أحد، فإبقاؤه مع إبلك جائز، وحلبك اللبن له وسقيك إياه وقيامك عليه بما يحفظه من الهلاك من المعروف الذي تؤجر عليه؛ لأن الشريعة الإسلامية جاءت بالحث على حفظ المال، لكن إن جاء صاحبه يوماً من الدهر وعرف الحوار وطلبه فعليك أداؤه إليه، وإن رغبت في أجرة مقابل نفقتك عليه وحفظك إياه ودفع صاحبه لك ما تراضيتما عليه فهذا خير، وإن لم يتم التراضي بينكما على أجرة مقابل ما قمت به فمرجعكما في تحديد الأجرة إلى المحكمة في جهتكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٣٠)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على

الاستفتاء المقدم من سمو أمير الإحساء، عن لسان فهد بن فريع

الجبائر، إلى صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية

والإفتاء والدعوة والإرشاد، والمحال إليها من الأمانة العامة هيئة

كبار العلماء، برقم ٣/٧١٩ في ٥/٧/١٣٩٢هـ، ونصه:

راجعني فهد بن فريع الجبائر، من أهل يبرين، مفيداً بأنه ترد

عليهم في يبرين إبل جرب كثيرة، لا يعرفون أهلها، وعليها أوسام

ويطلبون السماح لهم بطليها؛ لأنها ستلف على أصحابها،

ويطلبون أن يسهم لهم نصيب فيها يعادل نصفها مثلاً أو أقل من

ذلك حسبما تراه المحكمة لقاء أتعابهم في طليها، وما يتطلبه من

مطاردتها وقبضها ومعالجتها وسقايتها حتى تبرأ؛ لذا نود أن تبدوا

رأيكم حيال ما ذكر، نظراً لأن تركها يسبب موتها ونشر

العدوى بين الإبل السليمة.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

حيث عرف وسم ما ذكر من الإبل سهل معرفة من لهم هذا الوباء، فإنهم غالباً من أهل تلك الإمارة التي تتبعها يبرين، فينبغي السعي في معرفتهم والاتصال بهم؛ تعاوناً على المعروف وتكليفهم بالأخذ بزمام إبلهم وعلاجها بما يرون فيه مصلحتهم؛ حفظاً لأموالهم، فإن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال، وإلزامهم بمنعها من الاختلاط بإبل غيرهم حتى تبرأ خشية الضرر، قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وقال: «لا يورد ممرض على مصح»^(١)، فإن تعذر معرفة أصحاب الإبل الجرب فلأمير تلك المنطقة أمر من يرى من أهل الحزم والأمانة بالأخذ بزمامها ومنعها من الاختلاط بالإبل السليمة، والقيام عليها سقياً ورعياً وعلفاً وعلاجاً بأجرة معلومة في رقابها، تقدرها هيئة النظر التابعة للمحكمة الشرعية في تلك

(١) أحمد ٤٠٦/٢، ٤٣٤، والبخاري ٣١/٧، ومسلم ١٧٤٣/٤ برقم (٢٢٢١)، وأبو داود ٢٣٢/٤ برقم (٣٩١١)، وابن ماجه ١١٧١/٢ برقم (٣٥٤١)، وعبدالرزاق ٤٠٤/١٠ برقم (١٩٥٠٧)، وابن أبي شيبة ٤٥/٩، وابن حبان ٤٨٢/١٣ برقم (٦١١٥)، والطحاوي في (المشكل) ٣٤٩/٤ برقم (١٦٦٠)، وفي (شرح المعاني) ٣٠٣/٤، والبيهقي ٢١٦، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٧، والبغوي في (شرح السنة) ١٦٨/١٢ برقم (٣٢٤٨).

الإمارة، وليس لأحد أن يتولاها بقبض عليها أو علاج لها، أو منع لها من ورود الماء إلا بعد الرجوع إلى الإمارة والمحكمة الشرعية التابعة لهذه الإمارة؛ منعاً للفوضى، وقطعاً للأطماع، ومنعاً للناس من الاحتيال والتسلط على أموال غيرهم، وأكلها بالباطل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٢٤٩)

س: بعد وقعة السبلة، حوالي عام ١٣٤٩هـ حصل شدة من السنين علينا وأنا محتاج ووقت جوع، فوجدت ناقة في الصحراء، وعليها وسم قبيلتي العضيان من عتيبة، ولم أعرف صاحبها شخصياً فاضطرت من الحاجة والفاقة بأن بعث هذه الناقة بمبلغ ١٣٠ مائة وثلاثين ريالاً عربياً فضة تقريباً، وأكلت هذا الثمن ولم أسمع بمن ينشد عنها، والآن ومن مدة سنوات وأنا متحير وقلق من فعلي هذا، وتبت إلى الله وندمت، وعزمت على أن لا أعود إن شاء الله، وأنا ما أعرف صاحب هذه الناقة. فماذا أفعل بعد هذا كله؟ أرجو من الله ثم من سماحتكم فتاوي في هذه المسألة

التي كما ذكرت قلق منها ومتحسر، وآمل سرعة إجابتي كي
أبرئ عن ذمتي قبل وفاتي. والله يحفظكم.

ج: أولاً: هذه الناقة تعتبر ضالة من ضوال الإبل، ولما سئل
النبي ﷺ عن ضالة الإبل قال: «مالك ولها، دعها معها حذاؤها
وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها» الحديث متفق
عليه، فهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز أخذ ضالة الإبل، ومن
أخذها فهو آثم، وعليك أن تستغفر الله وتتوب إليه.

ثانياً: إذا كنت لا تعرف صاحبها فتصدق بثمنها الذي بعثها
به، أو ما يساويه من العملة الورقية من جهة القيمة بالنية عن
صاحبها على الفقراء، ومتى جاء ربها فادفع إليه ثمنها إذا لم يرض
بالصدقة به عنه، وتكون الصدقة عنك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٣٧٩)

س: نفيدكم أنه فيه قعود من شهر رجب الماضي مكسور،
يرعى من أهل الإبل التي يعلقونها، ويظهر عليه العياب، ولم يوجد

له راعي من ذلك الوقت إلى الآن، وفيما لو طرد من قبل أهل الإبل يمكن أن يهلك، وفيه ناس يرغبون شراءه فما هي الطريقة الشرعية الممكنة في ذلك ولكم تحياتنا؟

ج: اعرف أوصافه التي يتميز بها والزمن الذي دخل على إبلكم فيه، وبعه بثمن مثله، واضبط مقدار ثمنه الذي بيع به، ثم عرفه سنة في مظان تعرف أهله عليه، فإن عرف صاحبه فسلم له الثمن، وإلا فتصدق به عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

ضالة البقر

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٨٦)

س١: باع بقرة على رجل لا يعرفه، ثم إن البقرة شردت من بيت مشتريها إلى بيته، وحيث إنه لا يعرف مشتريها فقد باعها وأكل ثمنها، ويسأل ماذا يترتب عليه؟

ج١: هذه البقرة بعد أن تصرف فيها السائل بما ذكره في السؤال - لها حكم اللقطة، وحيث ذكر أنه باعها وأكل ثمنها

فيلزمه أن ينادي عليها في الأسواق والمجامع مدة سنة، فإن حضر صاحبها أخبره بالواقع وسلم له قيمة البقرة التي باعها بها، وإن لم يحضر تصدق بثمنها على نية ضمانها لصاحبها في حالة معرفته ومطالبته بها وعدم إجازته التصدق بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

ضالة الغنم

الفتوى رقم (٣٤٦)

س: وجدت عنزاً في صلاة العشاء وأدخلتها وهي عندي من مدة شهرين، وشيدنا عليها وخبرنا العمدة وخليناها في السوق ولم يجيء لها أحد. أفتونا مأجورين.

ج: هذه العنز من ضوال الغنم، وقد قال النبي ﷺ لما سئل عن الشاة توجد ضالة، قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»، وهذا جزء من حديث متفق عليه، وهذا الحديث محمول على من أمن نفسه عليها، أما من لا يأمن نفسه عليها فلا يجوز له أخذها؛ لأنه يكون

كالغاصب، والذي يأخذها وهو يأمن نفسه عليها مخير بين ذبحها وعليه قيمتها، أو بيعها وحفظ ثمنها، أو الإنفاق عليها بنية الرجوع، ومتى غلب على ظنه عدم مجيء صاحبها تصدق بقيمتها إن كان قد أخذها وذبحها أو باعها وحفظ ثمنها على نية أن هذه الصدقة لرب الضالة، فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر دفع القيمة إليه، وصارت الصدقة عن مخرجها، أما إذا أنفق عليها بنية الرجوع فإن جاء ربها دفعها إليه وأخذ منه ما أنفقه عليها، وإن لم يأت باعها وأخذ من ثمنها ما أنفقه عليها، فإن بقي من ثمنها شيء فالحكم فيه كما سبق في حالة ما إذا ذبحها بعد تقويمها أو باعها وحفظ ثمنها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٤٠٠)

س٣: وجدت شاة ضائعة في الفلاة قبل سنتين، ولم يكن عندي أحد بالمنطقة سوى جار واحد، أعلمته وأعلمت معارفي، ولأن هذه الشاة صارت حوالي خمسة ماذا أفعل والحال ما ذكر؟
ج٣: يجوز التقاط ضوال الشاء وكل مالا ينحفظ عن صغار

السباع؛ لأن النبي ﷺ سئل عن ضالة الغنم فقال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» متفق عليه من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

ومتى ما التقط هذا النوع خَيْرٌ ملتقطه بين أكله في الحال أو حفظه لصاحبه أو بيعه وحفظ ثمنه، فإن اختار إبقائها وحفظها لصاحبها فهو الأولى، وإن اختار أكلها أو بيعها لزمه حفظ صفتها ثم يعرفها عاماً، فإذا جاء صاحبها دفع إليه ثمنها أو غرمه له إن أكلها؛ لقول النبي ﷺ: «من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها» خرجه مسلم في صحيحه، وقوله ﷺ في اللقطة: «عرفها سنة، فإن لم تعرف فهي لك، ومتى جاء صاحبها يوماً من الدهر فعرفها فأدها إليه» متفق على صحته، وإذا كنت لم تعرف هذه الشاة سنة كاملة فعليك أن تتصدق بقيمتها وقيمة أولادها بالنية عن صاحبها؛ لكونك لم تعمل بالأمر المشروع، وهو تعريفها سنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠٨٣)

س: فقدت ثلاث رؤوس من الغنم ما عزر قبل سنة ونصف تقريباً، وقد جاءني خبر من اليمن بأن لديهم غنماً يكاد إنها غنمي، ثم أرسل لي من شخص لآخر حتى وصلت إلي، وعددها اثنتان، وعلى إحداهن تيس صغير، وأفهموني بأن علي أجرة مائتي ريال حق توصيلها إلي، وبعد معاينتها اتضح لي أنها ليست غنمي، وسألت عنها الكثير من قبيلتي ومن المجاورين اليمنيين، ولم يذكر أحد أنها له. أمل إفتائي هل يجوز لي اقتناؤها بموجب ما دفعت أم لا؟

ج: ما دامت هذه الأغنام ليست غنمك فلا يجوز لك أن تملكها، وكونك دفعت مبلغاً من المال مقابل إيصالها إليك ليس ذلك بمسوغ لك لأخذها واقتنائها، وعليك ردها إلى من سلمها إليك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٢٣)

س: أفيد فضيلتكم بأنني أرغب الاستفتاء عن موضوع وهو أنني بدوي رحال، وفي عام ١٤٠٢هـ تقريباً كنت ساكناً على

العشب والكلأ في وادي ذبح، بالقرب من الربوعة، وكان معي غنمي، وعندما عدت إلى وادي العطف تهامة وجدت بين غنمي (شاة) ماعز، ولم أعد إلى وادي ذبح لكي أعرف عنها، وبعد ذلك تربت بين غنمي بدون أن يعرف صاحبها، وقد تكاثرت حتى وصل عددها ٤ أربع شياه، لذا آمل رفع موضوعي إلى دار الإفتاء، أي: إلى الشيخ الوالد ابن باز حفظه الله؛ لكي يفيتني في هذا الشأن، والله يراكم ويحفظكم. والله أعلم.

ج: يلزمك أن تقوم هذه الشاة وما تناسل منها ثم تتصدق بقيمتها بالنية عن صاحبها، حيث إنك لم تقم بتعريفها عند عشورك عليها بين غنمك، فإن جاء صاحبها فهو مخير بين أن يأخذها وما تناسل منها، وبين أن يتنازل عنها ويمضي الصدقة التي تصدقت بها عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٣٧١)

س٤: ما هو الضابط للسير من اللقطة التي يقيها الإنسان

ثلاثة أيام، وما هو الضابط للكبير من اللقطة التي يقيها الإنسان

لمدة سنة على العموم في جميع ما هو لقطة؟

ج ٤: كل ماله قيمة تتعلق بها النفوس وتحرص على مثلها يعرف، وما كان تافهاً لا تتبعه النفوس ولا تحرص عليه فهو يسير لا يجب تعريفه، وهذا مما يختلف باختلاف الأوساط وأحوال الناس، والعرف محكم في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

تم - بفضل الله سبحانه وتعالى - المجلد (الخامس عشر) من فتاوى اللجنة، ويليه - بإذنه تعالى - المجلد (السادس عشر) وأوله (باب اللقيط).

فهرس المجلد الخامس عشر

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

- ٥ حكم العمل عند من يتعامل بالربا
- ٨ العمل في شركة التأمين
- ١٠ العمل لدى مؤسسة تتعامل مع البنوك
- ١١ العمل في البنوك الإسلامية
- ١٢ تأجير العقار على البنوك
- ١٤ التأجير على من يقيم المآتم
- ١٨ العمل في شركات الأجهزة الإلكترونية
- ٢٢ العمل لدى المحلات التي تتعامل بالربا
- ٣٩ العمل في شركات الدخان
- ٤١ حكم العمل في البنوك
- ٦٤ العمل في مصلحة الضرائب
- أكل مسؤولي صيانة الطائرات من الوجبات المخصصة
- ٦٨ لركاب الطائرة بدون إذن
- ٧٠ المرأة إذا تعلمت الطب هل يلزمها العمل؟

- أخذ الأجرة على السجل التجاري ممن أخذه عن طريق
الاستئجار ٧٢
تأجير الفحل ٧٣
عمل الماشطة للنساء ٧٦
العمل في بلاد خارجية ٧٦
التمسك بالدين لا يمنع من طلب الرزق ٧٧
تأجير الحلي من الذهب والفضة ٧٨
العمل في شركات الكهرباء ٨٠
التأجير على من يترك الصلاة ٨١
تأجير الأعيان المستهلكة ٨٦
تأجير المستأجر ٨٧
حكم ما يسمى بـ: (نقل القدم) ٨٨
أخذ الأجرة على كتاب الله ٩٥
أخذ الأجرة على عمل مبتدع مثل قراءة القرآن لطلب رزق
ونحوه وغير ذلك من البدع ١٠٠
العمل الصحفي الذي يترتب عليه نشر منكر والدعاية له ١٠٢
الأجرة على التعليم ١٠٣
أجرة المؤذن ١٠٥
تأجير الفني اسمه ١٠٧

- إذا فرط الموظف يغرم ما نتج عن ذلك ١٠٨
- العمل عند من يؤجر الشقق التي يعمل فيها المنكر ١١٠
- الأجرة على الختان ١١١
- الأجرة على تغسيل الميت ١١٢
- التزام المؤجر والمستأجر بوفاء العقود ١١٣
- استحقاق الموظف للإجازة ١١٦
- دفع الأجرة إلى أهلها ١١٧
- غش العامل ١٣٧
- ليس للجابي أن يأخذ لنفسه ما زاد عن المقرر ١٤٠
- لا يأخذ العامل ما يظنه حقاً له بدون علم صاحب العمل ١٤٤
- العامل الذي يكلف بعمل إضافي يجب عليه العمل كامل الوقت المحدد ١٤٩
- لا يجوز للموظف الغياب أو التأخر عن العمل بدون عذر ١٥١
- الإخلاص في العمل الوظيفي ١٥٥
- العمل في مكان فيه اختلاط ١٥٩
- السبق ١٦٣
- حكم الرهان ١٦٤
- الجوائز التي تبذل للمؤسسات التجارية والشركات ١٧٦
- الجوائز التي تعطى للتشجيع على حفظ القرآن ١٨٩

- ١٩٠..... حكم الجائزة إذا اختلس الإجابة
- ١٩٢..... الهدايا التي تعطى للمشتري
- ١٩٤..... لعبة كرة القدم والملاكمة والمصارعة
- ٢٠٠..... لعبة (الوتاري)
- ٢٠٣..... حكم اليانصيب
- ٢٠٧..... لعبة (الضومنة والجوقر)
- ٢٠٩..... لعبة (النرد)
- ٢١٠..... لعبة (شختك بختك)
- ٢١١..... لعبة (الشطرنج)
- ٢١٦..... لعبة (الحظ الوافر)
- ٢١٨..... لعبة (الشرسي) أو (اللوطو)
- ٢٢٠..... لعب الميسر (القمار)
- ٢٢٢..... لعبة (المونوبولي)
- ٢٢٤..... شراء كوبونات سباق الخيل
- ٢٣١..... لعب (الورق)
- ٢٣٤..... لعبة (المقطار والشطرنج والكيرم)
- ٢٣٨..... لعبة (الأونو)
- ٢٣٨..... المباريات الرياضية
- ٢٣٩..... المراهنة

٢٤١	التأمين
٢٤٢	التأمين التجاري والصحي
٣٢١	العارية
٣٢٣	الغصب
٣٢٧	أسئلة متنوعة عما يلحق بالغصب
٣٩٣	الوديعة
٤٣٥	إحياء الموات
٤٣٧	مراعي القرى
٤٣٩	منحة ولي الأمر
٤٤١	اللقطة
٤٦٠	ضالة الإبل
٤٦٦	ضالة البقر
٤٦٧	ضالة الغنم
٤٧٣	الفهرس

